الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٢٣
الصلاة
دار العلوم

الفقه

الجزء الثالث والعشرون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت — لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين والصلاةُ والسَّلامُ على أَشْرَفِ خَلْقِهِ سيِّدِنا مُحَمَّد وعلى آلهِ الطيِّبينَ الطَّاهِرِينَ، واللعنةُ الدّائِمَةُ على أعدائِهِم إلى قِيامِ يومِ الدِّين.

فصل
فى صلاة الايات

وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثي ، وسببها امور :
الاول والثانى : كسوف الشمس وخسوف القمر

فصل .
فى صلاة الايات

وهى جمع آية بمعنى العلامة والخلق كله علامة الله سبحانه ، الا ان الايات حيث انها ملفتة اطلقت عليها الآيات .

(وهى واجبة) بلا خلاف ولا اشكال ، بل في المستند : اجمع علمائنا كافة على وجوب الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر ، وادعاء الاجماع عليه قد استفاض بل تواتر[1] . وعن آخر انه ضرورى في الجملة وهو ليس ببعيد .

(على الرجال والنساء والخناثي ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة واطلاق الادلة تشمل الكل ، وهناك بعض الروايات المصرحة باسم النساء .

(وسببها امور: الاول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر) بلا اشكال ولا

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٣٣ س ١ .

خلاف، بل دعوى الأجماع عليه متواترة، بل الضرورة أيضاً، ويدل عليهمتواتر الروايـات .

فقد روى جميل بن دراج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف « الى ان قال : » وهى فريضة .(١)

وعنه ، عن أبى عبدالله عليه السلام أيضاً قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .(٢)

وفي رواية ثالثة عنه، عن الصادق عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة .(٣)

وعن أبى اسامة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة.(٤)

وعن محمد بن حمران ، عن أبى عبد الله عليه السلام « في حديث صلاة الكسوف » قال أبو عبدالله عليه السلام : هى فريضة .(٥)

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: صلاة الكسوف فريضة.(٦)

وفي رواية الكافى ، عن ابى الحسن عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ في حديث موت ابراهيم ـ : فاذا انكسفتا أو واحدة منهمـا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٨ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٧ .
(٦) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٦ .

« اى الشمس والقمر » فصلوا ثم نزل فصلى بنا صلاة الكسوف .(١)

وعن المقنعة ، روى عن الصادقين عليهما السلام : ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصلاة .(٢)

وفي رواية ابن شاذان ، قال عليه السلام : انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لايدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب .(٣)

وفي رواية على بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عليه السلام عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ماعلى الرجال ؟ قال عليه السلام : نعم .(٤) الى غيرها من الروايات، وهنا امور:

الاول : ان الكسوف والخسوف يطلق كل واحد منهما على تكدر الشمس والقمر وتحجب نورهما بالسبب العادى الذي هو حيلولة القمر بين الشمس والارض في الكسوف وحيلولة الارض بين الشمس والقمر في الخسوف ، كما ذكره القاموس وغيره الا ان الاحسن اطلاق الكسوف في الشمس والخسوف فى القمر .

الثاني: في بعض الروايات انرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى موت ابراهيم عليه السلام ابنه : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٦٣ باب صلاة الكسوف ، ح ١ .

(٢) المقنعة : ص ٣٤ السطر الأخير .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٥ الباب ٣ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .

لموت أحد ولا لحياته .[(١)]

والظاهر ان المراد بأحد ، الانسان العادى لامثل النبي والامام واولياء الله تعالى ، وذلك لما صح من انكساف الشمس فى موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في نهج البلاغة : « وكسفت الشمس لموته صلى الله عليه وآله وسلم » وفي استشهاد الحسين عليه السلام كما فى الصواعق المحرقة[(٢)]، والمقتل للخوارزمى، والكواكب الدرية، والاتحاف، وتاريخ الخلفاء، ومجمع الزوائد وكثير من المقاتل ، ان الحسين عليه السلام لما قتل انكسفت الشمس .

وذكر الحافظ أبو نعيم : ان الحسين عليه السلام لما قتل اسودّت السماء اسوداداً عظيما حتى رؤيت النجوم نهاراً .

وفى الصواعق : ان السماء احمرت لقتل الحسين عليه السلام وانكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار [(٣)]

اقول: ولا مانع من تأثير هذه العظائم فى الامور الكونية . فقد قال سبحانه: فما بكت عليهم السماء والارض[(٤)]. مما يدل على بكائهما لموت بعض الناس ، الى غير ذلك من المسلمات في تأثير موت الانبياء والائمة عليهم السلام في الامور الكونية .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١٠ .

(٢) الصواعق المحرقة : ص ١٩٤ الفصل الثالث .

(٣) المصدر .

(٤) سورة الدخان : الآية ٢٩ .

الثالث : كما انه اذا كان الانسان في بقعة من الارض لم يكن فيه كسف أو خسف لم يكن عليه صلاة الايات ، وان كان احدهما في بقعة اُخرَى ، كذلك من يكون في الفضاء الخارجي لايجب عليه الصلاة بحصول احدهما في الأرض، لان الحكم يتبع حصول الموضوع ولا موضوع لمن يكون خارج الارض ، واذا رجع الى الارض لم تجب عليه القضاء ، لانه لم يكن في وقتهما في تلك البقعة كما هو كذلك بالنسبة الى من كان مسافراً فحضر فعلم انه وقع احدهما في وطنه ولا استبعاد في عدم التكليف بأحدهما لانسان مدى عمره اذا كان ذلك الانسان خارج الكرة الارضية .

الرابع : الظاهر ان الكسوف والخسوف قد يكونان لرحمة وقد يكونان لعذاب كما تقدم في رواية ابن شاذان ، وكونهما لهما لا ينافي كونهما حسب الموازين الفلكية بافك فهما في عقدتي الرأس والذنب ، اذ من الممكن ان الله وقت وصولهما ـ منذ الخلقة ـ الى الرأس والذنب حسب علمه باستحقاق الناس الرحمة واستحقاقهم العذاب ، مثلا علم ان البشر يستحقون الرحمة في نصف رمضان والعذاب في عاشر محرم فخلق الكون بحيث يكون التلاقي بين الشمس والقمر في العقدتين في هاذين الوقتين .

الخامس : المراد بالشمس والقمر مانراه لاسائر الشموس والاقمار ولو رآه الانسان بسبب الالات وكان الكسوف لهما في سماء بازاء البقعة التي يسكن هذا الانسان فيه ، وذلك لانصراف الادلة الى مانراه دون ماسوى ذلك، وهناك مسائل أخر من هذا القبيل ذكرناها في كتاب المسائل الحديثة .

ولو بعضهما، وان لم يحصل منهما خوف .

الثالث : الزلزلة، وهى ايضاً سبب لها مطلقا،

ثم الواجب الصلاة (ولو) كان المكسوف والمخسوف (بعضهما،) بلا اشكال ولا خلاف لاطلاق الادلة (وان لم يحصل منهما خوف) لاطلاق النص والفتوى وما فى بعض الروايات مما ظاهره ان الصلاة لاجل الفزع الى الله مثل ماروواه محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامة وافزعوا إلى مساجدكم »[١] .

وفي رواية حكم بن المتورد قال عليه السلام: فاذاكان كذلك « أى انكسفت الشمس والقمر » فافزعوا الى الله عز وجل ثم ارجعوا اليه[٢] . الى غيرهما، فهو محمول على العلة لادلالة فيه على لزوم الخوف .

(الثالث : الزلزلة ، وهى أيضاً سبب لها مطلقـاً ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى وشرح الارشاد وغيرها الاجماع عليه.

نعم المحكى عن ابن زهرة والاسكافى والحلبى عدم التعرض لها ولايكون ذلك دليلا عدم ايجابهم لها، بالاضافة الى ان الاولين ذكرا كل مخوف . وعن الحدائق انه حكى عن المفاتيح القول باستحباب صلاة الزلزلة، قال فى المستند: وليس كذلك بل حكاه فى الرياح ونحوها[٣] .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٠ الباب ١ من أبواب صلاة الآيات ح ٦ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٤٢ الباب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ، ح ١ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٤٣٣ س ٦ .

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات :

مثل خبر سليمان الديلمى المروى في الفقيه والعلل ، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ، عن الزلزلة ما هى ؟ فقال عليه السلام : آية «الى ان قال :» قلت فاذاكان ذلك فما اصنع ؟ قال عليه السلام : صل صلاة الكسوف .(١)

وخبرمحمد بن‌عمارة المتقدم: فان افزعوا الى‌مساجدكم .كناية عن‌الصلاة لتكرره في الروايات .

ففي‌رواية ابى بصير قال: انكسف القمر واناعند ابي‌عبدالله في‌شهر رمضان فوثب وقال: انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم.(٢)

وعن المقنعة ، عن الصادقين عليهما السلام: ان الله تعالى اذ اراد تخويف عباده‌وتجديد زجره‌لخلقه كسف الشمس وخسف القمر، فاذا رأيتم ذلك‌فافزعوا الى الله تعالى بالصلاة .(٣)

وعن الدعائم ، قال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله‌وسلم اذا انكسفت‌الشمس‌اوانكسف‌القمر قال‌للناس‌اسعوا الى‌مساجدكم.(٤)

فاشكال المستمسك تبعا لغيره على خبر عمارة ، بان الفزع الى المساجد

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٣ باب ٨١ في صلاة الكسوف ، ح ٩ ، والعلل ص ١٥٦ باب ٣٤٣ من الجزء الثاني ، ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٤٨ الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .

(٣) المقنعة : ص ٣٤ السطر الأخير .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٠ في ذكر صلاة الكسوف .

وان لم يحصل بها خوف على الاقوى .

الرابع : كل مخوف سماوي او ارضي كالريح الاسود اوالاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر فى السماء والخسف وغير ذلك من الايات

فيه اعم من الصلاة مع ان الامر به محمول على الاستحباب قطعاً لايخلو من اشكال .

ويدل على وجوب الصلاة للزلزلة، الرضوى عليه السلام قال : واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلاة الكسوف، وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلاة الكسوف ، فاذا فرغت منها فاسجد وقل : يا من يمسك السماوات، الى آخره .[1] وضعف السند مجبور بالشهرة المحققة والا جماعات المستفيضة .

(وان لم يحصل بها خوف على الاقوى) وذلك لاطلاق النص والفتوى ، ولم اجد من اوجب الصلاة عند الخوف فقط مع ان قوله : على الاقوى يشعر بذلك .

(الرابع: كل مخوف سماوي اوأرضي كالريح الاسود اوالاحمر اوالاصفر) حيث انها تحمل هذه الالوان من التراب (والظلمة الشديدة والصاعقةوالصيحة) بان يسمع صوت هائل (والهدة) الحاصلة من سقوط جبل عظيم .

(والنار التى تظهر في السماء والخسف وغيرذلك من الايات) كالرعدالشديد

---

(١) فقه الرضا : ص ١٢ س ٣٣ .

اما الآيات السماوية ، فعلى المشهور شهرة عظيمة في وجوب الصلاة لها ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، قال في المستند : فالقول باستحباب الصلاة بغير الثلاثة الاولى كما نقله في الشرائع « وان قيل انه لم يعرف قائله ، كما في مصباح الفقيه » او الترديد في وجوبه له كما فيه ، وفي المعتبر والنافع او عدم وجوبه كما هو محتمل من لم يعترض له كلا أو بعضاً كجماعة من الأصحاب « كما عن المبسوط والنهاية والجمل وغيرها ، حيث أنهم ذكروا بعض المذكورات دون جميعها » لأوجه له[1] ـ انتهى كلام المستند ، هذا في المخاوف السماوية ، أما المخاوف الأرضية ، ففي المستند نفى وجوب صلاة الآيات لها ونسب عدم الوجوب إلى المفيد والخلاف وبعض الأجلة . وفي مصباح الفقيه : أن ظاهر كثير منهم أو صريحهم عموم الحكم لكل آية ولو أرضية[2] .

اقول: اما بالنسبة الى الايات السماوية، فالظاهر الوجوب لجملة من الروايات:

كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم، قلنا لابى جعفر عليه السلام، هذه الرياح والظلمة التى تكون هل يصلى لها ؟ فقال عليه السلام :كل اخاويف السماء من ظلمة اوريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن[3] .

وكالعلة في رواية بن شاذان: انما جعل للكسوف صلاة لانه من آيات الله تعالى لايدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب، فأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) المستند : ج ١ ص ٤٣٣ س ١٩ .
(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٨ السطر الأخير .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢١ الباب ١ من أبواب صلاة الآيات ، ح ١١ .

انتفزع أمته الى خالقها وراحمها عندذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضروعوا إلى ا عز وجل[١] .

وصحيح ابن مسلم وبريد ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا: اذاوقع الكسوف اوبعض هذه الايات فصلها مالم تتخوف انيذهب وقت الفريضة[٢].

ورواية ابن عمارة المتقدمة : ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامة وافزعوا الى مساجدكم[٣] . ورواية فقه الرضا عليه السلام المتقدمة .

وصحيح عبد الرحمان ، سئل الصادق عليه السلام ، عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ؟ قال عليه السلام : صلاتها سواء[٤] .

وقد ناقش بعض الفقهاء في دلالة الروايات المذكورة على الوجوب بما يكون اشبه بالمناقشات العلمية عن كونها مسقطة للظهور، وكأنه اراد بذلك نصرة القول بالاستحباب، لكن الظهور العرفي محكّم، وضعف السند في بعضها لا يضر بعد وجود الصحاح والشهرة القطعية ، بل الاجماع المنقول ، واما بالنسبة الى المخاوف الارضية فالظاهر عدم الوجوب للاصل بعدم عدم الدليل ، اذ ما يستدل به امور :

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٤٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٤ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٠ الباب ١ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٢ .

الاول : وجود الزلزلة الارضية بين المذكورات ومناطها موجود في سائر المخاوف الارضية ، وفيه : انه لاقطع بالمناط .

الثاني : ان قوله عليه السلام:اخاويف السماء يشمل كل الاخاويف الالهية لان مصدرها السماء ، قال تعالى : « وفي السماء رزقكم وما توعدون »(١) وفيه : انه خلاف الظاهر ، بل ظاهره ما يأتي من الخوف في جانب السماء .

الثالث : عموم مرسلة الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث ، وماكان مثل ذلك، كما يصلى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء .(٢) ومفهوم العلة الواردة في خبر الفضل : لايدرى الرحمة ظهرت او لعذاب .

وفيه ضعف السند في المرسلة، بالاضافة الى احتمال ان يراد بالاية الايات السماوية فقط لا الارضية .

اما الرواية فلانها لاتدل على كون ذلك علة تامة ، بل هي من قبيل غالب العلل المذكورة في الروايات والتي يصطلح عليها بانها حكمة، وربما يتشبث للوجوب بامور أوهى من الذى ذكرناه مما لايمكن الاعتماد عليه في الفتوي فالقول بعدم الوجوب كما يظهر منهم انه المشهور هو الاقرب ، وان كان الاتيان بالصلاة لها احوط ، وهل يشمل ذلك مثل تفجر البركان ؟ احتمالان : وان كان يظهر من سوق استدلالاتهم العدم، اما مثل تحرك النمل في وديان النمل، او تكثر

(١) سورة الذاريات : الآية ٢٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٢ ، في ذكر صلاة الكسوف .

المخوفة عندغالب الناس ولاعبرة بغيرالمخوف من هذه المذكورات

الحيات والعقارب بمناسبة تغير في الجو اوسيل الماء الجارف او هجوم الجراد على الزرع والمأكول او فيضان البحر مما يوجب غرق البلاد ، فالظاهر انه لايقول احدبالوجوب لاجلها، فان الايات الارضية في كلماتهم منصرفة عن امثال هذه الامور .

(المخوفة عند غالب الناس) اشترطوا هذا الشرط (و) قالوا بانه (لاعبرة بغير المخوف من هذه المذكورات،) للاصل وعدم الدليل على الوجوب في غير المخوف ، والاطلاقات مقيدة بمـا يظهر منه اشتراط الخوف ، مثل قوله عليه السلام فى صحيح زرارة :كل اخاويف السماء .

وقوله عليه السلام:كان النبى صلى الله عليه واله وسلم اذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر لونه وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ، ويقول : قد جاءتكم الرحمة[1] .

وقولة عليه السلام : الرياح الهائلة .

لكن فيه ان كثيرا ممن ذكروا وجوب الصلاة لهذه الامور لم يقيدوا بهذا القيد والنصوص مطلقة والاشعارات المذكورة لا تصلح مقيدة وانما تبين طبيعة كونها هائلةلافعلية الهول والافمثل هذه الاشعارات موجودة في الكسوفين كقوله عليه السلام: فافزعوا الي مساجدكم. فان الفزع لايكون الا عن خوف، وعليه فعدم الاشتراط اظهر ، أما وجه اشتراط كون غالب الناس فالمراد غـالب من

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٥ باب ٨١ في صلاة الكسوف ، ح ٢٠ .

ولا بخوف النادر ،ولا بانكساف احـد النيرين ببعض الكواكب الذى لايظهر الا للاوحدى من الناس .

وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس ،

شهد الاية كما هو واضح ، وانما ذكروا ذلك من جهة ان خوف الجميع غير حاصل غالباً ، فاذا قيدنا الأدلة بخوف الجميع لزم التقييد بالفرد النادر وهو خلاف ظاهر الأدلة .

(ولابخوف النادر ،) قالوا لانصراف الدليل عنه، فان الاية لو كانت مخوفة كان الغالب خائفاً، ثم ان الخوف يحصل امامن جهة تذكر القيامة، أو من جهة التخوف على النفوس والمباني من الانهيار ، أما من جهة المفاجأة ، فان المفاجأة أيضاً مخوفة، والاول خلاف الظاهر ، والثانى لايمكن ان يكون ميزانا والالزم الفرق بين الرياح في المدن القوية فلا تكون مخوفة ، وفي الاكواخ والبيوت الطينية ونحوها فتكون مخوفة، وهذا خلاف المنساق من وحدة الحكم، والثالث كالثانى، وهذا قرينة اخرى على عدم اشتراط الخوف فتأمل .

(ولابانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذى لايظهر الاللاوحدى من الناس ،)كما هو المشهور ، اذ ظاهر الادلة الانكساف المتعارف ، ومنه يعلم عدم العبرة بانكساف احدهما بالقمر او بالأرض اذاكان جزئيا بحيث لايظهر ، اذ المنصرف من الادلة ما كان ظاهراً .

(وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض) للاصل بعدعدم الدليل على ذلك (اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس) اما اذاكان مخوفا وجب ، لانه مشمول

واما وقتها ففى الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى ،

حينئذ للادلة الدالة على وجوب الصلاة لكل مخوف، وقد تقدم وجه تقييد الاية بالمخوفة للغالب ، لكن في تحقق موضوع ذلك في الخارج نظر ، والظاهر ان تناثر النجوم الذى هو عبارة عن تموج الهواء امواجاً خاصة فيرى الانسان وكأن النجوم تتساقط وتصطدم بعضها ببعض لتكسّر امواج النور عند الرائى ايضا من الايات المخوفة عند غالب الناس .

(واما وقتها ففى الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى) لااشكال ولا خلاف في ان قبل الكسوف لاصلاة ، وكذلك ليس بعده بفصل ، بل ادعى على كلا الامرين الاجماع، لكن الظاهر انه من الكسوف ما اذا احمر الجرم قبل ان يسود لدخوله في شبه الظل ، لانه من الكسوف عرفاً ، وان كان التأخير الى الظلام افضل .

ثم انهم بعد ان اتفقوا في ان اول وقت الصلاة الشروع في الكسوف اختلفوا في آخر وقته هل هو الشروع في الانجلاء كما عن المشهور ، بل عن التذكرة نسبته الى علماء ، أو الى تمام الانجلاء كما عن جماعة من المتقدمين واكثر المتأخرين ومتأخريهم الاقوى الثانى لجملة من الروايات :

كصحيحة الرهط عن كليهما أو احدهما عليهما السلام ، قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها[1] . فان الظاهر منه الانجلاء الكامل ،كما ان الظاهر ان كل

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٤ .

الصلاة كان في الوقت .

وموثقة عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز (١) .

وصحيح جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : هى فريضة (٢) . وخبر محمد بن حمران ، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله (٣) .

والاشكال على الصحيحة والموثقة بانهما انما يدلان على جواز البقاء في الصلاة وعدم وجوب الفراغ منها قبل الشروع في الانجلاء ، اما جواز التأخير الى ما بعد الشروع في الانجلاء فلايستفاد منهما ، فالاشكال على الخبرين الاخيرين بعدم الا طلاق لعدم ورودهما في بيان منتهى الوقت ، وانما ورد في مقام عدم الكراهة في الصلاة عند طلوع الشمس أوغروبها . غير وارد، اذ العرف يستفيد من الاولين ان كل الصلاة في الوقت وهو ملازم عرفا لكون ذلك كله الوقت، كما ان صريح الاخيرين ان الساعة التى تنكسف كلها وقت ولاينافي ذلك افادة عدم الكراهة ايضا ، بل هناك جملة اخرى من الروايات تدل على سعة الوقت .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٤٠ الباب ٩ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٧ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الآيات ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٢ .

مثل ما رواه الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انــه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلاة ؟ قال: يصلي في اى وقت كان الكسوف . بالتقريب المتقدم .

والرضوى عليه السلام : وتطول الصلاة حتى ينجلى فان انجلى وانت في الصلاة فخففه وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة أو الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة.[٢] فان الظاهر ان الاعادة في الوقت.

وفي رواية ابن اذنيه ، قوله عليه السلام : ففرغ صلى الله عليه وآله وسلم « من صلاة الكسوف » حين فرغ وقد انجلى كسوفهــا . والتقريب ما تقدم في الصحيحة والموثقة .

ومثلهما في الدلالة رواية معاوية، قوله عليه السلام: اذا فرغت قبل ان ينجلى فــأعد .[٣]

بل يمكن ان يستفاد ذلك من رواية البزنطى وعلي بن جعفر عليهما السلام، سألته عن صلاة الكسوف ما حده ؟ قال عليه السلام : متى احب .[٤]

فانه لا اشكال في ان ليس المراد قبل الكسوف ولابعد تمام الانجلاء ، لان كليهما مخالف للاجماع والنصوص فلابد وان يراد متى ما احب فى وقت الكسوف.

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٢ في ذكر صلاة الكسوف .

(٢) فقه الرضا : ص ١٢ س ٢٧ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٣ الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٢ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١٢ .

بل يمكن ان يستفاد ذلك من رواية الفضل بن شاذان المروية عن الفقيه والعيون ، عن الرضا عليه السلام قال : انما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تعالى لايدرى لرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تفزع أمته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عزوجل ، وانما جعلت عشر ركعات ، لان اصل الصلاة التى نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليل انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا ، وانما جعل فيها السجود لانه لايكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع، وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلاة نقص سجودها عن اربع سجدات لاتكون صلاة ، لان اقل الفرض من السجود فى الصلاة لايكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود ، لان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعداً ، ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لايرى وانما غيرت عن اصل الصلاة التى افترضها الله تعالى ، لانه صلى لعلة تغير أمر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول، (١) فانقوله «عندذلك». وقوله: « يرى الكسوف والانجلاء » ظاهران فى ان الوقت تمام حالة الكسوف ، وقد ذكرنا الرواية بطولها لما فيها من الفوائد، وأظهر منها دلالة خبر ابن أبى يعفور ،

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٢ باب ٨١ في صلاة الكسوف ، ح ٥ .
وعيون الأخبار : ج ٢ ص ١١٣ باب ٣٤ .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده .

قال في مصباح الفقيه : فانه لايعلم جزئية الكسوف وكليته الاعند انتهائه الذى لايعلم عادة الابا حتراق القرص والاخذ فى الانجلاء .

اقول : فظاهر قوله عليه السلام : «فانكسف كلها الخ» ظاهر فى ان الفزع بعد احتراق القرص كله ، ومن المعلوم ان ذلك غالباً ـ خصوصاً بعد الاجتماع لأجل الجماعة ـ يلازم الاخذ في الانجلاء .

ومماتقدم يظهر اندليل هذا القول ليس خاصاً فىالروايات الاربعالاولى، ولا أن فى دلالتها نظر ولا حاجة الى أجراء الاصول ونحوه لاجل الاستدلال لهذا القول ،كما صنع كل ذلك المستمسك .

أما القول الاخر فقد استدل له باصالة الاحتياط، وبان هذه الصلاة شرعت لرد النور وهو حاصل بالاخذ في الانجلاء ، ربما في بعض الروايات من قوله عليهالسلام: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الظاهرفي التوقيت، مثلاذا طلعت الشمس فأتنى .

وبصحيحة حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ذكر انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٢ .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٩ س ٣١ .

فتجب المبادرة اليها ، بمعنى عدم التـأخير الى تمام الانجلاء ، وتكـون أداء في الوقت المذكور ، والاحوط عدم التـأخير عن

انجلى منه شيء فقد انجلى »[١] .

وفى الكل مالا يخفى ، اذ الاصل لامجـال له مع وجود الدليل ، والوجه الثانى استحسـان محض ، والادلة الاولة حاكمة على ظهور التوقيت لو سلم الظهور ، والصحيحة ظاهرها بيان ارادة رفع شدة الناس وخوفهم بـالشروع فى الانجلاء فلادلالة فيها على ترتب الاحكام الشرعية بالشروع في الانجلاء .

(فتجب المبادرة اليها، بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء ،) لان الادلة دلت على التوقيت كما عرفت فلايجوز التأخير، ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم ماروواه الواسطى ، قال : كتبت الى الرضـا عليه السلام ، اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لااقدر على النزول ؟ قال عليه السلام فكتب الي : صل على مركبك الذى انت عليه.[٢] فانه اذاكان واسعاً لم يكن وجه للصلاة على المركب المستلزم للاخلال بجملة من الافعال اختياراً .

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن الكسوف اصاب قوما وهم في سفر فلم يصلوا له؟ قال عليه السلام: كان ينبغى لهم ان يصلوا .[٣]

(وتكون أداء في الوقت المذكور ، و) لكن (الاحوط عدم التأخير عن

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٧ الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٢ في ذكر صلاة الكسوف .

الشروع فى الانجلاء، وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير.

واما فى الزلزلة وسائر الايات المخوفة فلا وقت لها، بل تجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها

الشروع في الانجلاء ،) لما تقدم من فتوى جماعة بأن آخر وقت الصلاة عند الشروع في الانجلاء .

(وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير ،)لاحتمال كونها قضاءاً حسب فتوى اولئك الجماعة .

(وأما في الزلزلة وسائر الايات المخوفة فلا وقت لها ، بل تجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها) أما في الزلزلة فقد ذهب المشهور الى ذلك ، بل في الجواهر: نقل عن المقاصد العلية والنجيبية الاجماع عليه ، ونسبه أيضاً الى اشعار الذكرى، خلافاً للمحكى عن المدارك حيث ناقش في ثبوت الفورية متمسكا باطلاق الامر ، لكن الظاهر هو الاول لظاهر الروايات :

كقوله عليه السلام في رواية ابن عمارة : ان الزلازل والكسوفين « الى ان قال : » فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم.[1]

والرضوى : وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلاة الكسوف .[2]

ورواية الفقيه ، عن الزلزلة ، قلت : فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال عليه السلام : صل صلاة الكسوف .[3]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٤ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٢ س ٣٣ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٣ باب ٨١ في صلاة الكسوف ، ح ٩ .

ومثلها رواية العلل[١] فان الظاهر من الجميع الفورية العرفيـة ، ولو سلم وجود اطلاق في المقام كما ذكره السيد فلابد من تقييده .

واما في سائر الايات المخوفة ، فالمحكي عن كثير من القائلين بالوجوب هو التوقيت بوقت الايـة ، وعن الدروس وغيرها التفصيل بين مايقصر زمانه عن أداء الصلاة فلا توقيت فيه وبين غيره فوقته وقت الفعل .

أما المصنف فقد ذهب الى انها كالزلزلة لاوقت لها ، بل تجب المبادرة كما فى الزلزلة ، وهذا هو المحكي عن ظاهر اكثر القدماء والمتأخرين ، وهذا هو الاقرب لما ذكرناه في الزلزلة .

أما من قال بالتوقيت بوقت الاية، فكانه استدل بقوله عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم : كل اخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن[٢] بتقريب ان ظاهر « حتى يسكن » التوقيت بمـا قبل السكون .

وفيه : ان « حتى » اما غاية للمادة اى الصلاة فيكون المعنى الاستمرار في الصلاة الى وقت السكون أو غاية للهيئـة اى الوجوب فيكون المعنى الوجوب باق الى السكون، أو علة غائية للوجوب أى ان الصلاة انما وجبت لكى تسكن والكل لايمكن الاخذ بـه ، اذ لايجب الاستمرار فى الصلاة الى وقت السكون قطعاً ، ولايبقى الوجوب بعد الامتثال بلا اشكال وان لم تسكن ، وكونه غاية

(١) علل الشرائع : ص ٥٥٦ باب ٣٤٣ من الجزء الثاني ، ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .

وان عصى فبعده الى آخر العمر ، وتكون اداء مهما أتى بها الى آخره.
واما كيفيتها فهي ركعتان

مخالف الاجماع على ثبوت المشروعية وجوباً أو استحباباً وان علم بانه لايسكن، وحيث سقط امكان التمسك بالذيل للاجمال كان حال الصلاة في سائر الايات حالها في الزلزلة بالتقريب المتقدم فيها .

ومما تقدم يعرف الوجه في تفصيل الدروس، فكأنه يرى انصراف صحيح زرارة ومحمد الى ماكان زمان الاية متسعاً لاداء الصلاة ، أما اذا لم يكن الزمان متسعاً لادائها فاللازم الاخذ فيه بمقتضى القاعدة التي ذكرناها .

(وان عصى فبعده الى آخر العمر ،) لادلة القضاء .

واما قوله : (وتكون اداء مهما أتى بهاالى آخره ،) ففيه انه خلاف ظاهر وجوب الفورية عند الاية كما ذكرنا انه الظاهر من قوله عليه السلام « اذا » الواردة في الروايات والتمسك بالاستصحاب لاوجه له بعد الظهور المزبور .

(وأما كيفيتها فهي ركعتان) بلااشكال ولا خلاف ، والمراد ان في كل ركعة خمسة ركوعات ، ولذا يعبر أيضاً بعشر ركعات ، فالتعبيران باعتبارين .

ففي خبر عبدالله بن سنان انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين .(١)

وفي صحيحة الرهط : ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات .(٢) الى غيرهما .

---

(١) الذكرىٰ : ص ٢٤٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .

في كل منهما خمسة ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر،

نعم بعض الروايات مخـالفة لذلك، فعن أبي البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: «أن علياً (عليه السلام) صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتيه ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء»[1].

وعن يونس بن يعقوب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كمـا يصلي ركعة وسجدتين[2]. فالظاهر انهما محمولان على التقية لموافقتهما مذهب العامة، كما عن الشيخ «رحمه الله».

(في كل منهما خمسة ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتـان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر،) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعـاً متواتراً نقله بل ضرورة، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة هي وكيف نصليها؟ فقال عليه السلام: عشر ركعات

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٣٣٣ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات، ح ١٥.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف، ح ٥.

واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التى تسجد فيها، وتقول سمع الله لمن حمده فيها، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فأتم مابقى وتجهر بالقرائة . قال : قلت كيف القرائة فيها ؟ فقال عليه السلام : ان قرأت سورة فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب . قال : وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الاان يكون اماماً يشق على من خلفه، وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لايجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء فى القرائة والركوع والسجود .(١)

وفى صحيح الرهط، اى الفضيل وزرارة ويزيد بن معاوية ، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ـ ومنهم من رواها عن احدهما عليهما السلام ـ: ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٣ .

ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الاولى. قال : قلت وان قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات نفرقها بينها ؟ قال عليه السلام : اجزئه ام القرآن فى اول مرة وان قرأ

خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب واقنوت في الكرعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقرأ في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة (١) .

وصحيح الحلبى ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام ، عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر ؟ قال : عشر ركعات واربع سجدات تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة ، وان شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وان قرأت نصف سورة أجزءك انلاتقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع ، الا فى الركعة التى تريد ان تسجد فيها (٢) .

وعن عمر بن اذينة قال : روى ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم فى الرابعة ثم فى السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة ثم قال: وان لم يقنت

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ١ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٧ .

وتفصيل ذلك بأن يكبر للاحرام مقارناً للنية ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، ويقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع وهكـذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، وهكـذا الى العاشر فيسجد بعـده سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

ولافرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها ،

الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به[1]. الى غيرها من الروايات الكثيـرة .

(وتفصيل ذلك بأن يكبر للاحرام مقارناً للنية ،) كما في كل صلاة حيث تحتاج الى النية والى تكبيرة الاحرام ـ كمـا تقدم ـ في اليومية ـ (ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ،) ويقول ذكر الركوع كسائر الصلوات (ثم يرفع رأسه ، ويقرأ الحمد وسورة،) سواء السورة السابقة اوغيرها (ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فـ) اذارفع رأسه من الخامسة (يسجد بعد الخامس سجدتين،) على الكيفية التي ذكرت في سجدة اليوميـة من حيث الاداب والشرائط (ثم يقوم للركعة الثانيـة فيقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، وهكذا الى) الركوع (العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم،) على الاداب والشرائط لهما ، التي تقدمت في اليومية .

(ولافرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها ،) لاطلاق الادلة وتنكر

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٢ .

ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات.

السورة في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والرهط وغيرهم لايدل على المغايرة، وان سلم ان التنكر يدل على المغايرة في الجملة ،كما ذكروا في قوله تعالى: « فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً »[1] وذلك لان المقام حيث وقع الكلام في مقابل توزيع سورة واحدة لادلالة للتنكر على المغايرة ، هذا بالاضافة الى الاجماع على جواز تكرار سورة واحدة ، والى الروايات الدالة على انهم عليهم السلام قرئوا سورة واحدة او ماشبه .

فعن المقنعة ، روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات و اطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشى على كثير منهم .[2]

وفي رواية ابن مسلم ، قوله عليه السلام : يستحب ان يقرأ فيها « اى صلاة الكسوف » بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه .[3] الى غيرهما من الروايات .

(ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات) بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه ماتقدم من صحاح الحلبي والرهط وزرارة ومحمد ، الى غيرها من الروايات وله الحق فى ان يقرأ آيات في ركعة وآية في ركعة او يقرأ فى ركعة آيات اكثر من الايات التى يقرأها في ركعة اخرى لاطلاق النص والفتوى،فلا

---

(١) سورة الإنشراح : الآية ٥ و ٦ .

(٢) المقنعة : ص ٣٥ س ٨ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٣ .

فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو اكثر.

يلزم تساوى الابعاض.

(فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة او اقل او اكثر،) امـا الاكثر فلا اشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه ما رواه الحلبى ـ كما في الفقيه ـ وان شئت قرأت سورة في كل ركعة، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة.(١) ومن المعلوم ان نصف سورة اكثر من آية، الى غيره من الروايات.

واما الاقل فهو الذي ذكره العلامة الطباطبائى، ومال اليه صاحب الجواهر وتبعهما غيرهما، وذلـك لاطلاق النصوص الدالة على التفريق الموجبة لحمل الرواية السابقة على المثـال، لا انه يشترط قراءة النصف بالضبط، وهل له ان يقرأ بعض الاية مما يرتبط بالبقيـة، مثلا يقرأ «قل» في ركعـة «هو الله احد» في ركعة؟ احتمالان: من الاطلاق ومن الانصراف الى البعض الكامل.

اما لو قرأ بعض الكلمة في ركعة فلا ينبغي الاشكال في عدم الصحة لانصراف الادلة عنه قطعاً لفوات الموالاة الموجبة لبطلان الكلمة، امـا الآيتان المرتبطة احداهما بالاخرى فلا ينبغي الشبهة فى صحة قراءة آية في ركعة وآية في اخرى للاطـلاق.

ثم ان قراءة الحمد واجبة نصاً واجماعاً ـ كما ادعاه بعضهم ونسبه الحدائق

---

(١) المقنعة: ج ١ ص ٣٤٦ باب ٨١ في صلاة الكسوف، ح ٢٥.

ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر ، وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة

الى المشهور في قبال ما يحكى عن الحلي انه يوجب القراءة في ما اذا ركع عند اكمال سورة ، بل استحبها واستدل لذلك بان الركعات كركعة واحدة .

وبرواية عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات [(١)] .

لكن الظاهر أن الرواية لم تذكر الحمد اعتماداً على ظهوره كما لم تذكر ذكر الركوع والسجود ، لا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرءها . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب [(٢)] وغيره .

اما دليله الاول فهو خلاف ظاهر النصوص والفتاوى ، فانها كونها كركعة واحدة لاتنافي وجوب قراءة الحمد مهما انتهت السورة ولذا كان المحكى عن المعتبر في رد الحلي أنه قال : وقوله ـ أي الحلي ـ خلاف فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام [(٣)] .

(ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من تلك السورة) من حيث قطع كما يأتي (ويركع ، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر ، وهكذا الى الخامس حتى

---

(١) الذكرى : ص ٢٤٥ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٩٦ ، ح ٢ .

(٣) المعتبر : ص ٢١٧ س ٦ .

ثم يركع، ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم بعده الى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مـرة، وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة، ويجب اتمام سورة في كل ركعة

يتم سورة) وسيأتي الكلام في انه هل يجب اتمام السورة في الخـامس او يجوز ان يؤخر بعضها للركوع السادس .

(ثم يركع، ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم بعده الى الركعة الثانية ،) كما تقدم انها ركعتان في كل ركوع خمس سجدات ، وان صح اطلاق عشر ركعات ايضا باعتبار كل ركوع ركعة .

(فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ،) ان بقي بعضها من الركعة السابقة، او اراد قراءة بعض السورة، والا جاز له ان يقرأ سورة كاملة للاطلاقات والفتـاوى .

(ثم يركـع ويقوم ويصنـع كما صنـع في الركعة الأولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ، ويتشهد ويسلم) بلااشكال ولاخلاف في وجوبهمـا للاطلاقات وغيرهـا .

(فيكون في كل ركعة الفـاتحة مرة ، وسورة تامة مفرقة على الركوعـات الخمسة مرة ، ويجب اتمـام سورة في كل ركعة) نسب ذلك الى المشهور ، وفي الحدائق انه ظاهر الاخبار والاصحاب، لكن عن كشف اللثام في وجوب

سورة من ركعة كل صلاة واجبة نظر، وفي المستند لايبعد وجوب اتمام السورة في كل ركعة من الركعتين حتى لايخلو ركعة عن سورة تامة، او اتمام سورتين في الركعتين حتى لايخلو مجموع الصلاة عن السورتين ، واما ما عدا ذلك فلم يثبت وجوبه فليعمل فيه بالاصل الخ[١] بل هذا هو ظاهر العلامة في محكى كلامه فقال : الاقرب انه يجوز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى ، فاذا قام إلى الثانية ابتدأ بالحمد وجوباً لأنه قيام من سجود فوجب فيه الفاتحة ـ إلى آخره ـ[٢] .

استدل للاول : بصحيحة رهط ، حيث ظاهره اما تكرار الحمد والسورة في كل ركعة ، واما الاجتزاء بسورة واحدة مفرقة في الخمس ركوعات مع قراءة الفاتحة في الاول . « قلت : وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال عليه السلام : اجزئه أم القرآن في اول مرة وأن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب ».[٣] وربما ايد ذلك بارتكاز ان الايات ركعتان ، بضميمة ارتكاز ان كل ركعة فيها حمد وسورة كاملة .

واستدل للثاني : باطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت .[٤]

(١) المستند : ج ١ ص ٤٣٧ س ٤ .
(٢) التذكرة : ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ١ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٣ .

وما في المقنع : فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأفي ثانيتها الحمد واقرأ السورةمن الموضع الذى بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد .(١)

وما في رواية الحلبى : وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لاتقرأ فاتحة الكتاب الافي اول ركعة حتى تستأنف اخرى .(٢)

وما رواه البزنطى : و ان قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة .(٣) الى غيرها .

وأما ما ذكر من الارتكاز ففيه: ان فياصل وجوب سورةكاملة في كل ركعة نظر كما تقدم فياليومية، وعلى هذا فالحكم المذكور فيالمتن بوجوب اتمام السورة في كل ركعة احتياط ،كما انهم اختلفوا في وجوب قراءة الحمد في الركعة الثانية ، فالمشهور الوجوب بل ادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف ، لكن عن الحلـّي ومحتمل الروضة عدم وجوب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى أوالثانية مطلقا ، ولو اكمل السورة أو اتمها في كل ركوع بل استحباها ، وفي الحدائق ومحتمل العلامة ضعيفاً من جواز ترك الفاتحة في السادسة فيما لوركع الخامسة عن بعض سورة .

---

(١) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنع »: ص ١٢ س ٩ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٧ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٣٢ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ١٢ .

وان زاد عليها فلا بأس ،

استدل المشهور بصحيحة الحلبى : وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب الافى اول ركعة حتى تستأنف اخرى . فان ظاهرها وجوب القراءة فيهمافتأمل.

اما الحلى فقد استدل له بالاصل وبعمومات انه لافاتحة الاذا انهى السورة وفيه : ان ظاهر صحيحة الحلبى حاكم عليهما .

وأما الحدائق فقداستدل بصحيحة زرارة ومحمد: وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب .

والرضوى : ولاتقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة .[1]

وصحيحةالبزنطى وعلى بن جعفر: فلاتقرأ فاتحةالكتاب حتى تختم السورة.

واشكل عليه بعدم الاطلاق لمغروسية كونهما ركعتين واحتياج كل ركعةالى فاتحة الكتاب ، وفي الاشكال نظر ، لكن لاشك انه احوط بعد ما ادعى من تسالم الاصحاب وعدم الخلاف والاجماع الا مامن احتمال العلامة وقول الحدائق ومن شاء تفصيل الكلام في هاتين المسألتين ، مسألة تتميم السورة على الخامسة والعاشرة ، ومسألة قراءة الحمد في الثانية قبل الركوع السادس فليرجع الى المفصلات .

(وان زاد عليها فلابأس ،) كما هوالمشهور، بل المخالف احتمال الذكرى

---

(١) فقه الرضا : ص ١٢ س ٢٤ .

والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع

فقط ، ويدل على المشهور صحيح الحلبى : وان شئت قرأت نصف سورة .

وصحيحا البزنطى وابن جعفر عليه السلام : وان قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب .

بل واطلاقات جملة من الروايات التى تقدم بعضها، ومنه يعلم ان ماذكره الذكرى بقوله : يحتمل ان ينحصر المجزى فى سورة واحدة او خمس لانها انكانت ركعة وجبت الواحدة وانكانت خمساً فالخمس وليس بين ذلك واسطة انتهى[١]. خال عن الوجه .

ثم الظاهر انه يجوز له ان يقرأ اكثر من سورة في كل ركوع ، لا طلاق الادلة ، وقد عرفت في بحث السورة في اليومية جواز قراءة اكثر من سورة في ركعة ، ويؤيده في المقام مارواه ابو بصير قال : سألته عليه السلام عن صلاة الكسوف ؟ فقال : عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك . قلت : فمن لم يحسن يس واشباهها؟ قال عليه السلام : فليقرأ ستين آية في كل ركعة ، فاذا رفع رأسه من الركوع فلايقرأ بفاتحة الكتاب ، قال عليه السلام: فان اغفلها أوكان نائما فليقضها[٢] .

(والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع) كما افتى بذلك جماعة ، واستدلوا لذلك بانه المنصرف من الادلة وخصوص صحيحة الحلبى:

---

(١) الذكرى : ص ٢٤٥ س ١٥ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآية ، ح ٨ .

كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ

وانقرأت سورة فيركعتين أوثلاث فلاتقرا فاتحة الكتاب حتى تختم السورة.

وصحيحة محمد بن مسلم : وان نقصت من السورة فاقرأ من حيث نقصت ولاتقرأ فاتحة الكتاب .

خلافا لما عن الشهيدين من جواز القراءة من اى موضع شاء منها وجواز رفضها وقراءة غيرها . ولما عن المبسوط من التخيير بين القراءة من حيث قطع وبينقراءة غيرها منالسور. واستدلوا لذلك باطلاقالادلة، وبالمناط فياليومية ـ حسب ما تقدم ـ .

وبخصوص صحيح الحلبي : وان شئت قرأت نصف سورة .

وبرواية ابى بصير : « فليقرأ ستينآية » .

والاقرب وانكان جواز قراءة ماشاء الا ان الاحوط ما ذكره المصنف ، وكأنه لماذكرناه استظهر شيخنا المرتضى «ره» جواز القراءة من وسطالسورة أو آخرها في القيام الاول بعد الفاتحة .

(كما انالاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ) اى حينلم يكمل السورة ،كما نسب الى ظاهر الاكثر ، خلافاً لاخرين حيث ذكروا ان عدم القراءةللحمد رخصة، واختاره المستند والشيخالمرتضى «ره» وهذا هوالاقرب الى الذهن من سياق الادلة ، استدل لكون عدم القراءة عزيمة بالنهى عنه في جملة من الروايات :

كصحيحة زرارة ومحمد : فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب .

الاذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة ، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده ،

وصحيحتى البزنطى وابن جعفر : وان قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب .

وفيه: ان النهى عن القراءة مع عدم اكمال السورة في مقابلة الامر بهامع اكمال السورة في السابق ، فلايدل على العزيمة .

ويؤيده صحيحة الحلبى : وان قرأت نصف سورة أجزاك ان لاتقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى .(١)
وصحيحة الرهط ، قلت : وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها ؟ قال عليه السلام : اجزئه أم القرآن في اول مرة ، فان قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب(٢). فإن ظاهر لفظ الأجزاء ، جواز قراءة الحمد ايضاً . فما في مصباح الفقيه من ان سوق الاخبار الناهية يشعر بارادة التوظيف لامحض الرخصة في الترك ، محل نظر ان لفظ الاجزاء اقوى فى مدلوله من لفظ «لاتقرأ» في العزيمة .

(الاذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة ،) كما تقدم الكلام في ذلك (وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده،) ففي صحيحى البزنطى وابن جعفر : اذا ختمت سورة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٧ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ١ .

بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة ، بل ركع عــن بعضها ، فانه يقرأ من حيث قطع ولايعيد الحمد كما عرفت.

نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجدفالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطع ، وفى صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة فى كل ركعــة

وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب .[1]

وفى المقنع: ومتى اتممت سورة فى ركعة فاقرأ فى الركعة الثانية الحمد.[2]

وفي صحيحة الرهط : وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب[3]. إلى غيرها من ما يشمل المقام.

(بخلاف مـا اذا لم يركع عن تمام سورة ، بل ركع عن بعضها ، فانه يقرأ مـن حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت ،) من ان عدم الاعادة عزيمة او سنة .

(نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطع،) وقدعرفت الاشكال فى ذلك من الحدائق . «ثم القرائة من حيث قطع» على اشكال ايضا تقدم بيانه.

(وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة) كما تقدم

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١٣ وقرب الإسناد : ص ٩٩ .

(٢) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنع »: ص ١٢ س ١١ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٢٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ١ .

مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة فى القيام اللاحق .

(مع اعادة الفاتحة بعداتمام السورة فيالقيام اللاحق) ولو جاء في ركوع بأزيد من سورة فأن قرأ سورتين مثلا فلا اشكال في صحة اعادة الفاتحة .

اما لو قرأ سورة ونصفاً، فهل يعيد الفاتحة بملاحظة انه قرأ بعض السورة وركع اولا يعيدها بملاحظة انه اتم سورة ؟ احتمالان : وان كان الاول اقرب، اما لو قرأ بعض سورة وسورة فالاظهر أنه يعيد الحمد ، لانه ركع عن تمام سورة .

مسألة -١- لكيفية صلاة الايات - كما استفيد مما ذكرنا - صور:

الاولى: ان يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب، وسورة تامة في كل من الركعتين. فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانية: ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين،

(مسألة - ١ - لكيفيّة صلاة الايات - كما استفيد مماذكرنا - صور) تسعة، لأنه اما ان يكرر في الاولى، او يجمع او يفرق، ومع كل ففي الثانية اما ان يكرر اويجمع اويفرق، فالصور تسع. ثلاث منها يتفق فيها الركعتان في الكيفية، وهي الجمعان والتكراران والتفريقان، ست وست منها تختلف فيها.

(الاولى: ان يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب، وسورة تامة في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين) ومسأله ما لو قرأ في كل ركعة سورة وجزء سورة او سورتين او اكثر لما تقدم من استظهار جواز ذلك، اما بالنسبة الى من لايرى ذلك ليكون عنده الجواز بالنسبة الى الضحى، والم نشرح، والفيل ولايلاف، لانه قد تقدم في بحث القرائة في اليومية انهما في حكم الواحد في باب القرائة، وان كانت سورتين بالنسبة الى سائر الاحكام.

(الثانية: انيفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين

فتكون الفاتحةمرتين: مرة فى القيام الاول من الركعة الاولى ، ومرة فى القيام الاول من الثانية ، والسورة ايضاً مرتين .

الثالثـــة : ان يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولـــى ، وبالركعة الثانية كما فى الصورة الثانية .

الرابعة : عكس هذه الصورة .

الخامسة : أن يأتى فى كل من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة من بعض القيامات وتفريقها فى البعض ، فتكون الفاتحة فى كل ركعة

فتكون الفاتحة مرتين : مرة في القيام الاول من الركعة الاولى، ومرة في القيام الاول من الثانية ، والسورة أيضاً مرتين) الا اذا قيل بجواز سورة واحـدة في كل الصلاة اوفرق السورتين مختلفا، مثلا جعل السورة الاولى لست ركوعات والثانية لاربع ركوعات .

(الثالثة : ان يأتى بـالركعة الاولى كما في الصورة الاولى ، وبـالركعة الثانية كما في الصورة الثانية) فتكون ست فاتحات وست سور مثلا .

(الرابعة : عكس هذه الصورة) بأن يأتى في الركعة الاولى بـالتفريق وفي الركعة الثانية بالتكرار والنتيجة ايضا ستة فاتحات وستة سور .

(الخامسة : أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة فى بعض القيامات وتفريقهـا فى البعض ، فتكون الفاتحة فى كل ركعة

أزيد من مرة، حيث انه اذا اتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها .

السادسة : ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى، وبالثانية كما في الخامسة .

السابعة : عكس ذلك .

الثامنة : ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية ، وبالثانية، كما في الخامسة .

التاسعة : عكس ذلك ،

ازيد من مرة، حيث انه اذا اتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها) وتكون هذه الصورة من التكرار في كلتا الركعتين ، ولافرق فيها بين انيقرأ الحمدفي كل ركعة مرتين او ازيد .

(السادسة : ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى ،) بالتكرار (وبالثانية كما في الخامسة) بالتلفيق .

(السابعة : عكس ذلك) فيأتي بالاولى تلفيقاً وبالثانية تكراراً .

(الثامنة: انيأتيبالركعة الاولى كما فيالصورة الثانية،) بالتفريق (وبالثانية كما في الخامسة) بالتلفيق .

(التاسعة : عكس ذلك ،) فيأتي بالاولى تلفيقا وبالثانية تفريقا ، وان شئت اذا أتى فيالاولى بالتكرار أتى فيالثانية، اما بالتكرار او بالجمع اوبالتفريق واذا أتى فيالاولى بالجمع أتى فيالثانية، اما بالجمع اوبالتكرار او بالتفريق

والاولى اختيار الصورة الاولى .

واذا أتى فى الاولى بالتفريق أتى فى الثانية، اما بالتفريق اوبالجمع اوبالتكرار.

(والاولى اختيار الصورة الاولى) للامر بذلك ابتداءاً فى صحيحة الرهط ، ورواية المقنع والدعائم والرضوي .

ثم انه ظهر مما سبق ان ماذكرناه انه لايشترط انتكون السورة الموزّعة خمس آيات ، بل يجوز ان يقرأ فى كل ركعة نصف آية ، وقدكان الوالديحتاط بأن لايقرأ فى الركعة اقل من آية ، وكأنه للانصراف ، لكنه محل تأمّل، وعليه فيمكن ان يوزع سورة انا اعطيناك الكوثر فى خمسة ركوعات .

مسألــة - ٢ - يعتبر فى هذه الصلاة ما يعتبر فى اليومية مــن الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة .

(مسألة -٢- يعتبر فىهذه الصلاة مايعتبر فىاليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة) والموانع والقواطع، وذلك لما ذكرناه غير مرة من انه اذا ثبت شيء بالنسبة الى عمل ثم ذكر ذلك العمل كان اللازم اشتراطه بنفس ذلك الشيء ، وان كان العمل المذكـور ثانيا يختلف عن العمـل الاول فى الكيفية او فى الوجوب والاستحباب او غير ذلك ، بل ظاهرهم ارسال ذلك ارسال المسلمات، ولذا لايشكون فىانسحاب احكام اليومية الىالايات والطواف والصلوات المستحبة، وكذلك بالنسبة الى اقسام الحج واقسام الصوم وغيرها وعلى هذا لايجوز قراءة العزيمة فى الايات كما لايجوز قرائتها فى اليومية .

مسألة - ٣ - يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس . والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الاخير منهما .

(مسألة - ٣ - يستحب في كل قيام ثان - بعد القراءة قبل الركوع - قنوت) كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وفي صحيح الرهط وفي رواية المقنع والدعائم وغيرها .

(فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات ،) ويجوز الاجتزاء بثلاثة وأربعة . لانه مستحب كما تقدم في اليومية ولادليل على الارتباطية في المقام .

(ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس ، والثاني قبل العاشر ،) لما ذكرناه . ولرواية الفقيه قال روى عمر بن أذنية : ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به[1] .

اقول : وبناءاً على ما ذكرناه يصح ان يؤتى بهما في الثانية والرابعة ، او في احداهما والسادسة . الى غيرها من الصور .

(ويجوز الاقتصار على الاخير منهما) بل على واحدة ايضا في أي مكان من الخمس كما عرفت وجهه .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٧ باب ٨١ في صلاة الكسوف ، ح ٢٦ .

مسألة - ٤ - يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه.

(مسألة - ٤ - يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه) وكذا بالنسبة الى سائر الانتقالات لما تقدم في اليومية بضميمة ما عرفت من وحدة الحكم فيهما، بالاضافة الى صحيحة زرارة ومحمد: تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده.[1]

اقول: ومما ذكرناه تعرف استحباب التكبيرات الست قبل الشروع وبحول الله عند القيام الى غير ذلك. نعم ليس لها أذان ولا أقامة، كما تقدم وجهه فى باب الأذان والاقامة.

وفي رواية الدعائم: ولا يؤذن لها ولا يقام ولكن ينادى بالناس الصلاة جامعة.[2]

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف، ح ٦.

(٢) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠١ في ذكر صلاة الكسوف.

مسألة – ٥ – يستحب ان يقول : سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر .

(مسألة ـ ٥ ـ يستحب ان يقول : سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر) لاطلاقات ذلك في اليومية التى عرفت ان حكم الايات هو حكمها ، بالاضافة الى صحاح البزنطي وابن جعفر وزرارة ومحمد والحلبى وأخبار الدعائم والرضوى والمقنع .

مسألة ـ ٦ ـ هـذه الصلاة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية فى البطلان اذا شك فى انه فى الاولى او الثانية، وان اشتملت على خمسة ركوعات فى كل ركعة .

نعم اذا شك من عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية فى أنه

(مسألة ـ ٦ ـ هذه الصلاة حيث انها ركعتان) كما تقدم في جملة من الروايات (حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانية ،) وذلك لبطلان الثنائية بهذا الشك ، وقد عرفت ان كل احكام اليومية منسحبة الى هذه الصلاة، وبعض الروايات معللة مما يشمل المقام بالعموم.

مثل موثق سماعة والجمعة ايضا: اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان .[1]

وكذلك يسمله اطلاق خبر ابن ابى يعفور ، عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل.[2] الى غير ذلك مما سيأتى في مباحث الخلل ان شاء الله تعالى .

(وان اشتملت على خمسة ركوعات في كل ركعة،) اذ هذه الركوعات بمنزلة الافعال كما يظهر من ارتكاز انها ركعتان ، ومن عدم البسملة في كل قيام ، ومن وجود اربع سجدات لها الى غير ذلك .

(نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في أنه

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٠٢ الباب ١ من أبواب الخلل ، ح ١٨ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٩٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل ، ح ٦ .

يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل وعلى الاتيان ان تجاوز ولا تبطل صلاته بالشك فيها .

نعم لو شك فى انـه الخامس فيكون آخر الركعة الاولــى او السادس فيكون اول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه الى الشك فى الركعات .

يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل) لاصـالة عدم الاتيان بالمشكوك وقاعدة الشك في المحل .

(وعلى الاتيان ان تجاوز) لقاعدة الشك بعد التجاوز ، وكذا ان شك بعد الصلاة لقـاعدة الفراغ (ولا تبطل صلاته بالشك فيها ،) لانه لا وجه للبطلان فالاصل الصحة .

نعم اذا كان شكه طرفاً للعلم الاجمالي المبطل كلا طرفيه ، كما اذا علم انه أتى فى الاولى بثلاث أو ست مثلا يمكن القول بالبطلان لعدم الامتثـال ، لكن الظاهر عدم البطلان لقاعدة لاتعاد بعدم عدم شمول الركوع فيها للركوعات في المقام ، بل حديث الرفـع أيضاً كما عرفت تقريبه في السابق .

(نعم لوشك في انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية) وكذا لوشك فيما يرجع الى الركعتين ، كما لو شك في انه الرابع من الاولى أو الاول من الثانية مثلا ، الى غير ذلك .

(بطلت الصلاة من حيث رجوعـه الى الشك في الركعات) وتجرى في

مسائل صلاة الآيات الخللية قاعدة لاتعاد وغيرها من القواعد المذكورة في اليومية كما سيأتى في باب الخلل انشاء الله تعالى .

مسألة ـ ٧ ـ الركوعات فى هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية .

(مسألة ـ ٧ ـ الركوعات في هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية) وذلك لانها ركوعات فيشملها الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادةالركوع ونقصه، مثل حديث لاتعاد، وقوله عليه السلام فيصحيح منصور : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة .(١) بناءاً على ان المراد بها الركوع لمقابلتها للسجدة .

هذا ولكن الاقرب عدم البطلان بالزيادة والنقيصة سهواً لحديث الرفع بالتقريب الذى ذكرناه غير مرة ، وحديث لاتعاد ، فان المنصرف منه الركوع المقدم للركعة لاكل ركوع ، وهكذا المنصرف من حديث منصور وغيره ، ولذا سمى ، ركعة ، وعلى هذا فالاحتياط ان يتم ويعيد اذا لم يعارض باحتياط لزوم كون الصلاة فى وقت الكسوف والا اتم مابيده ، لانه مقتضى الادلة كما عرفت .

نعم لو قلنا بانه لااجماع فىحرمة الابطال فى المقام ، وحصرنا دليلحرمة الابطال فى الاجماع ـ كما فعله بعض ـ كان الاحتياط فى الابطال ثم الاعادة ، لكن قد سبقانهلا ينحصر دليل حرمة الابطال فى الاجماع .

مسألة - ٨ - اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداء، بل وكذلك اذا لم يسع وقتهما الا بقدر الركعة،

(مسألة - ٨ - اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداء،) لعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت.

(بل وكذلك اذا لم يسع وقتهما الا بقدر الركعة،) لامن جهة من ادرك، اذ ظاهره صورة صلاحية الوقت لادراك اكثر من ركعة، بل لان أدلة الكسوف ظاهرة في الوجوب مطلقاً سواء ادرك الصلاة كلها أو بعضها في حال الكسوف، ومنه يعرف ان ذهاب غير واحد الى عدم الوجوب اذا لم يسع الوقت لاستحالة التكليف بشيء في وقت اضيق منه محل منع، لا لما ذكره الحدائق من ان التعويل على مثل هذه القواعد العقلية في مقابل اطلاق الاخبار فاسد اذ يرد عليه ماذكره المستند من ان استحالة التكليف بعبادة في وقت لايسعها من البديهيات التى لايقبل الارتياب، فانه تكليف بما لايطاق ولو عزل العقل عن امثال هذه الاحكام فبأى شيء يثبت حجية الاخبار - انتهى[(١)].

وربما صحح كلام الحدائق بانه لامجال للعقل فى الشرعيات اصولا وفروعاً ولذا لايدرك العقل كنه الخالق ولا الازلية والابدية وما اشبه ذلك، وفيه نظر واضح، اذ فرق بين ما لايدركه العقل وبين ما يدرك العقل استحالته، فانك اذا سألت من العقل هل تدرك حقيقة العقل؟ يقول: لا - ثم يردف العقل، لكن العقل موجود - ولوسألت منه هل يمكن ان يكون العقل لا عقل؟ يقول: لا -

---

(١) المستند: ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٠.

بل و كذا اذا قصر عن أداء الركعة أيضاً .

ثم يردف فان ذلك مستحيل الوجود ، اي لايمكن وجود النقيضين ، وبهذا اجاب علماء الاسلام، المسيحى المثلث، فانه قال : اى فرق بين المسلم الذي لايدرك حقيقة الاله وبين المسيحى الذى لايدرك انه كيف يمكن « ان يكون الاله واحداً وثلاثة في ان واحد » فان الجواب عن ذلك واضح، اذ الاول لايستحيله العقل، بل يراه بديهى الوجود ، لان لكل شيء حقيقة، وأما الثاني فانه بديهى الاستحالة وهذا المبحث خارج عن المقام، وانما ذكرناه استطراداً، ولعل صاحب الحدائق اراد ماذكرناه من ان الاطلاق يقتضى الوجوب فاللازم ان يوجّه بحيث لايستلزم الاستحالة ، فانه يكون بعدم التوقيت فيما اذا كان الكسوف اقصر من الصلاة .

ومما ذكرناه يعرف الوجه في قوله : (بل و كذا اذا قصر عن أداء الركعة أيضاً) فان حاله حينئذ مثل الزلزلة مما يقصر غالباً عن أداء الركعة .

مسألة ـ ٩ ـ اذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء .

وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء ، وأما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقاً وجب القضاء ، وان لم يحترق كله لم يجب ،

(مسألة ـ ٩ ـ اذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى) لانه ترك الواجب عمداً ، وذلك موجب للعصيان ضرورة كسائر التكاليف الواجبة .

(ووجب القضاء ،) لاطلاق دليل القضاء لمن فاتته فريضة ، بالاضافة الى الادلة الخاصة .

(وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء ،) كما سيأتى وجهه .

(وأما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء) لماسبق من ان الصلاة أداء مادام لم ينجل انجلاءاً تاماً (فان كان القرص محترقاً) كله (وجب القضاء ، وان لم يحترق كله لم يجب ،) وهذا القول وهو التفصيل بين العلم به في وقته فيجب القضاء مطلقاً ، وبين الجهل فيجب القضاء ان احترق كل القرص ، الذي مرجعه الى ثلاثة امور :

الاول : انه مع الكلية تقضى مطلقاً .

الثاني : انه مع الجزئية والعلم به في وقته تقضى .

الثالث : انه مع الجزئيـة وعدم العلم به في وقته لاتقضى هو المشهور ،

أما الأول فعن جماعة التصريح بعدم اخلاف في الأول ، بل عن التذكرة واطلاق عبارتي الانتصار والخلاف الاجماع عليه .

أما الثاني : فعن السرائر نفى الخلاف فيه ، بل اطلاق عبارتى الانتصار والخلاف يشمله .

وأما الثالث : فعن التذكرة نفى الخلاف فيه، بل عن القاضى الاجماع عليه وفي المسألة اقوال اخر :

الاول : عدم القضاء في احتراق البعض وان علم به ، وهذا هو المحكى عن جمل السيد ومصباحه ومسائله المصرية الثالثة والشيخ في التهذيب والحلى والروضة والمدارك .

الثاني : انه يجب القضاء في احتراق البعض وان لم يعلم به ، وهذا هو المحكى عن الصدوقين والاسكافي والحلبي والديلمي والمقنعة والانتصار والخلاف ، وعن ظاهر الاخيرين الاجماع عليه .

الثالث : عدم وجوب القضاء مع احتراق القرص كله اذا لم يعلم به، ويدل على ماذكرناه من التفصيل الجمع بين طوائف ثلاث :

الاولي : ماتدل على التفصيل .

الثانية : ما تدل على نفى القضاء مطلقا .

الثالثة : ما تدل على ثبوت القضاء مطلقا ، فانه يحمل الثانية والثالثة على الاولى ـ وذلك لانه مقتضى الجمع العرفي بين الطوائف الثلاثة ـ يظهر وجه ما اخترناه .

فمن الاولى: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .(١)

وقال الكليني بعد هذه الرواية : وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء ، وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله .(٢)

وصحيح محمد بن مسلم وفضيل بن يسار انهما قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام ، اتقضي صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم ؟ قال عليه السلام : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت ، وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه (٣) .

ورواية حريز ، قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .(٤)

ومن الثانية : خبر الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا ؟ قال عليه السلام : ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٦٥ باب صلاة الكسوف ، ذيل الحديث ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٤ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٩ .

وصحيحة علي بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : « اذا فاتتك فليس عليك قضاء »[١] .

وعن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام نحوه .[٢]

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ماخرجت فلم اقض .[٣]

ومن الثالثة : مرسل حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .[٤]

وخبر ابي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ قال: عشر ركعات واربع سجدات « الى ان قال : » فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها .[٥]

ومما ذكرنا يعلم ان القول الاول بعدم القضاء في احتراق البعض غير تام، وان استدل له بالاصل وباطلاق صحيحة علي بن جعفر ورواية الحلبي وصحيحة زرارة ومحمد وصحيحة محمد والفضيل ، المتقدمات، ويؤيد القضاء الرضوي عليه السلام قال: اذا احترقت القرص كلها فاغتسل وان انكسفت الشمس والقمر

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٥ .
(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٨ .

ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم تحترق القرص فاقضها ولاتغتسل .[١]

كما ويعلم أيضاً مما ذكرنا أن القول الثاني بالقضاء في احتراق البعض إن لم يعلم به أيضاً غير تام ، وأن استدل له بالعمومات والرضوي المتقدم والاجماع المدعى ، وكذلك علم أن القول الثالث بعدم وجوب القضاء في احتراق كل القرص إذا لم يعلم به غير تام أيضاً ، وأن استدل له بالأصل وباطلاقات عدم اقضاء ، ويؤيده خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم أو لم يدر به أو اشتغل عن الصلاة في وقته ه عليه أن يقضيها ؟ قال عليه السلام : « لا قضاء في ذلك وإنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم يكن له صلاة »[٢] .

اما اذا نسى فقد تقدم في المتن ان عليه القضاء وهذا هو المشهور شهرة عظيمة، خلافا لجماعة منهم المدارك فقالوا بعدم وجوب القضاء ، استدل المشهور باطلاقات القضاء ، وبخصوص مرسل الكافي : « اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء »[٣]

وبموثق عمار : « وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضائها »[٤] بناءاً على ان غلبة العين من باب المثال لكل عذر ، فيشمل

---

(١) فقه الرضا : ص ١٢ س ٣٢ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٢ ، في ذكر صلاة الكسوف .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٦٥ باب صلاة الكسوف ، ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١٠ .

واما فى سائر الايات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بهامادام العمر ،

النسيان والاضطرار ونحوهما .

أما من قال بعدم القضاء فقد استدل بالاصل، وبادلة رفع النسيان التى تجعله كالجهل، وباطلاقات عدم القضاء وفي الكل مالايخفى،اذ الأصل مرفوع بالدليل، ورفع النسيان لاينافي وجوب القضاء الثابت بالدليل الموجب لتقييد اطلاقات عدم القضاء ايضاً .

ومما ذكرنا تعرف حال الترك اضطراراً وانه يجب القضاء سواء احترق الكل أو البعض ، اذ قد عرفت اطلاق الادلة التى لامخصص لها .

(وأما في سائر الايات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بها مادام العمر ،) وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، بل في الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه ، ويدل عليه عموم قوله صلى‌الله عليه وآله وسلم : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته.[1] وضعفه مجبور بالشهرة .

أما التمسك لبقاء الوجوب بالاستصحاب فيرد عليه أولا: انه لامجال له مع وجود الدليل الاجتهادى .

وثانياً : ان العرف يرى تعدل الموضوع للمناسبة المغروسة فى اذهانهم ان الصلاة انما هى لرفع العذاب المستفاد هذه المناسبة من الادلة الدالة على ذلك مما تقدم بعضها .

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ، ح ١٤٣ .

وكذا اذا علم ونسى .

واما اذا لم يعلم بهـا حتى مضى الوقت او حتى مضى الزمان المتصل بالاية ففى الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها ،

(وكذا اذا علم ونسى) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل لا خلاف فيه ـ كما يظهر من كلماتهم ـ والدليل عليه ما تقدم ، والاشكال فيه بانه انما يصح الاستدلال بمن فاته بالنسبة الى من كان ذكره مدة يمكنه من الصلاة فيها أو كان النسيان باهماله ، أما اذا كان ذكره بأقل من الصلاة وكان النسيان غير اختيارى فلا يصدق من فاتته ، اذ لم تكن الصلاة فريضة لانه لا يعقل وجوب شيء في وقت أقل منه ، غير تام اذ من فاتته فريضة يشمل حتى ما اذا لم يكن واجباً في الوقت ، ولذا استدلوا به لوجوب القضاء على النائم وعلى الحائض ونحوها بالنسبة الى الصيام الى غير ذلك ، كماسيأتى تفصيل الكلام فيه في باب القضاء انشاء الله تعالى .

(وأما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أوحتى مضى الزمان المتصل بالاية ففي الوجوب بعد العلم اشكال) فالمشهور العدم، وعن البيان القطع به، بل عن غير واحد نفى وجدان الخلاف فيه ، بل قيل انه مذهب الاصحاب ، واستدل له بالاصل، وبفحوى عدم وجوب القضاء على الجاهل بالكسوفين مع عدم احتراق البعض لكون وجوب صلاتهما أقوى .

(لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها) كما عن النهاية احتماله ، وعن الروضة

مادام العمر فوراً ففوراً .

انه قوى ، وعن الذخيرة نفى البعد عنه ، وعن الوحيد الجزم به وفي المستند هو قوى جداً، وفي المستمسك ان البناء عن الوجوب انسب بالقواعد، وذلك لاطلاق من فاتته ـ كما تقدم بيانه ـ وعليه فالاصل لا مجال له والفحوى غير مقطوع به .

ثم ان القضاء يكون (مادام العمر) كما في سائر أقسام القضاء . أما قوله : (فوراً ففوراً) فلم يظهر له دليل الا الاستصحاب الذى عرفت الاشكال فيه، مضافاً الى ماذكره السيد الحكيم من ان المستفاد من ادلتها وجوب الأداء فى ساعة الاية وهو مما لايقبل الاستمرار في الأزمنة اللاحقة ، وعليه فسكوت السادة ابن العم والبروجردى والجمال على المتن محل نظر .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالاية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الاعادة.

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالاية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أوالاعادة) وذلك لانه لم يصل صلاة تكون امتثالا فيكون كتارك الصلاة في وجوب القضاء لشمول من فاتته له، وكذا اذا تبين له انه كان قد صلى قبل الاية مثلا اعتمد على التقديم في الصلاة فتبين انها كانت قبل الاية، واذا شك بعد الصلاة انه هل صلاها قبل الوقت ام لا؟ فالظاهر عدم وجوب القضاء لحمل فعله على الصحيح فحاله حال ما اذا شك في سائر الاجزاء والشرائط بعد ان أتى بالعمل .

مسألة - ١١ - اذا حصلت الاية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم ايهما شاء ،

(مسألة - ١١ - اذا حصلت الاية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقدم ايهما شاء ،) على المشهور - كما في المستند - خلافا للصدوق في المقنع والفقيه ورسالة ابيه والنهاية للشيخ ومصباح السيد والمفيد وابن حمزة وجعله في المبسوط احوط ، واختاره الحدائق - على ما حكى عنهم - فجعلوا الواجب تقديم الفريضة ، بل عن التنقيح انه نسبه الى الأكثر .

قال في مصباح الفقيه: فان ارادوا بذلك الاولوية من باب الفضل والاستحباب فلا يخلو من وجه، وان ارادوا منه الوجوب كما هو ظاهر النسبة فهو محجوج.[١]

اقول: وهناك قول ثالث بوجوب تقديم الاية نسب الى ابن ابى عقيل والابي والحلى ، لكن يحتمل انهم ارادوا الجواز رفعاً لتوهم الخطر ، والمختار هو القول الاول للاصل فان مقتضى سعة وقتهما انه يجوز التأخير ويجوز التقديم سواء جيء قبله أو بعده بشيء ام لا ؟

استدل للقول الثاني: اى وجوب تقديم الفريضة بصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ؟ قال عليه السلام: ابدأ بالفريضة. فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال عليه السلام: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .[٢]

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : وكذلك اذا انكسفت الشمس

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٨٩ س ٢٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .

اوانكسف القمر فيوقت صلاة الفريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف.[١]

والرضوى : ولا تصلها «اى صلاة الكسوف» فى وقت الفريضة حتى تصلى الفريضة.[٢] وفيه: انه لابد من حمل هذه الاخبار على الافضلية بقرينة بعض الروايات الاخــر .

مثل صحيحة محمد بن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها مــا لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى[٣] . فإنها صريحة في تقديم الآية على الفريضة في صورة عدم تخوف ذهاب وقت الفريضة أي في حالة السعة .

اما صحيحة محمد بن مسلم ، قلت: لابى عبدالله عليه السلام، جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشيناً ان تفوتنا الفريضة ؟ فقال : اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها.[٤] فالظاهر ان الأمر بالقطع محمول على الاستحباب، اذ لاتفوت الفريضة « اى العشاء » الابعد نصف الليل او الفجر .

نعم ظاهر صحيح ابى ايوب الفوت حقيقة لافوت وقت الفضيلة «كما هو

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠١ ، في ذكر صلاة الكسوف .
(٢) فقه الرضا : ص ١٢ س ٣٠ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٢ .

ظاهر صحيح محمد » قال: سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟ فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم[1]. فان ظاهره ان الشمس انكسفت قبل الغروب بشيء يسير، وانه لم يصل العصر او الظهرين وخاف ان اتم الكسوف ان تفوته الفريضة اليومية .

لايقال : يكفى فى الدلالة على وجوب تقديم اليومية فى السعة صحيحة محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام .

لانه يقال : ارتكاز عدم وجوب السرعة مع سعة الوقت يمنع من الاخذ بظاهره، فلابد من حمله على ان الأمر بالقطع استحبابى لاجل تدارك الفضلية، فان من المستبعد جداً ان‌يجوز للانسان ترك اليومية فى السعة والجلوس فارغاً ولايجوز له ان يصلى نافلة او فريضة اخرى آيات كانت او غيرها ، ولا مانع عقلا من تداخل الصلاتين بأن‌يصلى الفريضة فى اثناء الايات، وحيث وردشرعاً جوازه فله ان يفعل ذلك بل هو الافضل ، ويؤيد المشهور مارواه الدعائم عن الصادق عليه‌السلام «وهذا هو صدر الحديث السابق الذى رويناه عن الدعائم» قال عليه السلام: فى من‌وقف فى صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة، قال : يؤخرها ويمضى فى صلاة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت ، فان خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضة وكذلك « الي اخر ما تقدم » .

كما انه‌يؤيد استحباب التداخل الذى استفدناه من‌الصحيح الرضوى عليه السلام «فانه قال بعد العبارة السابقة»: فاذا كنت فيهاودخل عليك وقت الفريضة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٣ .

وان كان الاحوط تقديم اليومية وان ضاق وقت احداهما دون الاخرى قدمها، وان ضاق وقتهما معاً قدم اليومية .

فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ماصليت من صلاة الكسوف ، فاذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قــدر ما تصلى فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف فصل صلاة الكسوف وأخر صلاة الليل ثم اقضها بعد ذلك .[١]

اما القول: الثالث فكأنه استند فيوجوب تقديم صلاة الكسوف الى انها لرفع العذاب ، فكلما قدم كان الزم، والى صحيح محمد بن مسلم وبريد وفيه: انالوجه الاولاعتبارى، خصوصاً بعدالادلة الدالة علىاهمية اليومية، والصحيح معارض بما يدل على تقديم اليومية .

(وانكان الاحوط تقديم اليومية) لفتوى منعرفت ، ودلالة صحيحة محمد بن مسلم ، وبذلك تعرف وجه النظر فى كلام المستمسك حيث قال : ينبغيان يكون الاحوط تقديم صلاة الايات لموافقته لها ، ولنصوص الامر بالفزع .[٢]

(وان ضاق وقت احداهما دون الأخرى قدمها ،) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً كما عنالمدارك والذخيرة والحدائق ، لكن فى المستند: ان ظاهر كلام الصدوق فىالحكم بتقديم الحاضرة شاملا لذلك.[٣] وكيفكان فيدل علىالحكم وجوب الامتثال لكلا الامرين مما لايتحقق الابتقديم المضيق .

(وان ضاق وقتهما معاً قدم اليومية) بلا خلاف كما عن الذكرى ، بل عن

---

(١) فقه الرضا : ص ١٢ س ٣٠ .

(٢) المستمسك : ج ٧ ص ٣٢ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٤٣٨ س ١٨ .

شرح الروضة والتنقيح الاجماع عليه ، وذلك للروايات المتقدمة الدالة على اهمية الفريضة الحاضرة حتى انه يلزم ان يقطع الايات لاجل ادراكها .

نعم يبقى الكلام فى انه لو كان عنده من الوقت بمقدار اداء العصر كاملا فى الوقت اوالاتيان بالكسوف وادراك مقدار ركعة من العصر فهل يأتى بالعصر ويقضى الايات ، او يأتى بهما ؟ احتمالان : من اهمية الحاضرة وان الوقت لها ، ومن ان الجمع ادراك للاثنتين ، لان من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت ، ولايبعد ان يكون الاحوط الثانى .

مسألة ـ ١٢ ـ لو شرع فى اليوميةثمظهر له ضيق وقت صلاة الاية قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاة الاية ، ولـو اشتغل بصلاة الاية فظهر له فى الاثناء ضيقوقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغلبها وأتمها .

ثم عاد الى صلاة الاية من محل القطع ،

(مسألة ـ ١٢ ـ لوشرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الاية قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاة الايـة ،) لان الواجب الفورى الان ، الاية فلا حرمة لقطع الحاضرة ، بل يجب امتثالا للتكليف الفورى ، واحتمال التخيير ، لتعارض حرمتين قطع الفريضة وترك الاية، لا وجهله بعد انكان دليلحرمةقطع الفريضة لايشمل المقـام ، ولو لم يقطع الفريضة لم تبطل ، لان الامر بالشيء لاينهى عنضده كما تقدمفي مبحث ترك الازالة عنالمسجد والاشتغال بالصلاة.

(ولو اشتغل بصلاة الاية فظهر له فى الاثناء ضيق وقت الاجزاء) ـ لا وقت الفضيلة ـ (لليومية قطعها واشتغلبها وأتمها) بلااشكال ولاخلاف، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف فيـه ، بل عن المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع عليه ، وذلك لدلالة الاخبار المتقدمة عليه ، بالاضـافة الى انه مقتضى القاعدة التى ذكرناها .

(ثم عاد الى صلاة الاية من محل القطع) قـال في المستند « بعد ان افتى بذلك» وفاقاًللصدوقوالسيد ونهاية الشيخ والمنتهىوالتحرير والبيانوالدروس، بل الاكثركما صرح به جمع ممن تـأخر ، بل علمائنا كما في المنتهى مؤذنا

اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور، بل الاقوى جواز قطع صلاة الاية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود الى صلاة الاية

باجماعهم عليه .(١)

اقول : وذلك لدلالة جملة من الروايات ، مثل صحيحة محمد والعجلي والرضوى عليه .

نعم خالف في المسألة المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى فقالوا بالاستيناف ، وذلك لان التداخل لم يعهد في الشرع ، ولان الفعل الكثير مبطل ولاصل الاشتغال وفي الكل مالايخفى، اذ بعد ورود الروايات الصحيحة وعمل المشهور لا وجه للقول بانه لم يعهد في الشرع ، والدليل الدال على التداخل اخص مما دل على ابطال الفعل الكثير، كما انه لايدع مجالا للاصل ، ولذا كان المتأخرون افتوا بذلك صريحاً .

(اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور ،) أما اذا وقع مناف كانت الاية باطلة لاطلاق ادلة ابطال المنافي الذى لامعارض له من ادلة التداخل لانصراف ادلة التداخل الى عدم ضرر التداخل فقط .

(بل الاقوى جواز قطع صلاة الاية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها) لظهور بعض النصوص فيه .

(فضلا عن) ضيق وقت (الاجزاء ،) كما عرفت (ثم العود الى صلاة الاية

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٣٩ س ١ .

من محل القطع ، لكن الاحوط خلافه ،

من محل القطع ،) كما دل عليه النص والفتوى .

(لكن الاحوط خلافه) خروجاً عن خلاف من حرم كما عرفت في مسألة ضيق وقت الفريضة، لكن الظاهر أن هذا الاحتياط قليل الوجه بعد النص الصحيح والشهرة المحققة ، بقي شيء وهو انه لو اجتمعت الاية مع فريضة اخرى فمع تضيق احداهما قدم المضيق ـ لما تقدم من القاعدة ـ ومع سعتهما قدم ايهما شاء لا طلاق دليلهما كما سبق ومع تضيقهما أتى بايهما شاء ـ كما اختاره المستند ـ وذلك لاصالة التخيير بعد تزاحم وعدم الدليل على اهمية احداهما.

أما ما عن المبسوط والسرائر من رجحان صلاة الاموات على الاية، فكانه لتقدم حق الناس على حق الله ، كما ان ماعن السرائر من تقديم صلاة العيد على الاية فكانه لاهميتها حيث ان الشارع اهتم بها كثيرا فتأمل .

ثم هل يدخل الفريضة المضيقة «غير اليومية» في الاية اذا تبين في اثناء الآية ضيق وقت تلك الفريضة؟ احتمالان: من الاصل ومن المناط ، وحيث ان المناط غير قطعي فاللازم العمل بالاصل بعدم التداخل .

مسألة - ١٣ - يستحب في هذه الصلاة امور : الاول و الثاني والثالث : القنوت ، والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعلة على مامر.

الرابع : اتيانها بالجماعة اداء كانت او قضاء مع احتراق القرص وعدمه ،

(مسألة - ١٣ - يستحب في هذه الصلاة امور : الاول والثاني والثالث : القنوت ، والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعلة على مامر) لكن ذكر بعض الفقهاء انه لا تكبير قبل السمعلة في الخامس والعاشر ، لقوله عليه السلام في صحيح زرارة ومحمدبن مسلم: وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده .[1]

ورواية المقنع حيث ذكر التكبير في كل رفع « لكن لما وصل الى الخامس قال: » فاذا رفعت رأسك من الخامسة فقل : سمع الله لمن حمده« الى ان قال:» وفي العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده.[2]

وكذا رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، ذكر التكبير في كل ركعة الا في الخامسة ، قال : فاذا رفع رأسه منها قال : سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد .[3]

والظاهر أنه يلزم القول بمضمون هذه الروايات فلا استحباب لتكبير بعد رفع الرأس من الركوع في الخامس والعاشر وانما يكبر بعد السمعلة للسجود .

(الرابع: اتيانها بالجماعة اداء كانت أو قضاء مع احتراق القرص وعدمه ،)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥١ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٦ .

(٢) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنع »: ص ١٢ س ١٤ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٠ في ذكر صلاة الكسوف .

كما هو المشهور ، بل عن الخلاف والتذكرة وظـاهر كشف اللثام الاجماع عليه ويشهدبه ، مضافا الى مطلقات الجماعة جملة من الروايات .

كخبر روح بن عبد الرحيم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال عليه السلام : جماعة وغير جماعة .(١)

وخبر محمد بن يحيى الساباطى، عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى؟ قال عليه السلام : اى ذلك شئت .(٢)

وفى رواية على بن عبد الله: انه صلى الله عليه و آله وسلم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .(٣)

وفى رواية الدعائم ، قوله عليه السلام : والسنة ان تصلى فى المسجد اذا صلوا في جماعة .(٤)

وفي رواية ابن اذينة : صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس .(٥)

وفي روايـة ابن مسلم ، قوله عليه السلام : يستحب ان يقرأ فيهـا « اى في صلاة الكسوف » بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه .(٦)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٨ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٣ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٦٣ باب صلاة الكسوف ، ح ١ .
(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٢ ، في ذكر صلاة الكسوف .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٦ .

والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة، كما في اليومية دون غيرها

وفي رواية ابن ابي يعفور، قوله عليه السلام: اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده.(١)

وفي روايتي الجعفريات والراوندي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف بالناس.(٢)

وفي رواية : ان علياً عليه السلام صلى بالناس الكسوف في الجماعة .الى غيرها .

وسيأتي بعض الاخبار في الخامس من المستحبات (والقول) المحكي عن الصدوقين (بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ،) واضافا وجوب الجماعة في صورة احتراق القرص كله وفعله لرواية ابن أبي يعفور ، لكن في دلالتها على كلا الامرين نظر، وقد حكي عن المفيد التفصيل المذكور في القضاء وهو ضعيف أيضاً ، ولا يخفى انه يشترط هنا كل ما يشترط في كل جماعة من صفات الامام وشرائط الجماعة الى غير ذلك ، وذلك لما سبق غير مرة من ان وحدة الحقيقة المستفادة من وحدة اللفظ تقتضي وحدة الاحكام .

(ويتحمّل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة ، كما في اليومية دون غيرها

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٣٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الآيات ، ح ٢ .

(٢) الجعفريات : ص ٤٠ ، ونوادر الراوندي : ص ٢٨ .

من الافعال والاقوال .

الخامس : التطويل فيها

من الافعال والاقوال) بلا اشكال ولا خلاف لما ذكرناه من الدليل .

(الخامس : التطويل فيها) اذا كانت الاية طويلة ، والاوجب ان لايفوت الوقت في الكسوفين بسبب التطويل ولااشكال ولا خلاف في استحباب التطويل، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل رواية القداح ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه علهم السلام قال : « انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام (١) .

وفي الفقيه قال: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه .(٢)

وعن المقنعة ، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشي على كثير منهم .(٣)

وفي الدعائم ، روينا عن على عليه السلام انه قرأ في الكسوف سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحاها .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٤ الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ، ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٤١ الباب ٨١ في صلاة الكسوف ، ح ٣ .
(٣) المقنعة : ص ٣٥ س ٨ .
(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠١ ، في ذكر صلاة الكسوف .

خصوصاً في كسوف الشمس .

وفي مكان آخر منه قال عليه السلام : ماأحب الا ان يصلى في البرازليطيل المصلي الصلاة على قدر طول الكسوف .(١)

وفي الرضوى عليه‌السلام: وطول في القراءة والركوع والسجود ماقدرت إلى أن قال : « وتطول الصلاة حتى ينجلى ، أن انجلى وأنت في الصلاة فخففه.(٢)

الى غيرها من الروايات .

(خصوصاً في كسوف الشمس) لما عرفت من الروايات ، وخصوص صحيحة‌الرهط : ان الصلاة في‌هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس ،(٣)

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: وصلاة كسوف الشمس أطول من‌صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .(٤)

لكن هل تجوز الاطالة‌الى بعدالانجلاء؟ احتمالان: من دلالة‌بعض‌النصوص السابقة ، ومن انه يوجب الخروج عن الوقت ، والاول وان كان غير بعيد الاان الثاني أحوط، وهل يستحب‌التطويل في غير الكسوفين؟ احتمالان : من‌المناط في روايات الكسوفين ، ومن انه كلما كانت الصلاة أقرب الى الاية فهو أفضل لما يستفاد من ان تشريعها لاجل‌رفع الاية والاظهر الاول وان‌كان الاحوط‌الثاني، وقد تقدم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم :كل أخاويف السماء من‌ظلمة أو

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٢ ، في ذكر صلاة الكسوف .

(٢) فقه الرضا : ص ١٢ س ٢٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٦ .

السادس : اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة .

ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.[١]

(السادس : اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فى مصلاه) ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلى.[٢]

وفي رواية الدعائم : روينا عن علي عليه السلام انه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلي فجلس في مصلاه يدعوا ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت.[٣]

(مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء) والظاهر ان قراءة القرآن أيضاً من ذلك ، أما مذاكرة العلم فانهـا وان كانت في نفسها افضل من الذكر والدعاء الا انه لادليل خاص لها في المقام، ولو أرادالصلاة استحباباً أو ماشبه فهل هو داخلة في الذكر ؟ احتمالان: من قوله تعالى : « واقم الصلاة لذكرى»[٤] ومن انصراف الذكر عنها .

(أو يعيد الصلاة) لصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلى فأعد.[٥]

والرضوى عليه السلام: وان صليت وبعدلم ينجلِ فعليك الاعادة والدعاء

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٦ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠١ ، في ذكر صلاة الكسوف .
(٤) سورة طٰه : الآية ١٤ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٣ الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ١

والثناء على الله وأنت مستقبل القبلة .(١)

ويؤيد الاستحباب « مع قطع النظر عن انه المشهور شهرة عظيمة » موثق عمار : ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل ، وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز .(٢)

فما عن المراسم والكافى من وجوب الاعادة للصحيح ، وما في الحدائق من وجوب احد الامرين من الاعادة والجلوس في المصلى داعيا جمعاً بين هذا الصحيح ، وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم لايخفى ما فيهما.

وعلى ماذكرناه فالمستحب أحد ثلاثة اشياء: الاطالة ، والاعادة، والجلوس في المصلى . والظاهر انه لاترجيح ، اذ لادليل على ترجيح احدها .

نعم ذكر غير واحد انه انما يتم استحباب التطويل مع العلم أو الظن بطول الكسوف والخسوف ، والا كان الافضل عدم التطويل خوفاً من خروج الصلاة عن وقت الكسوف .

وفيه أولا : ما ذكرناه سابقاً من انه لا يبعد جواز امتداد الصلاة الى بعد الانجلاء .

وثانيا : انه من الممكن التطويل في آخر الصلاة بحيث انه اذا رأى قرب الانجلاء اتم بسرعة، ثم الظاهر ان استحباب التطويل وشعبه جار في مثل الرياح

(١) فقه الرضا : ص ١٢ س ٢٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٣ الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٢ .

ونحوها، ولذا اطلق المصنف، لكن ان ذلك انما يكون اذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، كما اذا امتدت الرياح اياماً أويوماً كاملا مثلا، وذلك لانصراف الادلة عن مثله.

(السابع: قراءة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف ونحوها) كما تقدم في جملة من الروايات: ففي رواية أبى بصير: ذكر يس والنور. وفي رواية المقنعة: الكهف والانبياء. وفي صحيح زرارة ومحمد: الكهف والحجر وفي رواية الدعائم: سورة من المثانى والكهف والروم ويس والشمس وضحاها وفي موضع اخر منه: وان قرأ بطوار المفصل ورتل القراءة فذلك أحسن شيء وان قرأ بغير ذلك اجزئه وان قرأ من المثانى، أو مما دونها من السور اجزئه والمثانى سور اولها البقرة وآخرها براءة.[1]

ثم الظاهر استحباب الاطالة حتى للامام وان شق على من خلفه كما يظهر من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعلي عليه السلام: وان جاز بالنسبة اليه مراعة المأموم ايضا، كما في صحيحة زرارة وابن مسلم: يستحب ان يقرأ فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه.

لكن لا يخفى ان استحباب السور الطوال انما هو اذا لم يخف فوت الوقت، كما انه لا يبعد ان استحباب التطويل انما هو في الاية المطولة، فاذا ارتجفت الارض لحظة لم يكن دليل على استحباب الاطالة لانصراف الادلة عن مثلة.

---

(١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠١، في ذكر صلاة الكسوف.

الثامن : اكمال السورة فى كل قيام .

التاسع : ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة فى التطويل تقريباً .

(الثامن : اكمال السورة في كل قيام) وذلك لظهور الروايات قولا وعملا فيذلك كما ذكر ذلك فيصحيح الرهط، ثم ذكر ان التفريق مجزعنه، وكذلك ذكر التفريق في رواية المقنعة ، وهكذا في رواية الدعائم .

وفي رواية ابى بصير : تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور .(١)

ومثلهما في الدلالة ماروى عن صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعن صلاة على عليه السلام .

ففي رواية الراوندى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ سورة الحج ثم ركع قدر القرائة ـ الحدىث .(٢)

وفيرواية الجعفريات: انه صلىالله عليهوآله وسلم صلى صلاة الكسوف بالناس فقرأ الحج ثم ركع ـ الحديث .(٣)

وفي رواية المقنعة : ان عليا عليه السلام صلى الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء رددها خمس مرات .(٤)

(التاسع : ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً) ففي صحيح زرارة ومحمد: فتطيل القنوت والركوع علىقدر

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٤٣٧الباب ٦ من أبواب صلاة الآيات ح ٦ .

(٣) الجعفريات : ص ٤٠ .

(٤) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنعة »: ص ٣٥ س ٨ .

القراءة والركوع والسجود.(١)

وفي رواية ابي بصير: ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك.(٢)

وفي رواية الجعفريات : ثم ركع قدر القراءة ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع « الى ان قال : » فدعا بين السجدتين على قدر السجود.(٣)

وفي رواية الراوندي : فقرأ سورة الحج ثم ركع قدر القراءة « الى ان قال: » ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود.(٤) الى غيرها من الروايات .

ثم أنه يستحب ان يقرأ في كل القنوتات ما في الرضوي عليه السلام : وتقنت بين كل ركعتين ، وتقول في القنوت : ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليهم العذاب ، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم لاتعذبنا بعذابك ولاتسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تأخذنا. بما فعل السفهاء منا ، واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء ياذا المن والطول .(٥)

اقول: ان الله سبحانه عادل لايؤاخذ احداً بذنب احد، فالمراد بلا تؤاخذنا بما فعل السفهاء ، اما الأخذ بسبب عدم نهي العقلاء هم عن المنكر ، كما قال الامام عليه السلام : ليحملن علماؤكم ذنوب سفهائكم. ثم بين عليه السلام وجه

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح ٢ .

(٣) الجعفريات : ص ٤٠ .

(٤) المستدرك : ج ١ ص ٤٣٧ الباب ٦ من أبواب صلاة الآيات ح ٦ .

(٥) فقه الرضا : ص ١٢ س ٢٤ .

العاشر : الجهر بالقراءة فيهـا ليلا او نهـاراً حتى في كسوف الشمس على الاصح .

الحادى عشر : كونها تحت السماء .

ذلك بانهم لاينكرون منكرهم ، او الاخذ الذى هـو مقتضى طبيعة الكون ، كما قال سبحانه : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »[1] فان النار اذا اضرمت فى دار التهمت اثاث المضرم وغير المضرم لما اودع اللهسبحانه في الطبيعيات من الاثار العامة التى لاتميز بين المحرم وغير المحرم .

(العاشر : الجهر بالقراءة فيها ليلا او نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح) وهذا هو المشهور ، بـل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكـرة الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد : وتجهر بالقراءة .[2]

وما روى من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام صليا صلاة الكسوف فجهرا فيها .

لكن عن موضع من التذكرة ونهاية الاحكام استحباب الاسرار بصلاة كسوف الشمس لانها صلاة نهارية فيشملها ما دل على الاسرار في النهارية . لكن فيه : ان روايات المقام اخص مطلقا من تلك الروايات، ومنه يعلم استحباب الاجهار للاية مطلقا ولو غير الكسوفين ، وللمرأة ايضا كالرجل .

(الحادى عشر : كونها تحت السماء) لما في صحيح زرارة ومحمد : واذ استطعت ان تكون صلاتك بارزا لايجنك بيت فافعل .[3]

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، ح ٦ .

الثاني عشر : كونها في المساجد بل في رحبها .

اما ما فيجملة من الروايات منالمبادرة الى المساجد فلاينافي ما ذكرناه، اذ المساجدكانت غـالباً بلا سقف جميعه او بعضه ، ولو دار الامر بين المسجد المسقف والبروز فيغير المسجد لايبعدتقديم الاول لماورد منفضل المساجد.

(الثاني عشر : كونها في المساجد) لما تقدم من الروايات الامرة بـالفزع الى المساجد حين حدوث الاية .

(بل في رحبها) لماتقدم من استحباب انتكون الصلاة بارزة تحتالسماء.

ثم انهناك مستحبات أخر لم يذكرها المصنف، مثل استحباب قراءةالقرآن عند الاية ، فعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبـائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام انه قال: انكسف القمر علىعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبرئيل عليه السلام فقال له: يا جبرئيل ماهذا؟ فقال جبرئيل: اما انه اطوع لله منكم «اىمنجنسالبشر» اما انه لميعص ربه قط مذخلقه وهذه آية وعبرة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فماذا ينبغيعندها ، وما افضل مايكون من العمل اذاكانت ؟ قال عليه السلام: الصلاة وقراءةالقرآن.(١)

ومثل قراءة الدعاء في السجدة بعد الفراغ من الصلاة ، فعن الرضوى عليه السلام : واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصـل لها صلاة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلاة الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا مَن يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احـد من

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٠ ، في ذكر صلاة الكسوف .

بعده انه كان حليماً غفوراً يامن يمسك السماء أن تقع على الارض الاباذنه امسك عنا السقم والمرض وجميع انــواع البلاء واذا كثرت الـزلازل فصل الاربعاء والخميس والجمعة وتب الى الله وراجع، واشر الى اخوانك بذلك فانها تسكن باذن الله تعالى[(١)] ، وهذا مستحب اخر كما لا يخفى ، الى غيرها من المستحبات المذكورة في الروايات .

(١) فقه الرضا : ص ١٢ س ٣٣ .

مسألة ـ ١٤ ـ لايبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لاضعف المأمومين .

(مسألة ـ ١٤ ـ لايبعد استحباب التطويل حتى للامام) لجملة من الروايات المتقدمة الامرة بذلك والحاكية لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ، وقد تقدم ان قوله عليه السلام : الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه . لايدل على عدم الفضل ، بل على قلة الفضل جمعاً بين الدليلين .

(وان كان يستحب له التخفيف في اليومية) بل وغيرها كالاموات والطواف (مراعاة لاضعف المأمومين) كما ورد في النص، وسيأتي في صلاة الجماعة انشاء الله تعالى .

ومماذكرنا يعلم ان جمع المستند بقوله: تخصيص هذه العمومات «عمومات ملاحظة المأموم في الجماعة» بغير صلاة الكسوفين بالاخبار المتقدمة وتخصيص تلك الاخبار بغير صورة العلم بكونه شاقا على من ورائه ـ انتهى (١) . غير سليم ، اذ التخصيص لايمكن الالتزام بـه مع وضوح علم النبي صلى الله عليـه وآله وسلم والوصي عليه السلام بمشقة التطويل على من خلفهم ، ووضوح المشقة بقرائة مثل الانبياء والكهف قبل كل ركوع .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٣٧ س ٢٥ .

مسألة - ١٥ - يجوز الدخول فى الجماعة اذا أدرك الامــام قبل الركوع الاول أو فيه من الركعة الاولى أو الثانية .

واما اذا أدركه بعد الركوع الاول من الاولى أوبعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختـلال النظم حينئــذ بين صلاة الامام والمأموم .

(مسألة - ١٥ - يجوز الدخول فى الجماعة اذا أدرك الامام قبل الركوع الاول) لاطلاق ادلة الجماعة الشاملة للمقام ايضاً، ولادليل على لزوم الكون مع الامام من اول الصلاة .

(او فيه من الركعة الاولى او الثانية) لان من ادرك الأمام في الركوع فقد ادرك الركعة كما سيأتي في احكام الجماعة انشاء الله تعالى .

(واما اذا أدركه بعد الركوع الاول من الاولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول) في الجماعة (لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الامام و المأموم) كما عن المحقق في المعتبر والعلامــة في جملة من كتبه ، بـل ربما نسب الى المشهور ، ولكن عن العلامة في التذكرة احتمال جواز الدخول معه في هـذه الحالة، فاذا سجد الامام لم يسجد هو، بل ينتظر الأمام الى ان يقوم، فاذا ركـع الامام اول الثانية ركـع معه عن ركعات الاولى، فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية .

قال في مصباح الفقيه: لوجاز التخلف عن الامام باتمام الركعات قبل سجود الثانية لجاز ذلك قبل سجود الاولى، بل كان اولى كي لاتفوته المتابعة في السجود

ثم اشكل على كلا الامرين بأن ذلك يقتضى المخالفة مع الامام في افعال كثيرة منافية لمهمة الايثام فيشكل الجزم بصحتها مع هذه المخالفات من غير ضرورة مقتضبة لها ، فإنه ليس إلا كما لو ائتم في فريضة ثلاثية أو رباعية بثنائية أو بالاخيرتين من الرباعةي فاقحم ركعة أو ركعتين في خلال ركعات الامام ثم لحق به[1] ـ انتهى .

اقول: لكن الظاهر الالتحاق بالامام حتى في الركوع الاخير ـ اى العاشر ـ ولعل ما ذكره العلامة من باب المثال والا فلا خصوصية لما ذكره، ويدل على الصحة اطلاقات ادلة الجماعة ، وما حقق في محلّه من ان الجماعة والفرادى حقيقة واحدة وانما الاختلاف في بعض الخصوصيات، ولذا تصح لو ظن جماعة وكانت فرادى اوبالعكس ـ كما في من صلى وحده فتبين بعدذلك اقتداء جماعة بـه ـ الى غير ذلك ، والصبر قليلا لاتيـان تكليفه لايضر سواء كان الصبر من المأمـوم ليلتحق بالامام كمـا في التشهـد في من سبقه الامام بركعة ، وكذلك القنوت ، وكذلك اذا رفع الامام رأسه بعد ان كبر المـأموم حيث يصير حتى يلتحق بالامام في الثانية، اوكان الصبر من الامام كما في صلاة الخوف وغيرها، واشكال الفقيه الهمدانى بالتمثيل بمن ائتم في فريضة ثلاثية الخ، غير وارد .

لانه اولا: ليس الركوع هنا كالركعة في سائر المقامات كما سبق ان ذكرناه بل هو كسائر الافعال غير الركنية .

وثانيا : اذا لم يكن دليل على عدم الصحة في المثال الذى ذكره فلا اشكال في القول بشمول اطلاقات ادلة الجماعة له ، وعليه فما اختاره غير واحد تبعا للعلامة من الصحة هو الاقرب .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٨٦ س ٣١ .

مسألة ـ ١٦ ـ اذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما فى اليومية .

(مسألة ـ ١٦ ـ اذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما في اليوميّة) لاطلاق الادلة . نعم لامجال لصلاة الاحتياط في هذه الصلاة لما سبق من انها ركعتان ، واحكام الشك في الركعات لاتجرى في مثلها وسائر مسائل الظن في الافعال وغيرها ايضاً جارية فيهذه الصلاة للاطلاق، مثل شك كثير الشك، وشك الامام والمأموم وغيرذلك.

مسألة -١٧- تجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك فى جزء او شرط كما فى اليومية .

(مسألة- ١٧- تجرى في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية) كما تجرى قاعدة الفراغ وذلك لاطلاق الادلة الدالة على القاعدتين ، وكذا تجرى قاعدة الشك بعد الوقت لما تقدم من ان وقت الكسوفين عند احتراقهما الى غير ذلك .

مسألة– ١٨ – يثبت الكسوف والخسوف وسائر الايات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال في الاخير لكن لايترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها .

(مسألة –١٨– يثبت الكسوف والخسوف وسائر الايات بالعلم) الوجداني ، اى القطع (وشهادة العدلين) وذلك لان القطع حجة ذاتا كما قرر في الاصول وشهادة العدلين حجة شرعاً كما تقدم في كتابى التقليد والطهارة .

(واخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه) لانه من الرجوع الى اهل الخبرة ، وادلة حرمة التنجيم لاتشمل المقام كما حقق في اول المكاسب ، فانه حساب كسائر الحسابات الفلكية .

(على اشكال في الاخير) اما لعموم ادلة بطلان قول المنجم، اولان الرجوع الى اهل الخبرة مختص بالامور الحسية لا الحدسية ، وفي كلا الاشكالين نظر ، اذ لايشمل دليل حرمة التنجيم والرجوع الى المنجم لمثل المقام ،كما ان ادلة الرجوع الى اهل الخيرة مطلقه ، فالتفصيل لاوجه له ،كما ذكرناه في محله .

ثم اذا فرض ان الرصدي اهل خبرة فلا حاجة الى الاطمينان بصدقه، كما انه اذا حصل الاطمينان فلاحاجة الى كون المخبر اهل خبرة ، بل اذا حصل الاطمينان ولو من حركة حيوان– كما في قصة كلب الطحان ونصير الدين الطوسى «ره» –كفى لان الاطمينان نوع من العلم الذى هو حجة ذاتا فتأمل .

(لكن لايترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها) ثم الالات الحديثة

الكاشفة لهذه الآيات حكمها حكم الرصدى لوحدة المناط في الكل ، امـا اذا اختلف المنجمون كان مثل ما اذا اختلف سائر اهل الخبرة .

مسألة – ١٩ – يختص وجوب الصلاة بمن فى بلد الاية ، فلا يجب على غيره ، نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد .

(مسألة ـ ١٩ ـ يختص وجوب الصلاة بمن فيبلد الاية ،) لاينبغيالاشكال في ذلك ، لانه المنصرف من النص والفتوى ، بل لعله من الضروريات حيث انه اذا سمع اهل العراق بزلزلة فيافغان فمن البديهى عندهم انه لاتجبعليهم الصلاة .

(فلا يجب على غيره،) وانكان من اهل بلد الآية وجاء الى مكانآخرلعدة ايام مثلا .

اما ما ذكره بقوله : (نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكانالواحد)فلميظهر وجهه، اذ الوحدة السياسية اوالجغرافيةاو العمرانية او ما اشبه لاتوجب صدقانه خسف عنده او زلزلت عنده عرفا، الا اذاكان بحيث يرى الكسوف والخسوف ، او يصدق انه زلزل مكانه .

نعم لو اراد انه اذاكان في دار وزلزلت قطعة منبلده بحيث زلزلت الدار المجاورة له مثلا لكان لذلك وجه وجيه ، اذ يصدق عرفاً ان الآية حدثت عنده الموجب لرؤية العرف انطباق الروايات عليه ، والا فليس في الروايات لفظ « عنده » او ما اشبه .

مسألة ـ ٢٠ ـ تجب هذه الصلاة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما اداؤها، والاحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة .

(مسألة ـ ٢٠ ـ تجب هذه الصلاة على كل مكلف) لا طلاق ادلة وجوبها بعد تقييده بالمكلف، اذ غير المكلف لصغر او جنون اوما اشبه لاتكليف عليه. نعم الظاهر استحبابها للمميز كما تستحب له سائر الصلاة لاطلاق ادلة استحباب الصلاة له .

(الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما اداؤها) لاطلاق مـا دل على حرمة الصلاة عليها .

(و) الظاهر انه لايجب عليهما قضائها ، اذلا دليل على ذلك فالاصل العدم بل مناط عدم قضاء اليومية عليهما آت في المقام ايضاً، وان كان (الاحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة) لاحتمال شمول ما فـاتتك من فريضة لهما ، فـان الفوت لايلازم الوجوب الفعلي في الوقت، ولذا يجب القضاء على النائم ويجب قضاء الصيام عليهما ، الى غير ذلك .

لكن هذا الاحتياط لايكون أكثر من الاستحباب لما عرفت من اصالة عدم الوجوب والاحتمال المذكور لايكفي في اثبـات وجوب الاحتياط ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في الحادى عشر من احكام الحائض في كتاب الطهارة.

والكافر اذا اسلم لم تجب عليه القضـاء لحديث الجب ، وكذا المخالف اذا استبصر لما دل على عدم وجوب قضاء العبادات عليه الا الزكاة ، ومانحن فيه من صغريات هاتين القاعدتين ـ كما هو واضح ـ .

مسألة ـ ٢١ ـ اذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة .

(مسألة ـ ٢١ ـ اذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة)
لاصالة عدم التداخل كما ذكرت في موضعها، لكن ينبغي ان يقال ان مثل الهزات المتتالية وان كان بينها فصل قصير لاتعد اسباباً متعددة ، كما ان الظاهر ان البرق والرعد الشديدين المتصاحبين يعدان سبباً واحداً عرفاً ، ولو شك في مكان انه سبب واحد أو اكثر فأصل عدم تعدد السبب كاف في عدم وجوب الزيادة على المتيقن عليه .

مسألة – ٢٢ – مع تعدد ما عليه من سبب واحد لايلزم التعيين، ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين، ولو اجمالا.

نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لايجب التعيين وان كان أحوط أيضاً.

(مسألة – ٢٢ – مع تعدد ماعليه من سبب واحد) كزلزلتين (لايلزم التعيين،) لاصل العدم بعدعدم الدليل عليه (ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة) فالظاهر عدم لزوم التعيين أيضاً، اذ لا دليل عليه، بل ظاهر الادلة انها جزئيات لكلى واحد هو غضبه سبحانه، أو تذكيره باهوال القيامة.

نعم (الاحوط التعيين، ولو اجمالا) بان ينوى ماحدث اولا، ثم ماحدث ثانيا وهكذا. قال في المستمسك: بل الظاهر ان المشهور لزومه في مثله[1]، ووجه الاحتياط احتمال تعدد الحقيقة بتعددالسبب فتكون من قبيل الظهر والعصر، ومن قبيل ما اذا وجب عليه ديناران دينار خمساً، ودينار ديناً، حيث يجب التعيين عندالاعطاء، وفيه ماعرفت، ولذااستظهر المستمسك من ادلةالمقام كون الواجبات المتعددة من قبيل الافراد لمهية واحدة.

(نعم مع تعدد ماعدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لايجب التعيين) لانها داخلة تحت عنوان واحد هو المخوف السماوى فهى افراد لمهية واحدة.

(وان كان أحوط أيضاً) لاحتمال ان يكون كل مخوف مهية مستقلة، لكنه

---

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٤٣.

ضعيف ــ كما لايخفى ــ .

ثم لو اصفرت الريح ثم احمـرت ثم اسودت مثلا ، فالظاهر ان الواجب صلاة واحدة فقط ، فانها حـالات لمخوف واحد ، كما ان الزلزلة اذا ابتدأت ضعيفة ثم اشتدت لم تجب الا صلاة واحدة .

مسألة - ٢٣ - المنـاط فى وجـوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل ، وان كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفى .

(مسألة - ٢٣ - المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ،) والظاهر ان الاحتراق يحصل سواء اختفي كله بالحائل أو ذهب النور عن بعضه بسبب اختفاء بعضه ، وذلك للصدق عرفاً .

ومنه يظهر وجه النظر في قوله : (فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل ،) وكأنه لانصراف الخسوف والكسوف الى احتراق الكل اى الحيلولة .

(وان كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفي) والصدق ليس معياراً في نظره ، والا وجب ، وانما لايكون معياراً للانصراف فالصدق مسامحي ، لكن عرفت ان مقتضى القاعدة الوجوب .

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا أخبره جماعـة بحدوث الكسوف ـ مثلا ـ ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص .

وكذا لو أخبرد شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثم بعد مضى الوقت تبين عدالتهما ، لكن الاحوط القضاء فى الصورتين .

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف ـ مثلا ـ ولم يحصل له العلم بقولهم) ولم يكونوابحد الشياع، والافلا يبعد الوجوب لحجيةالشياع مطلقاً ، وان لم يفد العلم كما ذكرناه في كتاب التقليد .

(ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل ،) لانه لاقطع، ولا حجة شرعية، ومثلهيسمى جهلا وان اورث الاخبار الظن، لكنلايبعدوجوب الفحص لما ذكرناه مكرراً من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل وليس هذا منه .

(فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص ،) لما سبق من ان القضاء انما هو اذا احترق القرص ـ اذا كان جاهلا حين الاية ـ .

(وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ، ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما ،) فانه من الجهل أيضاً .

(لكن الاحوط القضاء في الصورتين) وكأنه لانصراف دليل الجهل عن مثل المقام ، ثم انه لو اجتمعت اتيان كالزلزلة والكسوف ، فالظاهر انه يحقله ان يقدم ايهما شاء لعدمالدليل علىالاولوية فالاصلالتخيير وان كان ربمايحتمل

تقديم مثل الزلزلة مع سعة وقت الكسوف ، لان الزلزلة اضيق من الكسوف، لكن فيه ان ضيق وقت الزلزلة الى هذا الحد لم يعلم ، وربما احتمل العكس بتقديم الكسوف لمايستفاد من الروايات من انها اشدها ، لكن استفادة مثل هذا الحكم عن ذلك محل نظر ، والله سبحانه العالم .

فصل
في صلاة القضاء

من ترك الصلاة من المسلمين المكلفين عمداً مستحلا لتركها خرج عن الاسلام وكفر وجرت عليه احكام الارتداد، وفي المستند انه لاخلاف فيه ، وعن المنتهى وغيره الاجماع عليه ، وذلك لانكاره ما علم من الدين ضرورة فيما لو رجع ذلك الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما مر في كتاب الطهارة ويستدل له بالاضافة الى الاجماع وانه من انكار الضروري صحيحة ابن سنان

« من ارتكب كبيرة من الكبائر غزعم أنها حلال اخرجه ذلك من الاسلام » [1] ، ولا اشكال ولا خلاف في أن ترك الصلاة كبيرة ، ويدل عليه بالاضافة إلى ذلك ، ما رواه عبيد سأله عليه السلام ، عن الكبائر ؟ فقال عليه السلام : « هنّ في كتاب علي (عليه السلام) سبع : الكفر بالله « إلى أن قال » قلت : فما عددت ترك الصلاة في الكبائر ؟ فقال : « أي شيء أول ما قلت لك ؟ قال : قلت الكفر . قال عليه السلام : فإن تارك الصلاة كافر »[2] .

وفي رواية مسعدة ، بعد السؤال عن وجه تسمية تارك الصلاة كافراً ، قال

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٨٥ باب الكبائر ، ح ٢٣ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٤ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ٤ .

عليه السلام : وتارك الصلاة لايتركها الااستخفافا بها « الى ان قال: » واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .(١)

وفي رواية عقاب الأعمال (٢) ومحاسن البرقي : ما بين المسلم وبين أن الكافر إلا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً ويتهاون بها فلا يصليها (٣) إلى غير ذلك .

ولايخفى انه ربما يطلق على تارك الصلاة كافر، والمراد به الكفر العملى، فان الكفر عبارة عن الستر ، ولذا يسمى الزارع كافراً والذى يستر عقيدة صحيحة او عملامشروعاً فهو كافر باعتباره الساتر لذلك. ولذا اطلق الكافر على تارك الشكر وتارك الحج .

وفي حديث، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى عليه السلام: كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة ، وعد منها النمّام .(٤)

والكفر العملى أي الترك بدون الاستحلال والانكار لايوجب الا الفسق ضرورة واجماعاً ونصوصاً، وانما يوجب الكفر المخرج له عن ربقة المسلمين الاستحلال والانكار ، وبهذا يظهر انه لاداعى الى حمل الروايات على المبالغة ، او على ان المراد ترتب بعض احكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره ، فان كليهما خلاف الظاهر لاقرينة عليه، ولايخفى انا قد ذكرنا في كتاب الجهاد وغيره

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٣٨٦ باب الكفر ، ح ٩ .
(٢) عقاب الأعمال : ص ٢٧٤ ، عقاب من ترك صلاة فريضة ، ح ١ ،
(٣) والمحاسن : ص ٨٠ كتاب ثواب الأعمال ، ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٧٢ الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، ح ١٤ .

انه لو اصاب المسلمين فتنة فخرج عن الاسلام المئات والالوف لم‌يعلم وجوب ترتيب احكام الارتداد عليهم، اذ ادلة الارتداد منصرفة عن مثل ذلك ، بالاضافة الى سائر الشواهد التى ذكرناها هناك .

أما الاستخفاف بالصلاة بدون استحلال الترك فان رجع الى الاستخفاف بالنبى او بالله فلا شك في ان المستخف كافر ، والا ففى كونه مرتداً نظر ، وان ذكر المستند انه لاخلاف فيه ، ونقل عن العلامة وغيره الاجماع عليه ، الاان استفادة الاطلاق من الادلة محل تامل .

ومافى رواية مسعدة المتقدمة: واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر. منصرف الى ما هو يلازم الاستخفاف بالرسول ونحوه، ولو شك فى ذلك فاللازم عدم ترتيب احكام الارتداد لان الحدود تدرء بالشبهات ، ولو كان مستحلا للترك ، لكنه يصلى لم ينفعه ذلك، اذ انكار الضرورى الراجع الى انكار النبوة ونحوها يوجب الارتداد وليس العمل بعد ذلك مهما ، ولو ترك جزءاً او شرطا ضروريا من الصلاة مثل الركوع والطهارة عن استحلال بدون شبهة كان كذلك لشمول اطلاقات الادلة له .

ثم انه لو ترك انسان الصلاة او الجزء والشرط كذلك لاعن استحلال عـّزر، فان عاد الى ثلاث مرات او اربع قتل على الخلاف المشهور في كتاب الحدود، في انه هل يقتل فى الثالثة او الرابعة؟ والظاهر أن حكم تارك القضاء استحلالا، او بدون الاستحلال حكم تارك الاصل، وان كان تاركه بدون الاستحلال لايكون فاسقاً ، الا اذا قلنا بالمضايقة او صار الوقت للقضاء ضيقا لمرض او نحوه مما

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلا ،

يوجب القضاء بدون تأخير .

ثم ان ترك الصلاة قد يوجب كفراً كما عرفت ، وقد يوجب فسقاً ، وقد يجب الترك كما في الحائض والنفساء فيحرم فعلها تشريعاً ، أو ذاتا على ماتقدم من الاختلاف، في باب الحيض، وقديجوز كما في الصبى المميز ، وقدلايكون الترك محكوما بحكم لعدم اهلية التارك للتحكم مثل الطفل غير المميزوالمجنون والنائم ومن اشبه ، والكلام الان فيمن يجب عليه القضاء وفيمن لايجب سواء كان تركه محكوما بحكم أو لم يكن محكوما بحكم فنقول: (يجب قضاءاليومية) أما غيرها فسيأتى الكلام فيه .

(الفائتة) أما اذا لم تفت فلا يجب كما هو واضح ، سواء فأتتْ بعدم الاتيان بها ، أو أتى بها اتياناً غير مسقط للتكليف .

(عمداً أو سهوا أو جهلا ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل في مصباح الفقيه وغيره دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها ، وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت »(١) .

وخبر ابن مسلم ، عنه عليه السلام ، قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٥ الباب ٦٠ من أبواب المواقيت ، ح ١ .

فقال عليه السلام: يامحمد ليست بفريضة انقضاها فهو خير يفعله، وان لم يفعل فلا شيء عليه .[١]

ورواية اسماعيل بن جابر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة تجتمع علي؟ قال : تحرّ واقضها .[٢]

وعن مجمع البيان ، في قوله تعالى : « واقم الصلاة لذكرى »[٣] قيل معناه اقم الصلاة متى ذكرت ان عليك صلاة كنت في وقتها ام لم تكن عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبى جعفر عليه السلام .

وعن أبى خديجة، عن أبى عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : فان نسيت قضيت كما تقضى الصلاة .[٤]

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام انه قال : من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فان كان في الوقت سعة بدأ بالتى فاتته وصلى التى هو منها في وقت ، وان لم يكن في الوقت سعة الا بمقدار مايصلى فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة .[٥] الى غيرها من الروايات التي تأتى جملة منها ، بالاضافة الى النبوى المشتهر في كتب الفتوى من فاتته فريضة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٨ الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٨ الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ، ح ٢ .
(٣) سورة طٰه : الآية ١٤ .
(٤) الكافي : ج ٢ ص ٥٣٢ باب القول عند الإصباح والإمساء ، ح ٣١ .
(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤١ في ذكر مواقيت الصلاة .

فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها[(١)] .

وعن السيد المرتضى في المسائل الرسميات هكذا : « من ترك صلاة ثم اذا ذكرها فذلك وقتها »[(٢)] .

ومثله المروى عنهم عليهم السلام في كتب الفقه: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته[(٣)] . ولا اعتبار بقول الذخيرة بان الرواية عنهم عليهم السلام غير ثابتة وان الظاهر انه من طريق العامة ، اذ عدم وجدان الذخيرة لايبرّر واستظهاره المذكور ، بل لايبعد وجود مثل هذه الرواية عنهم بعد وجود مايقربها جداً .

فعن زرارةقال: قلت لهرجل فاتته صلاةمن صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال عليه السلام : يقضي ما فاته كما فاته انكانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته[(٤)] . فان قوله عليه السلام : « يقضي مافاته كما فاته » ظاهره اعطاء قاعدة كلية .

هذا وربما يستدل لكلية وجوب القضاء بالاستصحاب للوجوب الثابت في الوقت ، لان الشك بعد الوقت شك في الوقت ، لكن الظاهر عدم جريان الاستصحاب بعدارتكاز انالوقت يختلف عنغير الوقت فيتعدد الموضوع عرفا.

أما الاشكال في الروايات السابقة بعدم العموم ـ بالنسبة الىماصحسنده ـ

---

(١) انظر : الجواهر : ج ١٣ ص ٨٤ وسنن الكبرى : ج ٢ ص ٢١٩ .
(٢) الجواهر : ج ١٣ ص ٨٤ ، نقلاً عن المسائل الرسميات .
(٣) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ، ح ١٤٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١ .

لانهـا في مقام بيـان حكم آخر ، مثل ان الصحيح الاول في مقام الغاء الشك بعد خروج الوقت فلا اطلاق له ، وخبر ابن مسلم في مقـام الفرق بين الفريضة والنافلة في لزوم القضاء وعدمه وبعدم صحة السند ـ بالنسبة الى ما يستفاد منه العموم ـ غير تام، لاستفادة العرف العموم والاطلاق منها ، وضعف السندمجبور بالشهرة المحققة والاجمـاع المدعى فلا داعى الى اطالة الكلام في ذكر كل رواية رواية ونقدها ، وربما يستدل للعموم بما في المستند والجواهروغيرهما بالاخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم والناسي والساهي والمغمى عليه والمصلى بغير طهور، والظاهرانها تصلح مؤيدة الا ان يقال بانها توجب الاشعار بالعام كما هو شأن الاستقرار .

ثم انه لافرق بين السهو والجهل عن الموضوع أوعن الحكم فمن لم يصل جهلا بان الوقت دخل وخرج، أو جهلا بان الصلاة واجبة، أو جهلا بانه مكلف بالصلاة، أوجهلا بان الصلاة هي الاعمال المخصوصة« الى غير ذلك من الصور» وجب عليه القضـاء ، ودليل الرفع على شمولـه لبعض المذكورات لاينفع في اسقاط القضاء ، اذ لا يلزم في صدق الفوت وجوب الاداء ، بل يجب القضـاء على النائم ونحوه، وان لم يجب عليهم الاداء لمنع صدق الفوت على وجوب الاداء ، فان الفوت ربمـا يطلق على من لم يدرك الشيء ، وان لم يدرك قابلا حين ذلك الشيء فيقال فاتنا درك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يكن ذلك الحال شيئاً مذكوراً ، وربمـا يطلق على من لم يدرك مع قابلية المحل ، فلا يقال ان الصغير غير المميز فاتته الصلاة ، وانما يقال بالنسبة الى النائم انه

أو لاجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه .

فاتته الصلاة لقابلية الكبير لها دون الصغير ، وربما يطلق على من لم يدرك مع قابلية المحل وفعلية التكليف أيضاً فيقال بالنسبة الى من لم يصل بالغاً عاقلا جامعاً للشرائط، ولا يقال بالنسبة الى النائم والمنصرف في دليل الفوت في المقام هو الثاني لاالاول ، ولا خصوص الثالث .

ولذا يصدق دليل الفوت بالنسبة الى ما ذكره المصنف بقوله : (أو لاجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض) غير الاغماء ـ كما سيأتي ـ .

(ونحوه) كالسكر المستوعب ، والنسيان وغير ذلك ، فان دليل الفوت يشمل كل اولئك، بالاضافة الى الاجماع المتقدم وبعض الاطلاقات والادلة الخاصة كصحيح زرارة المتقدم .

وعن تفسير أبي الفتوح بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول: «واقم الصلاة لذكرى»(١).

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : المريض اذا ثقل فترك الصلاة اياماً اعاد ماترك اذا استطاع الصلاة (٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال عليه السلام: اذا نسي الصلاة أو قام عنها صلى حين يذكرها(٣) ـ الحديث .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٢

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٩٨ ، في ذكر صلاة العليل .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٩٣ باب من نام عن الصلاة ، ح ٥ .

وكذا اذا أتى بها باطلا لفقد شرط أوجزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الاركان ،

وعن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذافاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فان الله عز وجل يقول: « اقم الصلاة لذكري » وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى .(١)

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة أو نسي « الى ان قال: » وان استيقظ بعد الفجر فليبد فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة ـ الحديث(٢) . الى غيرها من الروايات العامة والخاصة ، وستأتي جملة منها انشاء الله تعالى .

ومما تقدم يظهر ان قوله النوم المستوعب من باب المثال ، فالتلفيق في العذر بان جهل قسماً ونام قسماً او التلفيق في العذر وغير العذر بان ترك عمداً بعض الوقت ونام بعض الوقت مثلا ، حاله حال العذر الكامل ، والعمد في انه يجب عليه القضاء .

(وكذا اذا أتى بها باطلا لفقد شرط او جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الاركان،) اما اذا لم يكن كذلك فشمول حديث لاتعاد ونحوه له يوجب ان يكون ممتثلا لامر الصلاة فلا فوت حتى يجب القضاء .

---

(١) نفس المصدر ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٨ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة ، ح ٥ .

ثم ان الوجوب في ترك الجزء والشرط لااشكال فيه ولاخلاف، ويدل عليه صدق الفوت وبعض العمومـات السابقة ، مثل صحيح زرارة فيمن صلى بغير طهور الى غير ذلك .

اما ما ذكره البعض وتبعه المستمسك من ان ذلك مقتضى الاستصحاب فقد عرفت عدم جريان الاستصحاب في المقام لتغير الموضوع عرفاً، وعليه فالدليل على القضاء في المقام هي الادلة العامة والأدلة الخاصـة ، ومنه يظهر ان حصر المستند الدليل بما ورد في الموارد الجزئية غير تام، قال: واما وجوب القضاء بمجرد الاخلال بجزء أوشرط واجب فقد ثبت بالموارد الجزئية الأمرة بالقضاء والاعادة المستلزمة لوجوب القضاء ان ترك الاعادة الواجبة بتلك الاخبار(١) ـ انتهى.

اما لو ثبت وجوب الجزء أو الشرط بقاعدة الاشتغال وقلنا بأن الفوت لايصدق بذلك لعدم احراز موضوعه فـالظاهر وجوب القضاء ايضا بـدليل آخر وهو ما يستفاد من ادلة القضاء عموماً أوخصوصاً في الموارد الجزئية من ان التكليف بالاداء بنحو تعدد المطلوب ، فاذا لم يـأت به في الوقت لعذر أو غير عذر كان الواجب عليه ان يأتى به خارج الوقت ،كما ذكروا مثل ذلك في باب الصيام وان المستفاد من الادلـة وجوب شهر من الصيام في رمضـان على نحو تعدد المطلوب ، فلو لم يصمه لعذر أو غير عذر في رمضان وجب عليه ان يـأتى به خارج رمضان كما ذكـره الفقيه الهمدانى ، وفصلناه في كتاب الصوم من هذا الشرح فراجع .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٠٢ س ٢٧ .

ولايجب على الصبي اذا لم يبلغ فى اثناء الوقت ،

ثم انه استثنى من كلية وجوب القضاء لمن فاتته «فوتا بالمعنى الاعم» موارد ذكرها المصنف بقوله : (ولايجب على الصبي) بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً متواتراً في كلماتهم، بل هو من ضروريات الدين سواء منه المميز وغير المميز واستدل له بحديث رفع القلم وبالاصل ، وبحديث كلما غلب الله عليه .

واشكل على الاول : بأن الحديث شامل للنائم مع انه يجب القضاء عليه.

وعلى الثاني : بان الاصل بصدق الفوت كما يصدق على النائم .

وعلى الثالث : بانصراف ما غلب عن مثل الصبى .

ويرد على الاول : ان خروج النائم بالدليل لايستلزم خروج الصبى .

وعلى الثاني : ان الفوت منصرف عنه كما تقدم .

وعلى الثالث : ان الحديث ان لم يشمل الصبى بلفظة فلاشبهة في شموله له بالمناط ، هذا بالاضافة الى ان تواتر الاجماعات المدعات والضرورة القطعية تغنينا عن هذه الاستدلالات .

ثم الظاهر استحباب القضاء بالنسبة الى الصبى المكلف بها اداءاً استحباباً لانه نوع من التدارك لما فاته ، ولذا جرت سيرة المتشرعة على قضاء اولادهم ـ غير البالغين ـ ما تفوتهم في اوقات الصلاة .

(اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ،) فانه اذا بلغ والوقت بمقدار الاداء فلا اشكال ولاخلاف في تعلق الوجوب به لانه صار كسائر البالغين مشمولا للادلة ، بل هو من الضروريات .

واما اذا لم يكن الوقت بمقدار الاداء، فسيأتي الكلام فيه في المسئلة الاولى.

ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدواريا ولا على المغمى عليه في تمامه

(ولا على المجنون في تمامه) اما المجنون في بعض الوقت فحاله حال الصبى في بعض الوقت ، ويدل على عدم الوجوب على المجنون ، بالاضافة على عدم الخلاف والاجماعات المتواترة وكونه من ضروريات الدين ما تقدم من الادلة الثلاثة .

نعم ربما نوقش فيشمول ماغلب له فيما اذا حصل جنونه بفعله، خصوصاً اذا علم بان عمله هذا يورث له الجنون ، لانه لا يصدق عليه انه مما غلب الله عليه ، بل تبع ذلك ان بعضهم قال بالوجوب على المجنون اذاكان جنونه بفعله مطلقاً ، وقال بعض بما اذا كان ظانا بترتب الجنون على ما يفعله ، لكن الظاهر عدم القضاء على المجنون مطلقاً، لكفاية الادلة الاخر على عدم الوجوب عليه، بل ويشمله ماغلب فيما اذا لم يعلم بذلك ، ويؤيده مايأتي في المغمى عليه من انه ممن غلب الله عليه مع ان بعض الاغماءات تكون بالمقدمات الاختيارية كالسقوط من الدابة ، فان ركوبها اختيارى، وسيأتي ان الاغماء الحاصل بمثل هذه الاسباب أيضاً لايوجب القضاء .

(مطبقاً كان أو أدوارياً) يستوعب الوقت لوضوح ان المعيار الجنون في كل الوقت ، ويدل على هذا الاطلاق مطلقات النص والفتوى ، وقد عرفت بما تقدم ان العذر المركب كالعذر البسيط ، فاذاكان بعض الوقت غير بالغ وبعض الوقت مجنوناً لم يكن عليه قضاء .

(ولا على المغمى عليه في تمامه) على الاظهر الاشهربين من تقدم وتأخر

كما في المستند ، بل المشهور كما في مصباح الفقيه والمستمسك ، بل قيل بلا خلاف فيه الا عن نادر ، بل عن الغنية دعوى الاجمـاع ، عليه ، وعن السنتهى والدروس الاشعار بدعوى الاجمـاع ، لكن عن الصدوق في المقنع وجوب القضاء عليه، وان كان وافق المشهور في الفقيه ، بل لايبعد انيكون ظاهر المقنع أيضاً عدم وجوب القضـاء ، لانه بعد ان قال : ان المغمي يقضى جميـع ما فاته من الصلاة ، قال : وروى ليس على المغمى عليهان يقضى الا صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيهـا ، وروى انه يقضى صلاة ثلاثة أيام وروى انه يقضى الصلاة التي أفاق فيهـا في وقتها ـ[1] انتهى . وهذا الكلام بضميمة ما علم من ان الصدوق يعمل بجميع مايرويه في كتابه يدل على انه لايوجب القضاء .

وكيف كان فيدل على عدم القضاء الروايات المتواترة :

مثل صحيح ايوب بن نوح قال : كتبت الى أبى الحسن عليه السلام، عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أم لا ؟ « فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة »[2] .

وصحيح الحلبي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض هل يقضى الصلاة اذا أغمي عليه ؟ قال : لاالا الصلاة التى أفاق فيها .[3]

وصحيح حفص ، عن أبى عبد الله عليه السلام قـال : يقضى الصلاة التي أفاق فيها .[4]

---

(١) الجوامع الفقهية: « كتاب المقنع »: ص ١٠ س ١٧ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٢ .

(٣) نفس المصدر ، ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٢٠ .

وصحيح علي بن مهزيار قال : سـألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لايقضى الصوم ولايقضى الصـلاة .(١)

وفي الفقيه روايته بزيادة « وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر »ثم قال الفقيه : فأما الاخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته وما روى انه يقضى صلاة شهر وماروى انه يقضى ثلاثة أيام فهي كلها صحيحة، ولكنها على الاستحباب لاعلى الايجاب .(٢)

ورواية أبي بصير قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال: « يقضى الصلاة التي أدرك وقتها » (٣)

ورواية أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيصلي مافاته ؟ قال عليه السلام : لاشيء عليه.(٤)

ورواية معمر بن عمر قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن المريض يقضى الصلاة اذا أغمي عليه ؟ قال عليه السلام : لا .(٥)

وخبر علي بن محمد بن سليمان قال : كبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام ، اسأله عن امغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٨ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٧ باب ٥٠ في صلاة المريض والمغمىٰ عليه ، ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٧ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٤ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٥ .

(عليه السلام) : « لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة »[١] .

وفي الصحيح ، عن حفص البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في المغمى عليه قال : « ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر »[٢] .

وخبر محمد بن مسلم ، في الرجل يغمى عليه الايام ؟ قال عليه السلام : لايعيد شيئاً من صلاته .[٣]

وعن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال؟كلما غلب اللهعليه فليس على صاحبه شيء .[٤]

وصحيح فضل بن شاذان، عن الرضا عليه‌السلام في حديث قال: و كذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه فيءيوم و ليلة فلايجب عليه قضاءالصلوات كما قال الصادق عليه السلام :كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له .[٥]

وعن موسى بن بكير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يغمىعليه اليوم واليومين والثلاث والاربع وأكثر من ذلك كم يقضى من صلاته ؟ فقال عليه السلام: الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كلما غلب الله عزوجل من أمر فالله أعذر لعبده .[٦]

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٧ الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٢٣ .
(٤) نفس المصدر ، ح ٢٤ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٧ .
(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٨ .

قال الصدوق : وزاد فيه غيره ان أبا عبدالله عليه السلام قـال : وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها ألف باب [(١)]. الى غيرها من الروايات، وبسبب صراحة هذه الروايات في عدم القضاء تحمل الروايات الدالة على القضاء مطلقاً أو قضاء بعض الايام على الاستحباب ومراتب الفضل .

مثل صحيح حفص ، عن أبى عبدالله عليه السلام قـال : سألته عن المغمى عليه قال ؟ فقال عليه السلام : يقضى صلاة يوم »[(٢)] .

وموثق سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه ؟ قال عليه السلام: اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء ، وان اغمى عليه ثلاثة ايـام فعليه قضاء الصلاة فيهن [(٣)].

وصحيح حفص بن البختري ، عن أبى عبدالله عليـه السلام قال : المغمى عليه يقضى صلاته ثلاثة أيام[(٤)] .

وعن أبى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجـل اغمي عليـه شهراً أيقضى شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضى منها ثلاثة أيام [(٥)].

وصحيح حفص ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه يقضي ما فاته [(٦)].

---

(١) الخصال : ص ٦٤٤ باب ما بعد الألف ، ذيل الحديث ٢٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٤ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٧ .
(٥) نفس المصدر ، ح ١١ .
(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٨ .

ولا على الكافر الاصلي

وفي صحيحه الاخر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يقضى صلاة يوم.[(١)]

وعن أبى كهمش قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضى ما تركه من الصلاة ؟ قال عليه السلام : أما أنا و ولدى وأهلى فنفعل ذلك .[(٢)]

وعن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله عليه السلام، انه سأله عن المغمى عليه شهراً أو اربعين ليلة ؟ قال : ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسى وولدى ان تقضى كلما فاتك .[(٣)]

وصحيح منصور ابن حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في المغمى عليه قال عليه السلام : يقضى كل مافاته .[(٤)]

وعن اسماعيل بن جابر قال : سقطت عن بعيرى فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمي علي فسألته عن ذلك : فقال : اقض مع كل صلاة صلاة[(٥)]. الى غيرها من الروايات .

ومما تقدم يعرف ان مايستدل به للصدوق على تقدير انه قائل بالقضاء غير تام ، اذ النص بعدم القضاء مقدم على الظاهر .

(ولا على الكافر الاصلى) اى الذى ليس بمرتد، وهذا لااشكال فيه ولاخلاف

---

(١) نفس المصدر ، ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٥ .

اذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى مافات منه حال كفره ، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت .

بل دعاوى الاجماع عليه متواترة بالاضافة الى انه من الضرورات عند كافة المسلمين ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولأحد من الخلفاء والائمة عليهم السلام ولا أحد من العلماء بأن يقضى من اسلم من الكفار صلاته التى فاتته ايام كفره ، وقد ذكرنا في موضع من هذا الشرح ان حديث الاسلام يجب ماقبله متواتر عند العامة والخاصة ، ومنه يعلم ان ماجعله المستمسك العمدة في سقوط القضاء عن الكافر اذا اسلم الاجماع ، ليس على ماينبغي ، وذكرنا في كتاب الحج وجه رفع المنافاة بين وجوب العبادة على الكافر حال كفره وبين عدم قبولها منه اذا أتى بها وبين سقوطها عنه اذا اسلم ، حيث ان الظاهر المنافاة فكيف تجب عليه مع انه لاتقبل منه بدون الاسلام وتسقط منه مع الاسلام فراجع.

لكن انما لايجب القضاء عليه (اذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى مافات منه حال كفره ،) أما اذا اسلم والوقت باق وجبت عليه الاداء كسائر المسلمين فاذا فاتت منه وجب عليه القضاء، وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الثانية .

(ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً دعواه، بل هو من الضروريات ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة باب الحيض .

والظاهر ان من يقول بأن الترك لهما على سبيل الرخصة لا العزيمة ، اذ ليست الصلاة لهما حراماً ذاتياً ، بل حراماً تشريعيا لا يقول أيضاً بالقضاء ولو استحباباً .

مسألة - ١ - اذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء ، وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء ،

وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ، ولو بمقدار ركعة كما أنه اذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار

(مسألة - ١ - اذا بلغ الصبى أوأفاق المجنون أوالمغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء ؛) لان العذر الرافع للتكليف قد زال فيشملهم اطلاقات الادلة وعموماتها، بل هذا من الضروريات التي لاتحتاج الى الاستدلال.

(وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت)كما تقدم ذلك في باب المواقيت فراجع .

(ومع الترك يجب عليهم القضاء ،) للكلية التى ذكرناها قبلا من ان من وجب عليه الاداء فلم يمتثل يجب عليه القضاء .

(وكذا الحائض والنفساء اذازال عذرهما قبل خروج الوقت، ولوبمقدار ركعة) فانهما يجب عليهما الاداء ، فان لم تؤديا وجب عليهما القضاء للكلية المذكورة، ولافرق في ذلك بين ان تعلم زوال العذر، او تشك او تقطع بعدم زوال العذر ، اذ التكليف دائر مدار الواقع لامدار العلم كما حقق في محله .

(كما انه اذا طرأ الجنون أوالاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار) بالمقدار الضرورى منها، مثل عدم قراءة السورة وذكر التسبيحة

بحسب حالهم مـن السفر والحضر والوضوء أو التميم ولـم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت .

الصغرى مرة واحدة في الركوع والسجود الى غير ذلك .

(بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم) أو غير ذلك من الاحوال المختلفة التى تختلف بسببها زمان الصلاة سعة وضيقا (ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم) الكلام فيه (في المواقيت) فراجع.

مسألة -٢- اذا أسلم الكافرون قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها) للكلية المتقدمة ، أما اذا اسلم اول الوقت مثلا ثم مات قبل مضى زمان يمكنه اداء اقل الواجب من الصلاة لم يجب اعطاء القضاء عنه، لانه لايعقل التكليف في وقت اضيق منه ، وكذا اذا حاضت المرأة بعد مقدار ثلاث ركعات من اول الوقت ، الى غير ذلك .وقد سبق الكلام في امثال هذه المسألة في باب المواقيت .

ثم انه لو لم يأت المسلم الجديد بالصلاة لجهله بها اطلاقاً او لجهله بحدودها وخصوصياتها ،ومضت على ذلك مدة وجب عليه القضاء كما هو الحال في كل جاهل قاصراً كان أومقصرا، اذ من المعروف ان التكاليف لاتقيد بعلم اوجهل فأدلة القضاء شاملة لهذه الصورة ايضا .

نعم اذا أتى بها حسب قدرته، ولو ناقص الاجزاء والشرائط لم يجب القضاء، لانه قد أتى بالمكلف به فلا قضاء عليه .

مسألة-٣-لافرق فى سقوط القضاءعن المجنون والحائض والنفساء بين ان يكون العذر قهرياً أو حاصلا من فعلهم و باختيارهم ،

(مسألة ـ ٣ ـ لافرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلا من فعلهم وباختيارهم ،)كما ذهب اليه المشهور، بل ظاهرهم فيالحائض والنفساء الاجماع، الا ان صاحب الحدائق التزم بالقضاء عليهما اذا كان الحيض والنفاس بفعلهما .

نعم خالف غير واحد في المجنون اذا كان جنونه بفعله حيث أوجبوا عليه القضاء ،كما حكى ذلك عن لازم عبارة المبسوط والمراسم والغنية والاشارة والسرائر، وعنالتحرير والذكرىوالروضوالروضة والمفاتيح، بلعنالذكري انالاصحاب افتوا بذلك، لكنفي الجواهر انماعثرنا عليه منكلام الاصحاب في المقام لا تفصيل فيه ومثله الاجماعات المنقولة ونفى الخلاف [١]، ويمكن ان يستفاد من كلام المستند حيث اسقط القضاء ولو كان الاغماء بفعله السقوط فيما نحن فيه ايضا .

وكيفكان فالاقوى ما اختاره المصنف للاصل،واطلاق ادلة هذه الاعذار مع كثرة كون الانسان بنفسه سبب العذر بارتكابه سبب العذر فتستعمل المرأة دواءأ تدر حيضها أو تسقط عمداً جنينها مما يسبب لها النفاس كل ذلك عالمة عامدة أو جاهلة بسببية القفز مثلا لاسقاط الجنين .

وكذا بالنسبة اليمن يعمل هوسبب جنونه بأكله غذاءاً غير ملائم أوعمله عملا ينتهى الى الجنون جاهلا بانه سبب الجنون ، ويؤيد ذلك ان العكس

---

(١) الجواهر : ج ١٣ ص ٣ .

يوجب التكليف ، كما اذا اوقفت حيضها بالدواء بأن لم يدرا ونقص عن المقدار المعتاد كما ورد في المرأة تستعمل الدواء لمنع الحيض في الحج مما يظهر منه، ولو بالمناط ان الملاك في التكليف وعدمه فعلية العذر وعدمه سواء كان احدهما باختياره وبعلمه او بدون ذلك ، استدل من قال بوجوب القضاء ، باطلاقات ادلة القضاء ، وبمفهوم ما غلب الله ، فانه اذا كان العذر باختياره لم يكن مما غلب الله قالوا واطلاقات سقوط التكليف عن المجنون ونحوه منصرفة عن ما اذا كان العذر باختياره ، ولو سلم عدم الانصراف فهى مقيدة بمفهوم ماغلب ، وربما ايد الوجوب بان رفع القلم عن المجنون يراد به رفع الفعلية لا رفع ذات التكليف بدليل سياقه برفع القلم عن النائم مع وجود ذات التكليف عليه بدليل وجوب القضاء عليه، وعليه فالفوت يصدق بالنسبة الى المجنون مطلقا خرج منه المجنون الذى ليس جنونه بسوء عمله اجماعاً وضرورة ويبقي الباقى وهو ماكان بسوء جنونه فعله .

ويرد على اطلاقات ادلة القضاء انها مقيدة بادلة رفع القلم عن المجنون، وبأدلة عدم الصلاة على الحائض والنفساء ، والانصراف ممنوع ، وما غلب لامفهوم له ، فان اثبات الشيء لا ينفى ما عداه ، وقد قرر في الاصول ان مفهوم اللقب ليس بحجة ، خصوصاً اذا لم يعلم المسبب لجنون نفسه أو نحوه ، اذ فعله ذلك سبب ، اذ يصدق حينئذ ما غلب عرفاً والتأييد المذكور يرد عليه ان ظاهر النص عدم التكليف لافعلا ولا اقتضاءاً ، وانما خرج النائم بدليل خاص والا قلنا النقض بالصبى فلماذا ينظر المجنون بالنائم ولاينظر بالصبى ، ولو

بل وكذا في المغمى عليه

سلم انه مجمل ، وانه هل هو كالصبى أوكالنائم سقط الاستدلال .

(بل وكذا في المغمى عليه) فان المشهور عدم القضاء عليه، وان كان اغمائه بفعل نفسه ، خلافا للمحكى عن السيد والاسكافي والحلي والديلمي والذكرى وبعض آخر فصرحوا بوجوب القضاء اذاكان سبب الاغماء نفس المغمى عليه، بل عن الذكرى نسبته الى الاصحاب، مع انه اطلق في البيان والدروس ـ كما في المستند ـ استدل المشهور باطلاق الروايات الدالة على السقوط عن المغمى عليه.

أما التامل بوجوب القضاء فقد استدل باطلاقات ادلة القضاء بعد منع اطلاق ادلة المغمى عليه لامرين :

الاول : انصراف ادلة الاغماء الى ماكان اغمائه بدون اختياره فلا يكون الخارج عن اطلاقات القضاء الا صورة كون الاغماء بدون اختياره .

الثاني: ان في جملة من روايات اسقاط الاغماء للقضاء تعليله بانه مماغلب الله عليه ، والمفهوم منه انه ان لم يكن مما غلب الله عليه فليس اسقاطاً ، وفي كلا الامرين ما تقدم، اذلاوجه للانصراف ، ولوكان فهو بدوى والا لزم ان يقال بانصراف ادلة الاعذار الى غير المتعمد ، فصحة الصلاة بالتيمم وبدم القروح والجروح وببول الصبى وعن قعود وعن عدم استقرار، الى غير ذلك كلها مقيدة بان لم يكن المصلي هو السبب ، ولا يظن الالتزام بذلك من احد ،كما ان ما غلب لامفهوم له ، فان مفهوم اللقب ليس بحجة ، ومنه يعلم انه لافرق فيما اذا كان باختياره بين ما اذاكان بفعله مع الظن بترتبه عليه ام لا ؟ فتفصيل المصباح بالوجوب في الاول دون الثاني محل نظر ،كما انه ظهر انه لافرق بين ان يكون

وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله ، خصوصاً اذا كان على وجه المعصية ،

بسببه أو بسبب انسان آخر محتاجاً اليه املا ؟كما اذا شرب دواءاً للاغماءحتى تجرى عليه عملية جراحية .

نعم لااشكال في ان التعليل بالنسبة الى العقد الايجابى منه ، اى الاعـذار التى هى بيدالله سبحانه عام يشمل كل عذر ، لان التعليل سيق لذلك ، فاذاقال: لاتاكل الرمان، لان كل حامض محظور الاكل دل على الخطر في الخل وغيره وانلم يدل على انه السبب الوحيد للخطر فمن الممكن ان يكون هناكاسباب اخرللخطر، مثل الحلاوة والطهي ونحوهما، كما هو كذلك بالنسبة الىالمزكوم حيث يحظر عليه اكل كل ذلك .

(وانكان الاحوط القضاء عليه اذاكان من فعله،) لما تقدم ، بل اللازم على هذا القول الوجوب، وانكان من فعل انسان آخركالطبيب ونحوه ، لانالوجه المدعى في فعل نفسهآت فى فعل الغيركالانصراف والمفهوم .

(خصوصاً اذاكان على وجه المعصية ،) للانصراف عن هذه الصورة قطعا، فانهاذاكان ادراج المكلف نفسه تحتهذا الموضوع الذىحرم عليه فعل الصلاة أو منعه عن فعلها مبغوضاً للشارع لم يكن وجه للمنة في اسقاط القضاء بحسب المناسبة المركوزة فيإذهان المتشرعة من ان اسقاط الصلاة منة منه تعالى على الانسان ، ولذا ذهب السرائـر ـ كما يحكى عنه ـ الى هذا التفصيل ، وفيه : ان الاطلاق محكم ، والعلة المذكورة للوجوب في صورة العصيان بـالاغماء اشبه بالاستحسان والا لزم القول بذلك في كل من اخرج نفسه من الاختيار الى

بل الاحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً .

الاضطرار بسوء فعله ، وذلك مما لايمكن الالتزام به .

(بل الاحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً) لماعرفت من ورود جملة من الروايات بـالقضاء .

ثم ان بعضهم الحق النـوم على خلاف القاعدة بالاغماء في عـدم وجوب القضـاء وحكي ذلك عن الشهيد في الذكرى ، خلافـا للمشهور القائلين بعدم الفرق بين اقسام النوم في وجوب القضاء ، استدل المشهور باطلاق ادلة القضاء بالنوم ، بالاضافة الى اطلاقات القضاء ، واستدل للشهيد بامور :

الاول : انصراف ادلة القضاء بالنوم عن مثله .

الثاني : حديث ما غلب الله عليه .

الثالث : ان مناط الاغماء موجود فيه ،كما اذا اصابه مرض نام ثلاثة ايام مثلا ، اوكان ثقيل النوم ينام في كل فترة يوماً بليله. وفيه: انه لاوجه للانصراف بعد شيوع النوم الطويل بمرض أو نحوه، وحديث ما غلب لايشمل ذلك، ولو للانصراف عن مثله والمناط غير مقطوع به .

نعم اذاكان النوم مثل نوم اصحاب الكهف فنام سنة مثلاأو شهراً لم يستبعد الالحاق لصدق العلة عليه .

اما الاستدلال للوجوب بنوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وانه صلى الله عليه وآله وسلم قضاها بعد ان نـام ، فلا يخفى ما فيه عن الاشكال في اصل صحة هذا الحديث ، وانه خارج عن محل الكلام ، لان هذا المقدار من النوم ليس مما يسمي ما غلب الابنوع من العناية .

مسألة ـ ٤ ـ المرتد يجب عليه قضاء مافات منه أيام ردته بعد عوده الا الاسلام

(مسألة ـ ٤ ـ المرتد يجب عليه قضاء مافات منه أيام ردته) سواء صلاها ايام الردة ام لا؟ لان فعله الصلاة لايصح، اذشرط الصحة الايمان كما ورد في روايات كثيرة ان شرط صحة الاعمال الايمان .

(بعد عوده الا الاسلام) كما عن المشهور، بل يشمله اطلاق معقد الاجماع المحكى عن الناصرية والغنية والنجيبية ، وذلك لعموم دليل القضاء وانصراف كون الاسلام يجب ما قبله الى الكفر الاصلى، لانه منزل على الغالب المتعارف في عصر صدور الحديث في زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم، حيث تعارف اسلام الكفار الاصليين، ولو شك في الشمول كان مقتضى القاعدة الرجوع الى اطلاقات ادلة القضاء .

لكن ربما يقال بالمنع عن اختصاص حديث الجب بالاسلام عن اصل الكفر، بل هو يشمل الاسلام عن كل كفر ولــو سبق الاسلام ذلك الكفر وتنزيله على الغالب كما فعله الفقيه الهمدانى تبعا لغيره غير تام، اذ الاطلاق محكم ولاقرينة على هذا التنزيل ، خصوصاً بعد شيوع الارتداد ثم الاسلام فى صدر الاسلام ، كما يدل عليه قوله تعالى : « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا »(١) الاية. ولما هو معلوم في التواريخ من كثرة المرتدين في صدر الاسلام ثم رجوع بعضهم كما في الاشعث بن قيس وغيره ، وقد قال الامام عليه السلام له ـ كما في نهج البلاغة ـ لقد اسرك الكفر مرة والاسلام اخرى(٢)، فالقول باطلاق حديث الجب

(١) سورة النساء : الآية ١٣٧ .

(٢) نهج البلاغة : ص ٦٣ ، من كلام قاله للأشعث بن قيس .

سواء كان عن ملة أو فطرة وتصح منه وان كان عن فطرة على الاصح .

غير بعيد ، وان كان المشهور ذهبوا الى انه خاص بالكفر الاصلى .

ثم الظاهر انه ان مات الكافر المرتد لم يجب على ورثته قضاء صلاته وصيامه، لانه لم يشرع القضاء عن الكافر لكن مقتضى وجوب القضاء عن نفسه اذا رجع الى الاسلام الوجوب على ورثته ايضا اذا مات كافراً ولايظن ان يلتزم به احد.

(سواء كان عن ملة أو فطرة) لاطلاق دليل القضاء على ماذكروا ولاطلاق دليل الجب على مااستقربناه .

(وتصح منه وان كان عن فطرة)بعد ان اسلم (على الاصح) لحصول شرط الصحة الذى هو الاسلام ، والاستدلال لعدم الصحة بالاحاديث الواردة في قتله وابانة زوجته وتقسيم امواله ، لادلالة لها على عدم القبول ، فان المذكورات من قبيل الحدود كما قاله الوالد في مجلس الدرس ، ويؤيده ان الاشعث بعد ارتداده عن الاسلام ثم اسلامه كان في ضمن قواد الامام عليه السلام، ولم ينقل ان الامام عليه السلام قال له بعدم صحة اعماله، ولو كان ذلك لوجوب للامام البيان ، ولوصل الينا .

وكيف كان فما ذكره المصنف هو المتعين ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى هذه المسألة في كتاب الطهارة وغيره فراجع .

مسألة-٥-يجب على المخالف قضاء مافات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه ،

(مسأله - ٥ - يحب على المخالف قضاء مافات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه ،) قد ادعى عدم الخلاف فى ذلك ، وكانه لعموم ادلة القضاء الشاملة لكل انسان خرج منه الكافر بالنص وبقى الباقى تحته .

أما الاستدلال بالاستصحاب فقدعرفت مافيه وانه من اختلاف الموضوع.

نعم روى الذكرى والكشى عن عمار، قال سليمان بن خالد لابى عبد الله عليه السلام- وانا جالس- اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضى مافاتنى قبل معرفتى « لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت م الصلاة »[1] .

وقد اشكل فى سند الخبر بالضعف وعدم الجابر لانه لم يعرف العمل به من احد، وفى دلالة الخبر بماذكره الشهيد «ره» من قبوله التاويل بان يكون سليمان كان يقضى صلاته التى صلاها وسماها فائته بحسب معتقده الان لانه، اعتقد انه يحكم من لم يصل لمخالفتها في الشرائط والاجزاء ، لكن التأويل المذكور بعيد عن الظاهر فليس مأخذ على الخبر الا ضعف السند ، الا ان في الجواهر قال : ومع ذلك فالانصاف ان احتمال سقوط القضاء اصلا ورأساً فعلوا أو لم يفعلوا فضلا عن ان يخلو بترك شرط ونحوه لايخلو من وجه، خصوصاً الفرق المحكوم بكفرها منهم[2] - انتهى .

---

(١) الذكرى : ص ١٣٦ س ٥ ، وإختيار معرفة الرجال : ص ٣٦١ ، ح ٦٦٧ .

(٢) الجواهر : ج ١٣ ص ٨ .

وكان الوجـه في الفرق المحكوم بكفرهم دخول هؤلاء في دليل الاسلام يجب ماقبله ، وفي غيرهم ان عبادتهم وتركها سواء كما نص بذلك الاحاديث المذكورة التي ذكرجملة منهاالوسائل والمستدرك في باب بطلان العبادةبدون ولاية الائمة عليهم السلام من مقدمة احكام العبادات فراجع .

بل يظهر من بعض الادلة انعملهم مبغوض، فان من خالف الكتاب والسنة دخل في قوله تعالى : «ومن لم يحكم بما انزل الله »[1] ومن المعلوم ان الحكم بغير ماانزل مبغوض وبه يكفر الانسان ويفسق ويظلم ، كما في الايات الثلاث، وعليه فكيف يمكن ان يكون العمل المبغوض مسقطاً ، وأما مادل على ان الائمة عليهم السلام كانوا يأمرون هؤلاء بالعبادات كأمر الحسين عليـه السلام للحر واصحابه بالصلاة ، فان ذلك انما كان لأجل حفظ الظواهر أو بيان التكليف الواقعي، لامايأتون به، كما في الاية الكريمة : « فويل للمشركين الذين لايأتون الزكاة »[2] مع ان نفقاتهم لاتقبل بنص القرآن، فان المراد انهم مكلفون بالواقع، كما حقق في مسألة كون الكفار مكلفين بالفروع ، وعلى أى حال فلا دلالة في امرهم عليهم السلام لهم بالمحبوبية .

والحاصل : ان اعمال اهل الخلاف ليست مقبولة والعمل غير المقبول هو وعدمه سواء، بل الاعمال تكون مبغوضة، كما يستفاد من بعض النصوص ـ على ما عرفت ـ وكيف تكون العمل المبغوض مسقطاً ، ولو لاعدم ذهاب الفقهاء

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٤ ، و٤٥ ، و٤٧ .

(٢) سورة فصلت : الآية ٦ و٧ .

الى ذلك، لكن ما احتمله الجواهر وجيهاً جداً، بعد ورود النص الموافق للقواعد الاولية فتأمل .

وأما اذا أتى المخالف بالعمل على وجه يخالف مذهبه فقد استدل لعدم سقوطه بأنه مقتضى قاعدة وجوب القضاء ، والادلة الاتية ظاهرها ـ بحسب الانصراف ـ السقوط فيما اذا أتى به على وفق مذهبه، بل في مصباح الفقيه: انه بلا خلاف فيه على الظاهر لخروج مثل الفرض عن منصرف الاخبار(١) لكن في المستمسك على اشكال .

اقول : بل استظهاره عدم الخلاف أيضاً محل نظر ، اذ لم يتعرض لهذه المسألة الاجملة من الفقهاء ، الا ان يريد من تعرض منهم ، ومع ذلك فحيث انه معلوم الاستناد الى الانصراف الذي ذكره لايمكن الاعتماد عليه، والانصراف غير تام ، ولو سلم فهو بدوى ، اذ من المعلوم ان عوام المخالفين كالكثير من عوام الشيعة لا يلتزمون بأحكام العبادات حسب المذاهب والتقاليد ، بل عدم التزام المخالفين بمذاهبهم أكثر فكيف يمكن دعوى الانصراف الى الصحيح عنده ، ولو كان هذا شرطا لكان اللازم بيانه في الاخبار فعدم البيان دليل العدم .

هذا بالاضافة الى انه يرد على ماذكره بقوله: « أو أتى به على وجه يخالف مذهبه » ان المذهب لا دليل عليه ، فلو كان ناصبياً وتبع الحنابلة في عمله مثلا ، لافقهاء النواصب ، فاى دليل على ان هذا العمل لايكفي اذا استبصر ،

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٠٣ س ١ .

بل وان كان على وفق مذهبنا أيضاً على الاحوط .

وهل هذا الا تقييد لاطلاق النص بدون مقيد وعليه فالاقرب انه لا فرق بين ان كان أتى به على مذهبه أو حسب ما يتعارف عندهم من الاعمـال ، ولو كانت باطلة في مذهبه، أوكان أتى به حسب سائر المذاهب، وذلك لانطلاق النصوص الاتيـة .

ومن ذلك يعرف وجه النظر في قوله : (بل وان كان على وفق مذهبنا أيضاً على الاحوط) بل قواه بعض كما حكى، وكأنه للانصراف الى ماوافق مذهبهم ولان عمله ذلك فاسد عنده وعندنـا ، أما عنده فلعدم موافقته لمذهبه ، وأمـا عندنا فلفقده لشرط الولاية ، لكن فيه : ان الكفـاية فى هذه الصورة أولى من الكفاية في صورة العمل على وفق مذهبه المخالف لمذهب الحق ، فلو لم يكن دليل الا على السقوط فيما وافق مذهبه لكنا نقول بالسقوط فيما وافق مذهبنا، فكيف والاخبار الاتية مطلقة، بل كان في زمن الائمة عليهم السلام تعارف في أخذ المخالفين الاحكام عن الائمة عليهم السلام واصحابهم كما لايخفى ، فهذا الشرط في كمال الوهن، وما ابعد بين هذا وبين ماذكره اللمعة في محكى كلامه في كتاب الحج من اشتراط عدم الاعادة بعدم الاخلال بالركن عندنا ، بل عن ظاهر الروض نسبته الى غيره أيضاً .

وكيف كان ففى كلا القولين نظر واضح، ولذا ذهب المحققون من المتأخرين الى الكفاية سواءٍ جاء به على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا ، بل قد عرفت ان مقتضى القاعدة الكفاية بمخرد ان أتى به ولو على طبق مذهب ثالث، أو بدون اتباع مذهب، بل أتى بالصورة حسب المتعارف عندهم ، كما هو الغالب عند عوامهم.

وأما اذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه .

ثم ان المراد بالمخالف في هذه المسألة وما يأتي من قوله : (وأما اذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه) كل من لم يقل بالمذهب الحق ، ولو كان زيدياً أو نحوه، وذلك لاطلاق النص، بل لايبعد استظهار ذلك من الفتوى أيضاً.

وكيف كان فالكفاية اذا أتى به على وفق مذهبه هو المشهور ، بل نقل الخلاف نادر جداً ينحصر في العلامة في التذكرة حيث استشكل في الحكم بسقوط القضاء عمن صلى وصام منهم لاختلال الشرائط والاركان، وعن بعض آخر كالشهيد في بعض كتبه في خصوص الحج اذا اخل بالاركان عندنا، وعليه فماذكره المشهور هو المتعين لجملة من الروايات :

كصحيح الفضلاء ، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام انهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية .(١)

وصحيحة ابن اذينة قال: كتب الى أبي عبدالله عليه السلام: ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية ، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤها »(٢) .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٢ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٩ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، ح ٣ .

وصحيحة العجلى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الإسلام ؟ قال عليه السلام : « يقضى أحب الي ـ وقال ـ كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدا لأنه وضعها في مواضعها لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فلس عليه قضاء »[١] .

وهذه الاخبار كماتراها مطلقةفاللازم القول بالاطلاق،أما العلامةالمستشكل في الحكم فكأنه نظر الى ان مقتضى هذه النصوص ان يكون العمل صحيحاًفى نفسه من غيرجهة فقده الولاية، فاذا لم يكن صحيحاً في نفسه كان اللازم البطلان فيشمله دليل القضاء، وفيه : انالاحاديث المذكورةناظرة الى ماهو في الخارج من عباداتهم ومن المعلومانها غالباً فاقدة للشرائط والاجزاء المعتبرة عندنا ثم ان لزوم اداء الزكاة انما هو لكونها حقاً للانسان والامر بالنسبة الى حق الله ـ غالباً ـ اهون كما ذكروا في موزد تعارض حق الله وحق الانسان وان الثانى مقدم على الاول ـ وقد سبق الكلام في ذلك، ومن كلام على العلامة «ره» تعرف وجه النظر في تفصيل الشهيد « ره » بين اقسام حجه، وان مقتضى اطلاق الادلة الصحة مطلقاً فلا حاجة الى القضاء .

ثم الظاهر لو استبصر بعد ان توضأ او اغتسل أو صلى لم يلزم عليهاعادة

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٩ باب ١ في وجوب الحج ، ح ٢٣ .

الوضوء والغسل والصلاة وانكان الوقت باقيا، لانه مقتضى اطلاق صحة مايأتى به . وكذا اذا كان مستطيعاً بعد ، فانه لم يجب عليه اعادة الحج ، فان ظاهر النص والفتوى ان الشارع يجعل عمله صحيحاً ، وعليه فيترتب عليه كل الاثار ولذا لم ينبه في النصوص على وجوب اعادة الوضوء والغسل ، مع وضوح ان وضوئهم يخالف وضوئنا ، ومنه يظهر ان تفصيل المحقق والشهيد الثانيين والخراساني على ما حكى عنهم بين الواجبات التي خرجت أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما فلا قضاء وبين الواجبات التي بقيت اوقاتها ، فاللازم الاعادة غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر : ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الموقت وغيره ، بل كاد يكون صريحها ، ولذا نص فيها على الحج الذي هو ليس بموقت وان كان فوريا وعلى استثناء الزكاة الى آخر كلامه(١)

نعم لاينبغي الاشكال في انه لو استبصر في وسط العمل لزم الاتمام على مذهب الشيعة ، فلو اتمه على مذهب المخالف لم يصح ، فاذا استبصر في اثناء الوضوء ثم غسل رجليه بطل ، اذ هو مقتضى القاعدة ولا يشمله الدليل القائل بالكفاية الا بالنسبة الى سالف العمل ، فلو كان يصلي جماعة خلف المخالف واستبصر في اثناء الصلاة كانت صلاته بالنسبة الى ماأتى به صحيحة .

أما بالنسبة الى ما يأتي فاللازم ان يتمها فرادى ، وفي المقام مسائل كثيرة ذكرنا بعضها سابقاً ، وبعضها يأتي في كتاب الصوم والزكاة والحج انشاء الله تعالى .

---

(١) الجواهر : ج ١٣ ص ٩ .

نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب عليه الاداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ، ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في قوله : (نعم اذا كان الوقت باقياً فانه يجب عليه الاداء حينئذ) وكأنه لدعوى عموم ادلة التكليف وانصراف ادلة الاجزاء بالقضاء ، وفيه : ما عرفت من الاطلاق فالقول بالكفاية هو المتعين ، ولذا قال المستمسك : فالبناء على الصحة غير بعيد .(١)

(ولو تركه وجب عليه القضاء ،) بل لا يجب كما عرفت ، ثم الظاهر انه لا فرق بين الاتيان وعدم الاتيان ، فاذا لم يصم اول الشهر لعدم الثبوت عندهم اولم يصم آخر الشهر لثبوت شوال عندهم لم يجب عليه القضاء ، لان ظاهر الدليل انه بالنسبة الى سابق اعماله لا يحتاج الى شيء، ولو وجب القضاء لوجب التنبيه للغفلة عن مثل هذه المسألة مع كثرة اختلاف اول الشهر عندنا وعندهم من زمان الائمة عليهم السلام كما يظهر من الروايات .

(ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر ف) الظاهر عدم القضاء للاطلاق وهذا هو الذي افتى به السيد الحكيم، خلافا لما قواه الجواهر من لزوم القضاء للاقتصار فيما خالف القواعد على المتيقن .

لكن فيه : ان الاطلاق محكم خصوصاً مع شيوع الانقلاب عن مذهب الى مذهب آخر في زمن الائمة عليهم السلام، فلو كان اللازم فى المورد القضاء لزم التنبيه فعدم التنبيه دليل العدم.

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٦١ .

فالاحوط القضاء وان أتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه .

نعم (الاحوط القضاء وان أتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه) والظاهر ان الاثار المرتبة على أعماله السابقة أيضاً محكومة بالصحة ، الا اذا كان عين الواقعة موجودة، فلو كان يقول بطهارة المني ونحوه لم يلزم عليه تطهير ملابسه ، الا اذا كان غير المنى موجودة الان ، وذلك لاطلاق الادلة وشيوع أمثال ذلك حتى انه لو كان الواجب تجنب الاثار وجب التنبيه لعدم التنبيه دليل العدم، أما اذا كانت العين موجودة فيشملها اطلاق دليل نجاسة المنى ، وكذا اذا كانت ذبيحته التي ذبحها له أهل الكتاب موجودة فانها حلال الان ، أو كان ادخل في زوجته بدون انزال مما يرى انه لايوجب الجنابة، فان كل ذلك محكوم بالصحة فلا يلزم الاجتناب عن بقايا الذبيحة ولا غسل الجنابة .

والحاصل : ان المستفاد من الدليل انه الان في حكم من كان مستبصراً فى الحكم بصحة جميع ماأتى به سواء كانت له آثار أم لا ؟ الا بالنسبة الى الزكاة فيما اذا وضعها في غير أهل الولاية، أما اذا صرفها فى سائر الاصناف كبناء القنطرة مثلا ، أو صرفها في أهل الولاية فلاينبغى الاشكال في عدم لزوم الاعادة، والظاهر انه لايجب عليه اعطاء الخمس وان كانت له ارباحاً ، لانه لو كان واجباً ادائه لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم مع كثرة الابتلاء ، والقول بانه مثل الزكاة فالمناط فيها جار فيه غير تام، اذ لو كان واجباً لزم بيانه مع وضوح انهم لايؤدون خمس الارباح اصلا ، ولا يخفى ان الاحتياط فى هذه المسائل أولى .

مسألة ـ ٦ – يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل ، ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه .

(مسألة ـ ٦ ـ يجب القضاء على شارب المسكر)سواء كان عن علم وعمد ام لا؟ وذلك لعمومات الادلة، واحتمال العدم من جهة المناط في المغمى عليه، خصوصاً اذا لم يكن عن علم وعمد ، لانه مما غلب الله غير وجيه ، اذ المناط غير مقطوع ، بل خلاف الظاهر بالنسبة الى العالم العامد .

ومنه يعلم وجه تعميمه الحكم بقوله: (سواءكان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الاكراه) ومثل شارب المسكر سائر اقسام من يستعمل المخدرات سواء كان عن طريق الفم أو سائر البدن لاطلاق ادلة القضـاء .

مسألة – ٧ – فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الاداء

(مسألة ـ ٧ ـ فاقد الطهورين يجب عليه) الاداء كفاقد سائر الشرائط والاجزاء كما نقل عن جد السيد المرتضى، ويدل عليه قاعدة الميسور، والاستقراء في سائر الشرائط والاجزاء الموجب للقطع بالمناط ، وماورد من انه لاتسقط الصلاة بحال، وعليه فلايجب عليه(القضاء ،)للاصل بعد ان ادى تكليفه الذى عليه.

(و)أما القول بانه (يسقط عنه الأداء) كما هو المشهور للاصل بعد منع قاعدة الميسور لاحتياجها الى العمل ولاعمل بها في المقام،والاستقراء ليس بحجة،وحديث لاتسقط الصلاة ضعيف، وعليه فيجب عليه القضاء، لعموم ادلة القضاء بعد ان فاتت الفريضة منه، والاستصحاب الوجوب،ولان الاداء والقضاء من باب تعدد المطلوب، فقد عرفت في باب اشتراط الصلاة بالطهارة عدم استقامة ذلك ، لانه لامجال للاصل بعد وجود الدليل ، ولاوجه لاحتياج قاعدة الميسور الى العمل ولذا تراهم يعملون بها في الموارد التى لاعامل بها سابقا، والاستقراء الموجب للقطع يكون طريقا الى الحجة ،

نعم من لايقطع بالمناط يكون الاستقراء عنده مؤيداً، وحديث لاتسقط معمول به مشهور بين الاصحاب فضعفه غير مانع ، ثم اذا لم يوجب الشارع الاداء فلا فوت حتى يجب القضاء ، وقد تقدم عدم تمامية الاستصحاب لحيلولة الوقت كيف ولاوجوب قبل الوقت حسب الفرض والاداء والقضاء وان كانا من باب تعدد المطلوب لكنه تابع لوجود المطلوب قبلا، فاذا لم يكن ولم يدل دليل آخر على وجوب القضاء« كما في الحائض »فلا يمكن الاستدلال به على وجوب القضاء،

وان كان الاحوط الجمع بينهما .

بل المناط في حديث ماغلب الله عليه عدم القضـاء ، لان الترك بنظر المشهور بسبب امر الله تعالى. وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة فراجـع.

(وان كان الاحوط الجمـع بينهما) وكانه للعلم الاجمالى بوجوب احداهما، أو للاحتياط الذى هو طريق النجاة أو لغير ذلك .

مسألة -٨- من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر ان بقى الوقت ، و ان تركها ايضاً وجب عليه قضاؤها لاقضاء الجمعة .

(مسألة ـ ٨ ـ من وجب عليه الجمعة)تعيينا (اذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر ان بقى الوقت ،) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواتراً في كلماتهم ، وذلك لانه اذا مضى الوقت كانت الجمعة بدون الشرط الذى هو الوقت فلا شرعية لها ، وحيث انها بدل الظهر أو انها هى الظهر اسقط عنها ركعتان وابدلتا بالخطبتين، فاللازم ان تقضى ظهرا في الوقت اداءاً، وفي خارج الوقت قضاءاً . هذا بالاضافة الى بعض الروايات :

كمصحح الحلبى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال عليه السلام: يصلى ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً[(١)] ـ الحديث .

وصحيحة عبدالرحمان العرزمي : اذا ادركت الامام وقدسبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى واجهربها، وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً .[(٢)]

وأما من لم تجب عليه الجمعة تعيينا فله الخيار من اول الامر بين ان يصلى الجمعة أو الظهر(وان تركها) اى الظهر (ايضاً) اختياراً أو اضطراراً (وجب عليه قضاؤها لاقضاء الجمعة) بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً لانه كان الواجب عليه الظهر ، فاذا لم يفعله تبدل القضاء لعموم ادلة القضاء ـ كما سبق ـ .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٣ .
(٢) نفس المصدر : ح ٥ .

مسألة -٩- يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة فى وقت معين .

(مسألة- ٩ - يجب قضاء غير اليومية) لاطلاق دليل من فاتته فريضة ، وغير اليومية من الفرائض عبارة عن الاموات والطواف والايات ، وقد عرفت تفصيل الكلام في الاول في كتاب الطهارة، وذكرنا تفصيل الثانى في كتاب الحج، وقدتقدم هنا تفصيل الكلام في الايات فلاحاجة الى تكرار الكلام في المقام .

(سوى العيدين) في زمان وجوبهما ، واستدل له بصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : « من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه »[(١)] .

اما صحيح محمدبن قيس: فان شهدبعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد. فهو خارج عن محل الكلام ، لانه فيما اذاخرج الوقت ولم تنعقد صلاة العيد ،[(٢)] وسيأتى الكلام فيه في مبحث العيدين انشاء الله تعالى .

(حتى النافلة المنذورة في وقت معين) اما اذا كان النذر مطلق فهى اداءفي اى وقت جاء بها ، ثم لو كانت منذورة في وقت معين فهل يجب القضاء كما استظهره الجواهر ام لا كما قال به بعض ؟ احتمالان : والاقرب الاول لاطلاق ادلة القضاء ، وللمناط في نذر الصوم .

ففي صحيح ابن مهزيار ،كتبت الى ابى الحسن عليه السلام، رجل نذر ان يصوم من الجمعة دائماً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو يوم جمعة

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ، ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٤ الباب ٩ من أبواب صلاة العيد ، ح ١ .

أو ايام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه ام كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب عليه السلام التي: قدوضع الله الصوم في هذه الايام كلهاويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله.[1] ونحوه خبر القاسم الصيقل الى غيرذلك.

استدل للثانى : بالاصل بعد عدم تمامية الـدليلين ، اذ الظاهر من الفريضة المأخوذة فيموضوع وجوب القضاء ماكانت فريضة بعنوان كونها صلاةلابعنوان آخركالنذر والاجارة ، والمناط غير مقطوع به .

ويرد على الاول : ان الاستظهار المذكور لاوجه له بعد قوله عليه السلام ـ كما في كتب الفتوى ـ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .[2]

وعلى الثانى : ان العرف لايرى خصوصية للصوم، وهذا هو ملاك المناط الموجب للتعدى ، ولذا سكت السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن ، ومنه يظهر ان النافلة المنذورة فيمكان معين ايضا كذلك، فاذاتعذر ذلك المكان وجب الاتيان بها في مكان آخر .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، ح ٢ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ، ح ١٤٣ .

مسألة ـ ١٠ ـ يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، ويصلي في السفر مافات في الحضر تماماً ، كما انه يصلي في الحضر مافات في السفر قصراً .

(مسألة ـ ١٠ ـ يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أونهار أوسفر أو حضر ،) الا اذا زاحم واجباً أهم فيكون مـن باب الامر بالشيء ، حيث ان الواجب الاتيان بذلك الامر الاهم مثل صاحبة الوقت التي ضاق وقتها ، فـاذا تركها صحت القضاء ، وان كان آثما في ترك صاحبة الوقت .

وكيف كان فجواز قضاء الفرائض في اى وقت يدل عليه متواتر الروايات، وستأتي جملة وافية في المسألة السابعة والعشرين عند الكلام على الـواسعة والمضايقة انشاء الله تعالى .

(ويصلي في السفر مافات في الحضر تماماً، كما انه يصلي في الحضر مافات في السفر قصراً) بلا اشكال ولاخلاف، بل عن المدارك انه مذهب العلماء كافة الا من شذ ، وكأنه اشار بالمستثنى الى مذهب المشرفي من العامة ، حيث انه يرى اعتبار حال الفعل لاحال القضاء ، والا فلا خلاف في الحكمين عندنا كما في مصباح الفقيه وغيره ، ويدل على الحكمين بالاضافة الى النبوى المنجبر[1] من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته جملة من الروايات الخاصة :

مثل صحيحة زرارة، أو حسنته، قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال عليه السلام : يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ١٠٧ باب الصلاة ح ١٥٠ .

السفر اداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (١).

وخبره الاخر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نسى الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لايزيد على ذلك ولا ينقص من نسى أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان أو مقيم »(٢) .

ورواية عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرجل عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال عليه السلام : نعم يقضيها بالليل على الارض ، فاما على الظهر فلا يصلى ، كما يصلى في الحضر (٣).

وراويته الاخرى قال: سئلت أباعبدالله عن المسافر يمرض ولايقدر ان يصلى المكتوبة ؟ قال : يقضى اذا اقام مثل صلاة المسافر بالتقصير (٤). الى غيرها من الروايات كالرضوى وغيره .

ولايخفى أن المراد بالسفر الذى تقضى صلاته قصراً ما كان السفر سفراً شرعياً، أما اذا لم يكن جامعاً لشرائط القصر فلاتقضى الاتماماً ، كما أنه اذا شك في انه هل قضيت عنه حضراً حتى يتم أو سفراً حتى يقصر فان كان له حالة

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١ .
(٢) نفس المصدر ، ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٠ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٥ .

سابقـة استصحب والا فـالظاهر وجوب الجمع للعلم الاجمـالى ، واحتمال وجوب التمام ، لانه الاصل والسفر عارض فالاصل عدمه، فيه انه بعد تخصيص الشارع انقسم الامر الى شقين فلا اصل في المقام .

مسألة ـ ١١ ـ اذا فاتت الصلاة فى أماكن التخيير فالاحوط قضاؤها قصراً مطلقا سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فى تلك الاماكن او فى غيرها ،

(مسألة ـ ١١ ـ اذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير) الاربعة كما سيأتى في صلاة المسافر (فالاحوط قضاؤها قصراً مطلقا سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الاماكن أو في غيرها،) وهذا ما اختاره الجواهر، وحكى عن المحقق الثاني وصاحب ، خلافاً لمن ذهب الى جواز التخيير ولمن فصل بين ان يصلى في تلك القضاء فالتخيير والا فالقصر قولا أو احتمالا ، والظاهر تمامية القول الوسط لامور :

الاول : عموم ادلة القضاء ، كقوله عليه السلام : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .

الثاني : انه مقتضى تبعية القضاء للاداء خصوصاً بعد كثرة الشواهد على ذلك ، مثل ما تقدم من ان الصلاة تابعة في القصر والتمام لحالة الفوت .

الثالث : ما تقدم من ان الظاهر من الادلة ان الاداء والقضاء حقيقة واحدة من باب تعدد المطلوب ، فالمطلوبية خارج الوقت هى نفس المطلوبية داخل الوقت ، فاللازم كونها ، مثل داخل الوقت في جميع الشرائط والاداب ، اما التمسك بالاستصحاب فقد عرفت ما فيه من انه من قبيل تعدد الموضوع عرفاً أما القائل بقضائها قصراً فقد استدل بأن التمام بدل عن القصر لمصلحة اقتضت ذلك نظير الابدال الاضطرارية ، فكما ان العبرة في هيئة الصلاة التى يجب رعايتها في القضاء هى الهيئة الاصلية المعتبرة في الصلاة من حيث هى لدى القدرة

....

عليها من الطهارة والقيام واختيارية الافعال وغيرها دون الثانوية الاضطرارية ، ولذا اذا كان مضطرا حين الأداء مختارا حال القضاء يلزم عليه الاتيان بالصلاة الاختيارية ،كذلك ما نحن فيه اللازم مراعاة القصر حين القضاء، لان التمام من قبيل البدل الاضطرارى ،كما استدل لذلك بما في صحيح ابن مهزيار : قد علمت ، يرحمك الله فضل الصلاة فى الحرمين فانا أحب لك اذا دخلتهما ان لاتقصر وتكثر فيهما من الصلاة[(١)].

ولايخفى ما فيهذا الاستدلال اذظاهر الروايات ،كما ستأتى في بابالسفر أن التمام عدل القصر ، لا انه من قبيل البدل الاضطرارى ، والصحيحة لادلالة لها على ذلك بوجه من الوجوه ، ومنه يظهر ما في استدلال المستمسك بقوله: والذى يقتضيه التأمل في النصوص انها لوكانت ظاهرة في الوجوب التخييرى فظاهرها مشروعية التمام فى ظرف الاتيان به لامشروعيته بقول مطلق كالقصرفمع عدم الاتيان بـه لاتشريع ولافـوات الا للقصر ، ومن هنا يشكل القضاء تماماً[(٢)] ـ انتهى. فانهلوكان ظاهر النص التخيير وكانالقضاء هونفس الأداء لاوجهلانقلاب التخيير اليالتعيين ،كما يظهر مماذكرناه الاشكال فيوجه الذى ذكره المفصل مناحتمال أنيكون جواز اتمام الفريضة مطلقا ادائيةكانتام قضائية منمقتضيات تلك الاماكن ، خرج منه ما اذا قضيت الصلاة قصراً في سائر الاماكن ، حيث لاتقضى تماماً في هذه الاماكن لاطلاق ما دل على ان صلاة السفر تقضى قصراً

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٤ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ، ح ٤ .

(٢) المستمسك : ج ٧ ص ٦٧ .

وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضاً اذا قضاها فى تلـك الاماكن ، خصوصا اذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

ولو في الحضر ، اذ فيه الاحتمال لايوجب رفع اليد عن الظهور ، وقد ظهر بما ذكرناه، في الوجه المختار الجواب عن دليلين آخرين ذكرهما القائل بالقصر.

الاول : قاعدة الشغل في مورد دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، وفيه : أنه لادوران بعد الادلة التى ذكرناها للتخيير .

الثاني: أنه وان كان مقتضى القاعدة التخيير، الا انه لما قضيت الصلاة كانت القضاء قصرا ، اذ بعد ان بقى من الوقت مقدار اربع ركعات تعين القصر فقد قضيت الصلاة قصرا ، فالواجب أن تقضى كمـا قضيت ، وفيه : ما تقـدم من أن الاضطرار لايقلب المهية الاختياريـة الى الاضطرارية فى باب القضاء ، فكمـا أنه اذا لم يبق من آخر الوقت الا بمقدار التيمم والصلاة لايوجب ذلك أن يقضيها بالتيمم، كذلك اذا اضطر الى أحد فردى التخيير لايوجب ذلك اختصاص القضاء بالفرد المضطر اليه، كما أنه لو انعكس بأن اضطر فى الوقت الى التمام وقضيت كذلك لايوجب ذلك وجوب القضاء تماماً .

وعلى ماذكرناه فقوله : (وان كان لايبعد جواز الاتمام أيضاً) هو المتعين .

أما قوله : (اذا قضاها فى تلك الاماكن ، خصوصاً اذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء) فقد عرفت وجه النظر فيه ، أمـا عدم الخروج بعد فكان وجه انه اذا خرج تبدل تكليفـه الى القصر ، فاذا رجع الى تلك الامـاكن كان مقتضى القاعدة استصحاب القصر ، بخلاف ما اذا لم يخرج فانه لم ينقلب تكليفه بعد فتـأمل .

مسألة -١٢- اذا فاتته الصلاة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك .

(مسالة - ١٢ - اذا فاتته الصلاة فى السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك) لان العلم الاجمالى الذى أوجب الاحتياط فى الأداء يوجبه فى القضاء ايضاً .

نعم العلم الاجمالى الناشى من الجهل لايلزم مراعاته حالة العلم مثلا اذا خفيت القبلة فوجبت الصلاة الى اربع جوانب أو لم يعلم الظاهر من ثوبيه مما أوجب تكرار الصلاة، ثم قضيت الصلاة على تلك الحال ، فانه اذا كشفت القبلة أو الثوب لم يجب عليه الا أداء صلاة واحدة، لان سبب التعدد وهو الجهل قد زال، ومنه يعلم وجوب القضاء قصراً بالنسبة الى من كان جاهلا بحكم وأراد التمام ثم منعه مانع عن الصلاة حتى قضيت، فانه يلزم عليه ان يقضى قصراً، اذ سبب التمام وهو الجهل بالحكم قد أزيل عند ارادة القضاء ، ولو بقى الجهل وقضاه تماماً لم يكف ، لان الدليل انما دل على انه لو صلى فى السفر تماماً يكفى، أما فى القضاء فاللازم الرجوع الى القواعد الاولية فانه لم تقض عنه تماماً حتى يقال بان القضاء تابع الاداء كما لايخفى بأدنى تأمل ، والله العالم .

مسألة - ١٣ - اذا فاتت الصلاة و كان فی اول الوقت حاضراً وفی آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لايبعد التخيير فی القضاء بين القصر والتمام،

(مسألة - ١٣ - اذا فاتت الصلاة وكان فی أول الوقت حاضراً أو فی آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لايبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام ،) في المسألة احتمالات خمسة :

الاول: ماذكره المصنف ومال اليه المستند والفقيه الهمداني وتبعهما غيرهما.

الثاني : ان العبرة في القضاء بحال الفوت كما عن الشرائع، وفی الجواهر ونسب الى المشهور خصوصاً بين المتأخرين منهم .

الثالث : ان العبرة بحال الوجوب كما عن رسالة ابن بابويه ومصباح المرتضى وبعض كتب المفيد والمبسوط والاسكافی والحلی فی السرائر مدعيا عليه الاجماع .

الرابع : الاحتياط بالجمع بين الامرين ، قال فی المستند : انه لاينبغی ان يترك .

الخامس : وجوب القضاء تماماً على كلا التقديرين ، كما عن الشهيد ونسبه في الجواهر الى ظاهرهم، والاقرب هو مااختاره المصنف ، وذلك لان الواجب له أفراد تدريجة نسبته الى كل واحد منها نسبته الى الآخر فلابد ان يكون فوته بلحاظ فوت جميع أفراده ، فاذا كانت أفراده بعضها تماماً وبعضها قصراً يكون فوته بفوت جميعها لا بفوت القصر بعينه ولا بفوت التمام بعينه ، وليس هذا

دقة عقلية ، بل فهماً عرفيا ، فاذا قال المولى لعبده : اعط كل فقير جائك صباح الجمعة ديناراً ، وكل فقير جائك عصراً نصف دينار واقض في يوم السبت اذا لم يأتك فقير يوم الجمعة رأى العرف ان نسبة الصباح والعصر بالنسبة الى السبت سواء ، هذا بالاضافة الى انه مقتضى الجمع بين دليلى القولين الثاني والثالث ـ كما يأتي ـ .

استدل للقول الثاني : بانه مقتضى قوله عليه السلام : ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك ، اذ الفوت حدث فى آخر الوقت ، فاللازم القضاء حسب آخر الوقت ، أما القضاء حسب أول الوقت فلا وجه له بعد ان ارتفع وجوبه في آخر الوقت وتبدل الى كيفية اخرى ، وفيه : ان الفوت حدث بعدم الاتيان به من أول الوقت الى آخره ، لابعدم الاتيان به في آخر الوقت فقط ، ولذا لو كان آتيا به فى أول الوقت لم يكن فوت .

واستدل للقول الثالث : بأن الفائت هو ماخوطب به في الحال الاولى ، لانه لوصلاها حينئذ لصلاها كذلك فيجب ان يقضى كما فاته وبالاجماع الذي ادعاه الحلي .

وبخبر موسى بن بكير ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، عن رجل دخل وقت الصلاة وهو فى السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله ان يصليها حتى ذهب وقتها ، قال عليه السلام : يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى

ان يصلي عند ذلك .[١]

وفيه : ان الفائت هو خوطب به في كل الوقت لافي الحال الاولى فقط، والاجمــاع ممنوع بالشهرة على خلافه ، والخبر وان يمكن الاستناد الى سنده كما ذكره مصباح الفقيه وغيره « فلا خدشة فيه من حيث السند » الاانظاهره ارادة الافضليةلقوله عليه السلام في التعليل« كان ينبغي له » فانه العلة اذاكانت غير لازمة يكونالمعلولغيرلازم أيضاً، فهومثل ان يقول : زر زيداً لانهيستحب زيارة الانسان للقادم ، ومنــه يظهر ان اشكال المستمسك على الخبر بقوله : انه اشبه بالروايات الدالة على انالعبرة في حال الاداء بحالالوجوب فيشكل لذلك العمل بها لمعارضتها بغيرها مما يجب تقديمه عليها[٢] ـ انتهى. محل اشكال ، ان التعليل فيه « ينبغي » يجعله اشبه بما دل على التخيير بين حال الوجوب وحال الفوت مع افضلية حال الوجوب ـ كما هو ظاهر ـ .

وأما الاحتمال الرابع: فهو مستند الى العلمالاجمالي والجمع بينالقولين منباب الاحتياطبعد عدم وضوح تعين اى من القولين ، وفيه: انهبعد ان عرفت مقتضى الادلة يكون هذا الاحتمال احتياطاً واجمالا انه لازم .

وأما القول الخامس: فقداستدل له بأن التمام اذا تعينفي وقت منالاوقات ومن أولالوقت الىآخره ،كان هو المراعى في القضاء، وانكان المخاطب به

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٣ .
(٢) المستمسك : ج ٧ ص ٦٩ .

والاحوط اختيار ماكان واجبـاً في آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

حال الفوت القصر، وذلك لان التمام هو الاصل والقصر طارء .

وفيه أولا : ان القصر والتمام حكمان لكل واحد منهما موضعه فلا يكون أحدهما طارئاً على الاخر .

وثانياً : ان كون الاصل التمـام لايجدى في اثبات ذلك ، لانه قد فات من المكلف الصلاة في كل الوقت ، لافي وقت وجوب التمام فقط .

ثم ان أغلب المعلقين الذين وجدت تعليقـاتهم قووا قول المشهور ، بان الاعتبار بآخر الوقت كالسادة محمد تقى الخونسارى والجمال والاصطهباناتي والكوهكمرى وغيرهم ، الا ان ابن العم سكت على المتن ، وعلق البروجردى عليه بقوله : التخيير بعيد ومراعاة وقت الفوت أوجه ، لكن لايترك الاحتياط بالجمـع .[1]

(والاحوط اختيار ماكان واجباً في آخر الوقت) في جعله احتياط نظر بعد فتوى من عرفت والرواية والاجماع المدعى .

(وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام) ولا فرق في ماذكرناه بين تناوب الحالتان عليه أوحالات مختلفة كأن كان حاضراً فمسافراً فحاضرا، أو بالعكس الى غير ذلك من الصور .

نعم من يعتبر الاول يراعيه مطلقاً ،كما ان من يعتبر الاخر يراعيه كذلك ،

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٥٥ .

وكذلك من يعتبر التمام مطلقاً يقول به مطلقاً، أما من يرى الجمع فهل يقول به هنا أو يقول بملاحظة الاول والاخر فقط فلا جمع عنده فيما اذا كانا الاول والاخر على نحو واحد احتمالان .

مسألة – ١٤ – يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكداً

(مسألة ـ ١٤ ـ يستحب قضاء النوافل الرواتب) الواردة لليومية وهي الاربع والثلاثين ركعة (استحباباً مؤكداً) اجماعاً متواتراً في كلماتهم، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبدي يقضي مالم افترضه عليه.[1]

وعن الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول: يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم أني قد غفرت له.[2]

وصحيح عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، رجل عليه من صلاة النوافل ما لايدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال عليه السلام: فليصل حتى لايدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه. قلت: فانه لايقدر على القضاء من شغله؟ «من كثرة شغلة: الكافي[3]» فقال عليه السلام: ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلاشيء عليه، وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل مستخفا متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: فانه لايقدر على القضاء

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٢٤ الباب ٩ في قضاء الصلوات، ح ٢.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٣١٥ باب ٧٦ في قضاء صلاة الليل، ح ٥.
(٣) كذا في الكافي: ج ٣ ص ٤٥٣ باب تقديم النوافل وتأخيرها، ح ١٦.

بل لايبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة

فهل يصلح له ان يتصدق فسكت ملياً ثم قال : نعم فليتصدق بصدقة . قلت : وما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة[1] . قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ فقال عليه السلام : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . فقلت : لايقدر ؟ فقال: مد لكل اربع ركعات . فقلت: لايقدر؟ فقال: مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل[2] .

وعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع ان يقضى اذا قام هل يجزيه تأخير ذلك ؟ قال : ان كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء اجزئه ذلك وان كان قويا فلا يؤخره[3] .

وعن على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضى كيف يقضى ؟ قال : يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما عليه وأتمه . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(بل لايبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة) كصلاة الغفيلة والوصية ، بل الصلوات المقررة في الايام والليالى المتبركة ونحوها كنوافل شهر رمضان، لاطلاق جملة من النصوص التى منها صحيح ابن سنان الاول، أما

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٢٥ الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٤ .
(٢) قرب الإسناد : ص ٩٨ .
(٣) نفس المصدر ، ص ٨٩ .

دون غيرها ، والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ، ولا يتأكد قضاء مافات حال المرض ،

الاستصحاب كما ذكره المستمسك فقد عرفت ما فيه ، اللهم الا ان يستفاد تعدد المطلوب كما ذكرناه في قضاء الفريضة .

(دون غيرها ،) اذ غير الموقتة لاوقت لها حتى يصدق عليها القضاء والأداء ، بل كلما أتى بها كان اداءً .

نعم لايبعد عدم جريان ذلك في بعض الصلوات مثل صلاة الحاجة والجامع وشفاء المريض لمن قضيت حاجته ومات مريضه مثلا ، وكذلك لايبعد القضاء بالنسبة الى النافلة المكانية عند الخروج عن المكان ، مثل الصلاة في حرم الحسين عليه السلام مثلا ، وكلما شك في المشروعية أتى بها بقصد الرجاء .

(و) لكن (الاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ،) فانه نوع من الاحتياط الحسن عقلا وشرعاً ، بل لعله مشمول لقوله عليه السلام: الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر[1] .

(ولايتأكد قضاء مافات حال المرض ،) الذى يتعسر معه من الصلاة والا فليس كل مرض كذلك ، مثل ضغط الدم القليل ونحوه .

ففي صحيح مرازم انه قال : أني مرضت اربعة أشهر لم اتنفل فيها ، فقلت لابى عبدالله عليه السلام ؟ فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فانه اولى بالعذر .[2]

---

(١) البحار : ج ٧٩ ص ٣٠٨ ، ح ٩ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٥١ باب تقديم النوافل وتأخيرها ، ح ٤ .

ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وان لم يتمكن

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له رجل مرض فترك النافلة؟ فقال عليه السلام: يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلاشيء عليه (١).

وعن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض؟ قال عليه السلام: لايقضى (٢).

وهذه الروايات حملت على عدم تأكد الاستحباب، بقرينة المطلقات وببعض القرائن في داخل هذه الروايات، وهل سائر الاعذار مثل المرض في عدم التأكد؟ احتمالان: من المناط، ومن اطلاق ادلة قضاء النافلة، ولا يخفى انه ان امكنه الاداء ولو بفقد الجزء والشرط الجائز فقدهما مثل الصلاة في حالة السير ونحوها كان الاداء مقدماً، كما هو الحال بالنسبة الى الفريضة.

(ومن عجز عن قضاء الرواتب) ولو عجزاً عرفيا، لان الدليل يشمله (استحب له الصدقة) بقدر طوله، وكان على المصنف أن يذكره تبعا للنص كما تقدم، ومنه يعلم استحباب الصدقة لكل ركعة بمد، ولكل يوم وليلة بمد، ولكل اسبوع بمد الى غير ذلك، وقوله عليه السلام: «وأدنى ذلك» باعتبار من له الطول ـ كما هو المفهوم عرفاً ـ (عن كل ركعتين بمد، وان لم يتمكن) ولايبعد ان المراد بعدم القدرة أعم منه وممن لايريد الاعطاء، اذ ليس المراد عدم القدرة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٢٨ الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٨.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤١٢ باب صلاة المغمىٰ عليه، ح ٦.

فعن كل اربع ركعات بمد، وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار، وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة، ولا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الاوقات

حقيقة، ولو بمعونة الفهم العرفى لمناسبة الحكم والموضوع .

(فعن كل اربع ركعات بمد، وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ، ومد لصلاة النهار ،) ففى كل يوم مدان (وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ،) لما عرفت ، ولعلهم وجدوا غير ماذكرناه ، ولذا كان هو المشهور بين الاصحاب من القديم ، بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب .

ثم الظاهر ان المد للفقير فقط لا لسائر المصالح التى تعطى الزكاة لاجلها ، والمد حنطة أو شعير أو دقيق أو تمر أو نحوها، ويجوز اعطاء الثمن والاطعام، فانه يفهم بالمناط من المد، بل يشمله اطلاق التصدق اولا ، والوتر له نصف مد ـ حسب القاعدة ـ وكذلك الوتيرة، لانهما تحسبان ركعة ، ولو قضى لم يكن المد ، وأما لو اعطى المد ثم اراد القضاء فلا يبعد الاستحباب للاطلاقات ، ولان المد بدل اضطرارى ، ولما فى ذيل الصحيحة من الصلاة افضل ، الظاهر فى بقاء بعض المصلحة بعد اعطاء المد ايضا ، وهل اعطاء المد خاص بالمرتبة أو بكل نافلة كالوصية والغفيلة لايبعد الثانى ، وان كان مقتضى الانصراف الاول، بل لايبعد استحباب المد لترك كل نافلة ولو مثل صلاة الاحرام وصلاة الزيارة، للمناط القريب من الفهم العرفى ، والرجاء في كل مورد مشتبه باب واسع .

(ولافرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الاوقات) لاطلاق الروايات وبعض النصوص الصريحة والتى منها ما عن اسحاق بن عمار قال ، لقيت ابا عبد الله

عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابى العباس فأقبل حتى انتهينا الى طرف اباد فـاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك عند ارتفاع النهـار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام ، وقال : ياعبد الله اى شيء تصلي ؟فقال: صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار ، فقال: يامعتب حط رحلك حتى يتعدى مع الذى يقضى صلاة الليل ؟ فقلت: جعلت فداك تروى فيه شيئاً؟ فقال عليه السلام: حدثني ابى عليه السلام: عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الله تبارك و تعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول : ياملائكتي انظروا الى عبدي يقضي مالم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له .(١)

ثم انه قد تقدم في مبحث النوافل جواز تقديم النوافل على اوقاتها المعروفة فانها بمنزلة الهدية كما ورد بذلك النص .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٢٤ الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١

مسألة –١٥– لايعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غيراليومية لابالنسبة اليها

(مسألة ـ ١٥ ـ لايعتبر الترتيب فيقضاء الفوائت من غير اليوميةلابالنسبة اليها) فاذا فاتت آيات ثم يومية جاز ان يقدم اليومية على الآيات ، واذا اعطيتا استيجاراً عن ميت جاز ان يفعل الاجيران معاً، وذلك لاطلاق أدلة القضاء،وعدم دليل على الترتيب فالاصل العدم ، والظاهر ان الحكم اجماع الا عن بعض مشايخ الوزير العلقمى « ره » واستدل له بالنبوى المشهور « من فاتته فريضة فليقضها كمافاتته »بدعوى ان « كما »يشمل الترتيب أيضاً، وفيهنظر، اذ المنصرف من « كما » الهيئة لامثل هذه الخصوصية .

ثم لابأس بالاشارة الى ان الوزير العلقمى من الرجالات الكبار وماتهمه به بعض المتعصبين من المخالفين بأنه ونصيرالدين الطوسى « ره » سببا ازالة الخلافة يردعليه اولا: انهما لو كانا السببلبقيت شيعة بغدادالذين كانوا عشرات الالوف في امان، مع ان احداً لم يذكر من المورخين تميز المغول بين الشيعة والسنة ، بل قتلوا الكل قتلا عاماً ، وانما كان نصير الدين والعلقمى رحمهما الله خدما الاسلام في الحد من سيل المغول الجارف بحيث لو لاهما لذهب اثر الاسلام، فقد سعيا في جمع الكتب وحفظ العلماء وابقاء الاوقاف ـ حسب المقدور ـ باسم الرصد المحتاج الى الكتب والعلماء والاوقاف ولم يفرق الطوسى بين علماء السنة والشيعة ، بل طلب من الملك ابقائهم جميعاًكما هو مشهور في التواريخ .

وثانياً : لم تثبت مكاتبة ابن العقلمى للمغول في التواريخ المعتمدة ، هذا

ولا بعضها مع البعض الاخر ، فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم فى الفوات أو تأخر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تأخر فى الفوات

مع الغض من جرائم الخليفة بالنسبة الى احراق بيوت الشيعة وقتلهم والغاء الفتن كما هو مشهور في التواريخ على ان مؤامرات المخالفين ضد الاسلام واستعانتهم بالكفار قديماً وحديثاً شيء مشهور، وقد ذكر جزءاً يسيراً منها الشيخ الأنصارى فى كتابه « الاضواء على الخطوط العريضة » كما ذكر بعض خدمات نصير الدين « ره » في ابقاء ما أمكنه من العلماء والكتب والاوقاف « مجلة مكتب الاسلام » القيمة فراجع .

(ولا بعضها مع البعض الاخر ،) فاذا فاتته آيات وطواف قدم أيهما شاء كما هو المشهور ، بل اجماعاً كما عن المهذب البارع وغيره ، وذلك للاصل بعد اطلاق الادلة وعدم الدليل على الترتيب .

نعم عن بعض مشايخ الوزير اعتبار الترتيب هنا أيضاً ، وعن التذكرة احتماله ، وعن الذكرى نفى البأس عنه ، وكأنه للنبوى المتقدم ، وقد عرفت عدم دلالته .

(فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم فى الفوات أو تأخر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تأخر فى الفوات) وكذا لايعتبر الترتيب في النوافل ، ولا بين الفرائض والنوافل ـ في القضاء ـ فيجوز تقديم نافلة الامس على نافلة ماقبله ، كمايجوز تقديم نافلة العصر على نافلة الظهر ، وكذلك يجوز تقديم قضاء الظهر على

قضاء نافلته، الى غيرها من الامثلة لاطلاق الادلة وعدم دليل على ترتيب القضاء وهل يصح تقديم الوتر على الشفع وهما على الثمان ركعات من نافلة الليل في قضائها ، احتمالان : من الاطلاق ومن انها بمنزلة الظهر والعصر الفائتتين ، والاظهر الاول ، وان كان الاحوط الثاني .

ثم انه لافرق فيما ذكرناه بين ان تكون النافلة منذورة أم لا ؟ اذ قد عرفت في بعض المباحث السابقة ان النذر لايغير الحكم الاصلي للنافلة وانما يجعلها واجباً فقط ، والله سبحانه العالم .

مسألة - ١٦ - يجب الترتيب فى الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق.

(مسألة - ١٦ - يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والتنقيح والذكرى وشرح الالفية لابن جمهور وشرح الارشاد للمحقق الثاني الاجماع عليه وتبعهم على دعوى الاجماع غير واحد، لكن عن الذكرى انه نسب الى بعض الاصحاب من المصنفين فى المواسعة والمضايقة القول بالاستحباب ، وفي المستند انه ومال اليه الاستحباب بعض متأخرى المتأخرين .(١)

أقول : والذي يظهر من الادلة وجوب الترتيب بين المترتبتين كالمغربين، وكالظهرين ، أما بين الصبح والظهرين ، أو بين الظهرين والمغربين فلا .

أما الروايات التي استدل بها المشهور لاطلاق كلامهم فهى صحيحة، زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة . قال: وقال أبو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أى ساعة ذكرتها ، ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها . وقال : واذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الاولى ثم صل العصر فانما هى

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥١٢ س ٦ .

أربع مكان أربع « إلى أن قال : « وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قل أن تصلي الغداة أبدأ بالمغرب ثم العشاء »(١) .

وما رواه جميل، عن أبى عبدالله عليه السلام قلت: تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ذكرها عند اعشاء الآخرة ؟ قال عليه السلام « يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة فيوقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الأول فالأولى »(٢)

وصحيح أبن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام فيمن نام أونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة؟ قال عليه السلام: وان استيقظ بعدالفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة (٣) .

وصحيح أبن مسكان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان نام رجل أونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما ، فان خاف ان تفوته أحداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس(٤) . وقريب منه موثق أبي بصير منه (عليه السلام)(٥) .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢١٠ الباب ٢٤ من أبواب مواقيت الصلاة ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥١ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٥ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ١٥ .
(٤) الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٨ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة . . . ، ح ٤
(٥) نفس المصدر ، ح ٥ .

وهذه الروايات يرد على دلالتها بأن منتهى ماتدل وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت المترتبة فى الاداء أى الظهريـن والمغربين فلا يصح ان يقضى العصر والعشاء قبل الظهر والمغرب ، أما ما سوى ذلك حتى لايجوز ان يقضى الظهر قبل قضاء الصبح مثلا فلا، اذ صحيح ابن سنان وابن مسكان ، وموثق أبى بصير موردها الفوائت المترتبة فالتعدى عنها الى غير المترتبة يحتاج الى القطع بالمناط وذلك غير موجود ، وصحيحة زرارة ليس لها ظهور فيما ذكروا بل ظـاهرها بقرينة قوله : « اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء » وبقرينة سائر الروايات انه يقدم الفائتة على الحاضرة ، وتقديم الفائتة على الحاضرة مستحب كماسيأتى للروايات الدالة على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة، فالصحيحة هى متعرضة لما اذا فاته الظهران أو المغربان مثلا ثم تـذكر ذلك بعد الليل أو بعد الفجر مثلا ، أما وجه قرينية الصدر، فلانه اذاكان المراد ترتيب فى الفوائت مطلقا لم يحتج الى هذه الصدر بل كان اللازم ان يقال اذاكان عليك قضاء صلوات، فوجود هذا الصدر معناه اذا كنت فى وقت المغرب مثلا ، وقد نسيت صلاة المغرب ان تصليها أو كنت قـد صليتها بغير وضوء ثم ذكرت أنك لم تصل الظهريـن مثلا فابدء بالظهر باذان واقامة ثم ائت بالعصر والمغرب باقامة اقامه .

وأما وجه قرينية سائر الروايات فلانها كلها بهذا الصدد مثلا فى موثق أبى بصير قـال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قـال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت الاان تخاف ان يخرج وقت الصلاة

فتبدأ بالتى أنت فى وقتها .[١]

وكذلك صحيحا ابن سنان وابن مسكان المتقدمان ، وكذلك رواية اخرى لابى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة أو نسي، فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشى ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته أحد الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها .[٢]

ونحوه مافى الفقه الرضوى ، الى غيرها من الروايات التى توجب القطع بان المراد بصحيحة زرارة أيضا ذلك لوحدة السياق التى يؤكدها صدر رواية زرارة .

أما الاشكال فى صحيحة زرارة بأنها فى صدد بيان كفاية أذان واحد لكلها فلا اطلاق لها من هذه الجهة المبحوث عنها ، أو بما ذكره المستمسك بعدم القرينة على كون المراد من أولاهن أولاهن فوتا ، بل من الجائز ان يكون المراد أولاهن فى القضاء، كما ورد فى خبر ابن مسلم، عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : يتطهر

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٧ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة . . . ، ح ١ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٨ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة . . . ، ح ٥ .

ويؤذن ويقيم في أولاهن ثم يصلي ويقيم بعدذلك في كل صلاة. الى آخر كلامه.[1]

فلايخفى ما فيهما اذ الاشكال الاول خلاف الظاهر ، فـان ظاهر الصحيحة انهما حكمان حكم بان يبدأ بالاولى وحكم بـأن يؤذن للاولى فقط ، لاحكم واحد فقط ، وِ الاشكال الثاني خلاف المتفاهم عرفاً ، اذ المنصرف من أولاهن أولاهن فوتاً ،كون الجائز غير ذلك لا يبطل الظاهر ، فـان الاحتمالات خلاف الظاهر لاتوجب خللا في الظهور الذي هو حجة .

نعم الاحتمال انما يخلّ في القضايـا العقلية ، ولذا قالوا الاحتمال يبطل الاستدلال .

نعم الاشكال الاول وارد على رواية ابن مسلم ، لان المتيقن منه أنه بصدد بيان اصل القضاء و انـه يؤذن في أولاهن فقط ، ولم يعلم أنه بصدد بيان لزوم تقديم الاولى فالاولى .

ومماتقدم يظهر وجه الاشكال فياستدلال المشهور بخبر جميل، فانظاهره أنه يأتي اولابما هووظيفةالوقت «سواءأراد بوظيفةالوقتالعشاء فقط، أوالعشائين ولميذكرهما تقية ، حيث انالعامة يرون وجوب الاتيان بالعشاء في وقتالعشاء لاأن يأتي بالمغرب » ثم يأتي بالظهرين المقضيين بادئاً بالظهر .

وقدعرفت لزومالترتيب فيالقضاء بالنسبةالىالمترتبة أيالظهرينوالعشائين وما ذكرناه في صحيحة ابن مسلم هو الذي استظهره الفقيه الهمداني قال: انها

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٧ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٢٥ .

ولو جهل الترتيب وجب التكرار

بحسب الظاهرمسوقة لبيان وجوب قضاء ماصلاها في تلك الحال «حالة الجنابة» وجواز الاكتفاء بأذان واحد للجميع[١]، وعلى هذا فالترتيب اللازم انما هو بين الظهرين ، وبين المغربين ، أما بين الصلوات الخمس فلا، الا احتياط، ويؤيد عدم لزوم الترتيب الاصل ، فـانه لم يكن فى الاداء ترتيب ، بل حال الخمس حال أيام الصيام حيث لاترتيب بين قضائها .

أما الاستدلال للزوم الترتيب بالنبوى «مافاتتك» فقد تقدم ان المراد «بكما» فى الهيئة لافى التقديم والتأخير ، ولو لاالحذر من الاجماع ـ وانكان موهونا بكونــه محتمل الاستناد ، بل ظاهر الاستناد ـ لكان اللازم الفتوى بعدم لـزوم الترتيب كما سمعت من بعض الثقات ان السيد ابن العم كان يفتى بذلك خلافا للسيد الوالد فقدكان يصر على لزوم الترتيب .

(ولو جهل الترتيب وجب التكرار) كمـا نسب الى غير واحد ، لكن عن الاكثر كما فى مصباح الفقيه ، بل المشهور كمـا فى المستند على عدم لـزوم الترتيب فى صورة الجهل .

أقول: أما على ما ذكرناه فواضح عدم وجوب الترتيب، اذ انك قدعرفت عدم الدليل عليه، وأماعلى ماذكره القائلون بوجوب الترتيب فالقائل بالترتيب فى صورة الجهل أيضا استدل باطلاق الادلة بعد عدم مدخلية العلم والجهل فى الاحكام الشرعية الا ما استثنى بـالنص ، مثل الجهر والاخفات والقصر والتمام

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٠٩ س ٤ .

وجملة من احكام الحج وغيرها، وليس فى مقامنا استثناء فاللازم تعميم الحكم بالترتيب .

أما المشهور الذين قالوا بعدم اشتراط الترتيب مع الجهل فقد قالوا ان الاخبار لااطلاق لها فالمرجع فى الترتيب الاصل المقتضى لعدم الترتيب ، اذ غير صحيحة ظاهرة فى موارد العلم كالعشائين ونحوهما ، وأما صحيحة زرارة فلان الظاهر من قوله عليه السلام : ابدأ بأولهن معرفة السائل الاولى عن غيرها اذ لايخاطب بهذا الخطاب الجاهل الذى لا يتمكن من معرفة الاولى ، ولو لم يكن السائل يعرف الاولى لكان عليه أن يسئل اذا لم أعرف الاولى فماذا اصنع؟ الاترى أنه اذا جاء الى الدار افراد بترتيب، ولم يعرف العبد الترتيب ولايمكنه معرفته لم يصح ان يقول له : المولى اعط لكل واحد منهم ديناراً الاول فالاول ، ولو قال ذلك ، لكان على العبد ان يستفسر ويقول: أنا لاأعرف الترتيب فماذا اعمل ؟ ولذا قال فى المستمسك : والانصاف ان اهمال التعرض في النصوص لكيفية قضاء الفوائت مع الجهل بترتيبها ـ مع كثرة الابتلاء به وكثرة صوره ـ كما يظهر من ملاحظة الصور المذكورة فى المتن دليل قطعي على عدم اعتباره[(١)] ـ انتهى.

وبما ذكرناه لايبقى مجال لما استدل عليه فى محكى الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل الحرج المنفى يعنى ان ايجاب الترتيب لدى الجهل به تكليف بما لاطريق للمكلف الى العلم بحصوله الا من باب الاحتياط

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٧٥ .

بالتكرار المستلزم له وهو حرج منفى فى الشريعة ، اذ المرفوع مقدار الحرج فرفع اليد عن ظاهر الدليل ـ بناءاً على ظهور الدليل فى الترتيب ـ فى غير الحرجى بحاجة الى الدليل، والقول بأن الدليل موجود وهوعدم القول بالفصل منظور فيه بما ذكره الفقيه الهمدانى من أنه لاوثوق بارادة القائلين بالترتيب الاطلاق حتى مع الحرج، بل عن صريح كاشف الغطاء أوظاهره القول بالتفصيل ـ انتهى (١)

وكيف كان فالظاهر أنه ـ وان قلنا بوجوب الترتيب فى الجملة ـ لايلزم الترتيب مع الجهل، فاذاكان عليه صلاة سنة مثلا، وقدكان مدة تسعة أيام من هذه السنة فى السفر ، ولايعلم انه فى أى وقت كان من السنة لايلزم عليه ان يأتى مع كل رباعية بثنائية أيضا لحصول الترتيب بين السفرى والحضرى من الصلوات.

ثم انه ربما استدل للقول بوجوب الترتيب فى صورة الجهل بامور أخر ضعيفة جداً، مثل الاستصحاب واطلاقات ادلة الترتيب الظاهرة فى الوضع واطلاق معاقد الاجماعات ، واصالة الشغل ، وفى الكل مالايخفى، اذ لاترتيب فى الاداء حتى يجب فى القضاء ، فان تقدم زمان صلاة الصبح على الظهرين ليس معناه وجوب الترتيب ، كما أنه لاترتيب فى صوم رمضان ، وان تقدم بعضها على بعض ـ كما تقدم ـ فالاستصحاب يقتضى عدم الترتيب ، واطلاقات قد عرفت الاشكال فيها ، وكيف يمكن دعوى الاجماع فى المسألة مع أن المشهور

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٠٩ س ٣١ .

الا أن يكون التكرار مستلزما للمشقة التى لاتتحمل من جهة كثرتها

ذهبوا الى عدم الترتيب ، والبرائة محكمة فى المسألة لا الاشتغال .

(الاان يكون التكرار مستلزما للمشقة التى لاتتحمل من جهة كثرتها ،) فلايجب حتى عند القائل بوجوب الترتيب لادلة رفع الحرج ونحوه .

لايقال بناءاً على وجوب الترتيب يجب مطلقا حتى في صورة المشقة ، فكما انه يجب القضاء على من ترك الصلاة خمسين سنة مع أنه مشقة كذلك يجب الترتيب ، وان كان فيه مشقة .

لانه يقال : فرق بين الامرين ، فانه لايعد التكليف بالخروج عن عمدة الفوائت حرجياً عرفاً بخلاف مالو امر بصلوات كثيرة لاجل الخروج عن عهدة صلوات قليلة ، مثلا اذا امر المولى باعطاء الخمسة آلاف ديناراً لم يكن ذلك حرجاً على النفس ، بخلاف ماإذا نذر ان يعطى ديناراً ، فاشتبه ذلك الانسان بين الف انسان ، فانه لو امر بان يعطى كل الالف الف دينار احتياطا كان ذلك من اشد انواع الحرج على النفس، عند العرف، وكذلك في التكاليف غير المالية، فانه لو امر بان يسبح كل يوم لم يعد ذلك حرجاً عرفاً، بخلاف ماإذا أمره بان يسبح يوماً واحداً فاشتبه ذلك اليوم في سنة كاملة ، فانه لو أمر بالتسبيح كل بوم من السنة كان ذلك من اشد انواع الحرج عرفاً .

ثم انه لاينبغى استثناء التكرار المستلزم للمشقة بقول مطلق ، بل اللازم استثناء القدر الشاق فقط فما يظهر من المتن من عدم لزوم التكرار مطلقا، ليس على ما ينبغي .

ثم ان المصنف ذكر صور التكرار الناشى من الجهل بالسابقة بقوله :

فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين ، أو مغرباً بين ظهرين ، وكذا لو فاتته صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او صبح وعشاء او صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين فى عدد الركعات ، واما اذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أوظهر وعصر من يومين ممايكونان متحدين فى عدد الركعات فيكفى الاتيان بصلاتين بنية الاولى فى الفوات

(فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين،) لانه يحصل العلم بالترتيب على كلا التقديرين سواء كان الظهر قصراً أو تماماً .

(وكذا لو فاتته صبح وظهرأو مغرب وعشاء من يومين) وان كان الظهر قصراً لوجوب الجهر في احداهما والاخفات في الاخرى ، اللهم الا في المرأة فانه يكفى ان تأتى بركعتين مرتين بقصد ماهو الواقع .

لكن سيأتى عدم لزوم مراعاة الجهر والاخفات فى صورة الاشتباه فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم .

(أو صبح وعشاء آو صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات ،) فاللازم اتيان ثلاث صلوات حتى يحصل العلم بالترتيب .

(وأما اذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين فى عدد الركعات فيكفى الاتيان بصلاتين بنية الاولى في الوفات

والثانية فيه ، وكذا لو كانت اكثر من صلاتين فيأتى بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى .

والثانية فيه ،) اى في الفوات، وذلك لكفاية القصد الاجمالي في حصول العبادة وعدم اعتبار الجهر والاخفات في الرجل ـ لماسيأتى من النص ـ .

ومنه يعرف ان مـاذكره السيد البروجردى في تعليقه بقوله : كفـاية ذلك في الظهر والعشاءأوالعصر والعشاءمحل اشكال، نعم هو كاف في الظهر والعصر ـ انتهى[1] محل نظر .

(وكذا لو كانت اكثر من صلاتين فيأتى بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى) بلا حاجة الى زيادة صلاة ، كما في صورة المختلفين.

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٥٥ .

مسألة – ١٧ – لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلي خمسة ايام، ولو زادت فريضة اخرى يصلي ستة ايام، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً .

(مسألة – ١٧ – لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة) لانها لو كانت مرتبة أتى بخمس صلوات مرتبة ، سواء كان الفوت من يوم أو من ايام (ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب، بان يصلي خمسة ايام ،) لانه تصح في كل دورة صلاة أو اكثر لحصول الترتيب حينئذ بين الجميع كما فاتت والزائد تقع غير واجب ، وان لم تكن لغواً ، بل هو بمنزلة تكرار الصلاة يشمله دليل الاحتياط ، وقوله عليه السلام : « يختار الله احبهما اليه [1] كما ذكروا في مسألة تكرار الصلاة احتياطاً استحبابياً .

أما على ما اخترناه فيكفي ان يأتي بخمس صلوات فقط ، لكن يقدم الظهر على العصر ، والمغرب على العشاء ان احتمل فوتهما من يوم واحد ، والا فلا يلزم ذلك أيضاً، والظاهر انه لو لم نقل بمقالة المشهور – في عدم اشتراط الترتيب في صورة الجهل – كان كفاية الاتيان بخمس ثلاث صلوات « ثنائية وثلاثية ورباعية » كما في النص الاتي كافيا .

(ولو زادت فريضة اخرى يصلي ستة ايام ، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً) ثم انه لو فاتته احدى الصلوات الخمس في السفر كفى الاتيان بثنائية وثلاثية

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ، ح ١٠ .

فلاحاجة الى ثلاث صلوات، لان الثنائية تسدمسد احدى الاربع الصبح والظهرين والعشاء ـ كما هو واضح ـ .

مسألة - ١٨ - لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام ، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام .

(مسألة - ١٨ - لوفاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً) بان علم فوات بعضها في السفر وبعضها في الحضر(ولم يعلم الترتيب) مثلا فاتته الصلوات الخمس من أيام ، لكن لم يعلم ان الظهر الفائتة مثلا فاتت سفراً حتى يصلي ركعتين أوحضراً حتى يصلي اربع (صلى بعددها من الايام) فلكل صلاة يصلي يوماً .

(لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام) فيصلي خمسة أيام لخمس صلوات ، لكن يصلي لكل يوم ثمان صلوات صبحاً وظهرين « قصراً وتماماً » وعصرين «كذلك » ومغربا، وعشائين « قصراً وتماماً » لكن بناءاً على ماذكرناه من كفاية ثلاث صلوات عن كل يوم حضري يكفي هنا لكل يوم ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية ، لانها ان كانت حضرية - واقعاً - قامت الرباعية مقام احدى ثلاث ، وان كانت سفرية - واقعاً - قامت الثنائية مقام احدى أربع الصبح والظهرين والعشاء .

مسألة - ١٩ - اذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لايعلم انهـا ظهر أو عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصدد ما فى الذمة .

(مسألة - ١٩ - اذا علمأن عليه صلاة واحدة لكن لايعلم أنها ظهر أوعصر) حضريتان (يكفيه اتيان أربع ركعـات بقصد ما في الذمة) وان كانتا سفريتين كفاه اتيان ثنائية بقصد ما في الذمة ، وان كان لايعلم انها حضرية أو سفرية أتى ثنائية ورباعية .

مسألة – ٢٠ – لو تيقن فوت احدى الصلاتين – من الظهر او العصر – لاعلى التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن احداهما لاعلى التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معاً، فالاحوط الاتيان بالصلاتين، ولا يكفى الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة، لان المفروض احتمال تعدده الا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولا، فانه على هـذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة، والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه .

(مسألة – ٢٠ – لو تيقّن فوت احدى الصلاتين – من الظهر أو العصر – لاعلى التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن) فوتا (احداهما لاعلى التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معاً،) أيضاً (فالاحوط الاتيان بالصلاتين،) لانه يحتمل فوت كلتيهما .

(ولا يكفى الاقتصارعلى واحدة بقصد مافي الذمة، لان المفروض احتمال تعدده) فاذا أتىبواحدة بقصد مافي الذمة ، لم تقع هذه الواحدة عن احداهما على فرض كون ذمته مشغولة باثنتين – حسب مايحتمل– (الا أن ينوى)بالصلاة التي يأتيبها (مااشتغلت به ذمته أولا ، فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة ،)فانكانت ذمته مشغولة بواحدة فقط فقد أتى بها وانكانت ذمته مشغولة باثنتين –كما يحتمل – فقد أتى بالاولى منهما.

(و) لاحاجة الىصلاة ثانية لان (المفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه) فالزائد على الواحدة مجرى قاعدةالشك بعد خروج الوقت ، ومنهذه المسألة

تعرف أمثال هذا الشك، كما اذا تيقن فوت احدى الثلاث من الظهرين والعشاء واحتمل فوت اثنتين أو ثلاث، أو تيقن فوت احدى أربع من الصبح والظهرين والعشاء في السفر ، واحتمل فوت اثنتين أو ثلاث أو أربع ، فانه يأتى بأولى ما في الذمة ، ويكفى عن البقية المحتملة .

مسألة – ٢١ – لو علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعــات بقصدما فى الذمة مرددة بين الظهـر والعصر والعشاء، مخيراً فيها بين الجهر والاخفات،

(مسـألة ـ ٢١ ـ لو علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات) ويأتي بهذه الاربع(بقصد مافي الذمة) بمعنى(مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ،) ويكون (مخيراً فيها بين الجهر والاخفات ،)كما هو المشهور ، وفي الجواهر عليه الشهرة قديماً وحديثـاً ، بل عن الخلاف والسرائر وظاهر المختلف الاجمـاع عليه ، لكن عن أبى الصلاح وابن زهرة وابن حمزة وجوب قضاء خمس صلوات ، والاقوى الاول لمرفوعة الحسين بن سعيد قـال : سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات لايدرى ايتها هي ؟ قـال عليه السلام : يصلى ثلاثة وأربعة وركعتين فان كانت الظهر والعصر أو العشاء فقدصلى أربعاً وان كانت المغرب او الغداة فقدصلى.(١)

ومرسل علي بن اسباط عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدر أى صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا .(٢)

وضعف السندفيهما مجبور بالشهرة القديمة والحديثة، ولذا كان القول الثاني المسند الى العلم الاجمالى ، واعتبار الجهر في العشاء والاخفات في الظهرين وانه لايكفى أربعاً اخفاتا عن المردد بين الطهرين ـ لبنائهم على وجوب التعيين

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ، ح ٢ .

(٢) نفس المصدر ، ح ١ .

واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع وان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتى بركعتين مرددتين بين الاربع واربع ركعات مرددة بين الثلاث ومغرب .

التفصيلي ـ محل منع ، بل لو لم نقل بمقتضى النص كفت الاربعة لما حقق سابقاً من عدم اعتبار الجزم بالعنوان والوجه وغيرهما ، وحيث ان الامام عليه السلام لم يبين انه يجهر في الاربع أو يخفت كان مقتضى الاطلاق التخيير بينهما وهل التخيير لسقوط اعتبار الجهر والاخفات فيجوز ان يأتى بركعة جهراً وبأخرى اخفاتا ؟ او تجب الموافقة الاحتمالية ؟ الاحوط الثاني، وان كان مقتضى أصل البراءة الاول .

(واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع) على المشهور، بل عن الروض الاجماع عليه لفهم المناط من الخبرين ، بل ذيل مرفوعة يشبه التعليل .

(وان لم يعلم انه كان مسافراً أوحاضراً يأتى بركعتين مرددتين بين الاربع) لاجل احتمال السفر (واربع ركعات مرددة بين الثلاث ومغرب) لاجل احتمال الحضر ، ثم ان التمسك بالمناط أو بذيل المعرفة للتعميم انما هو في الرجل الواجب عليه الجهر والاخفات ، أما المرأة فقد تقدم ان مقتضى القاعدة الكفاية وان لم يكن نص ومناط في البين، وكذلك من لايقدر على الجهر لافة ونحوها.

ثم انه لو كانت المنسية مرددة بين فائتة وحاضرة لم يجب الاحتياط لحيلولة الوقت فيأتى بالحاضرة، ولو ترددت الفائتة بين ان تكون لنفسه أو لغيره بالايجار

ونحوه فهل هي كالفائتة عن نفسه لايبعد ذلك للمناط ، وان كان الاحتياط يقتضى العمل بمقتضى العلم الاجمالي .

مسألة - ٢٢ - اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليـه الاتيان بأربع صلوات فيأتى بصبح ان كان أول يومه الصبح ، ثم اربع ركعات مرددةبين الظهر والعصر ، ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ، وان كان أول يومه الظهر أتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصروالعشاء

(مسألة - ٢٢ - اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم) ولم يعلم هل هما الصبح مع الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ، أو الظهر مع العصر أو المغرب أو العشاء ، أو العصر مع المغرب أو العشاء ، أو المغرب مع العشاء (وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتى بصبح ان كان اول يومه الصبح ، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ، ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ،) فاذا كان فاتته الظهران فقد أتى بهما - مع فاصل ثلاث ركعات - .

(وان كان اول يومه الظهر أتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء) فاذا كان الفائت منه العشاء والصبح وقع هذه الأربع للعشاء ، وبهذا يظهر ان اشكال المستمسك عليه بقوله: لاحاجة الى ملاحظة العشاء في هذه الرباعية لاغناء ملاحظة العشاء في الرباعية المأتى بها بعد المغرب غير ظاهر الوجه،(١) ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

---

(١) المستمسك: ج٧ ص ٧٩ .

ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، ثم بركعتين للصبح وان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثم ركعتـان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان اول يومه الصبح ، وان كان اول يومه الظهر تكون الركعتان الاولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح ،

(ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ،) لانه ان كان الفائت الظهرين، كان صلاته الاول ظهراً، وهذه عصراً، والمغرب بينهما لاتكون قضاءاً (ثم بركعتين للصبح ،) فانه قد أتى بالفائتين على كل الاحتمالات .

(وان كان مسافراً) وقد فاتته صلاتان ، لم يعلم أيهما من الخمس (يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ، ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء) فانهقد أتى بالفائتتين مرتبتين على كل تقدير (ان كان اول يومه الصبح ،) كما هو واضح (وان كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الاولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ،) وبعد ذلك يأتي بالمغرب كما تقدم .

(والاخيرتان مرددتـان بين العصر والعشاء والصبح ،) ثم لايخفى كمـا انه يمكن ان يكون أول يومه الصبح ، أو الظهر ، كمـا ذكرهما المصنف ، كذلك يمكن ان يكون أول يومه العصر أوالمغرب أو العشاء بمعنى انه يعلم انالفائتين ليستامن قبل العصر، أو ليستا من قبل المغرب ، أو ليستا من قبل العشاء ، وكان

وان لم يعلم انه كان مسافراً او حاضراً أتى بخمس صلوات فيأتى – فى الفرض الاول – بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر ، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ، وان كان اول يومه الظهر فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر

المصنف ذكر الصبح والظهر من باب المثال، أو من باب ان القاضى غالباً يقضى من الصبح أو من الظهر ، أو غير ذلك .

(وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات ، فيأتى – في الفرض الاول –) أى ان كان أول يومه الصبح (بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر،) فان كان فات الصبح سفراً أو حضراً أتى به، وان كان فات الظهر أو العصر سفراً فقد أتى به ، وان كان احدهما فات حضراً فقد أتى به .

(ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ،) فقد أتى بالاثنتين الفائتين مرتبة بكل صور الفوت كما هو واضح .

(وان كان اول يومه الظهر) وهو الفرض الثاني (فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر) والعشاء ، ولا وجه لعدم ذكره العشاء ، لاحتمال ان تكون الفائتتان العشاء والصبح ، وعلى ماذكره المتن لاتصح منه الا العشاء .

واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء .

(واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء) أما ماذكره المستمسك من انه لا حاجة الى ملاحظة العشاء في الرباعية الاولى لاغناء ملاحظتها في الرباعية الثانية فقد عرفت ـ فيما سبق ـ عدم تماميته ، فانه لو كان الفائت منه العشاء الحضرى والصبح يكون هذا الاربع عشائه ثم يأتى بالركعتين صبحاً .

(ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء) وقد عرفت فيما سبق امكان ان يكون أول يومه العصر أو المغرب أوالعشاء ،كما انه لم يعلم وجه سكوت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى على المتن ـ بعدم تبنيهم على «العشاء» عند قولنا : ولا وجه لعدم ذكره العشاء ـ .

مسألة - ٢٣ - اذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس و جب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان فى السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء، واذا لم يعلم انه كان حاضراً او مسافراً يصلى سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر

(مسألة -٢٣- اذا علم ان عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب) ان كان في الحضر، لانه بدون الاتيان بالخمس لايعلم بانه أتى بالثلاث الفائتة- وهذا اذا كان اول يومه الصبح كما سيأتى التنبيه من المصنف عليه في آخر المسألة .

(وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر) وكان اللازم عليه ان يذكر العصر ايضا، لاحتمال انه فات منه عصر ومغرب وعشاء، فلاوجه لعدم نية العصر فى الركعتين الاولتين .

(وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر،) لانه ان فاته الصبح والظهر والعصر فقد أتى بالصبح والظهر هنا ، وبالعصر بعد المغرب (ثم المغرب، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء) ولم يعلم وجه عدم تنبيه السادة ابن العلم والحكيم - في المستمسك- والجمال والاصطهباناتى على ماذكرناه من اضافة «العصر» .

(واذا لم يعلم انه كان حاضراً أومسافراً يصلى سبع صلوات ركتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر) فانه لو فاته ظهر وعصر قصراً ومغرب كان لابد

ثم الظهر والعصر تامتين ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ، ثم العشاء بتمامه ، ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل وغيرها .

من اتيان ركعتين ركعتين قبل المغرب ، ولذا لابد من ذكر « العصر » ومنه يعلم ان قول المستمسك: لاحاجة الى ضم العصر في الترديد لاغناء ضمها الى الظهر في الثنائية الثانية الخ[1] غير ظاهر الوجه .

(ثم الظهر والعصر تامتين ،) هذا انما يستقيم اذا لم يحتمل ان بعض الصلوات كانت حضرية وبعضها سفرية والا لم يكف ما ذكره فانه لو كان ، فاته ظهر تامة وعصر قصراً ثم مغرب لم يك أتى بذلك ، لانه لم يأت بركعتين بعد الاربع ركعات ـ وهذا الكلام آت في بعض المسائل الاخر ايضا كما لا يخفى ـ .

(ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ،) ولو كان فاته الصبح والظهران سفراً فقد أتى بكل ذلك (ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ، ثم العشاء بتمامه ،) هذا (ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل وغيرها) بان كان اول يومه العصر أو اول يومه المغرب أو اول يومه العشاء ، سفريا أو حضريا ، أو مختلطا ، أو لا يعلم انه كان في السفر أو في الحضر في كلها .

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٨١ .

مسألة - ٢٤ - اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب، وان كان مسافراً فكذلك قصراً، وان لم يدر أنه كان مسافراً او حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما اذا علم ان عليه خمساً ولم يدر انه كان حاضراً او مسافرا .

(مسألة -٢٤ -اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب ،) انما يكفي ذلك اذا كان من يوم، أما اذا احتمل التلفيق بان لم يدر انه من الصبح ، أو من الظهر مثلا فلا يكفي الاتيان بالخمس ، فاذا احتمل انه من الصبح أو الظهر اتى بست صلوات من الصبح الى الصبح، وهكذا سائر الاحتمالات .

(وان كان مسافراً فكذلك) يأتي بالخمس (قصراً، و) أما (ان لم يدر انه كان مسافراً أو حاضراً اتى بثمان صلوات) يكرر كلا من الظهر والعصر والعشاء قصراً وتماماً « هذه ست »يضاف عليها الصبح والمغرب «في موضعهما» (، مثل ما اذا علم ان عليه خمساً ولم يدر انه كان حاضراً أو مسافرا) فانه يأتي بالثمان أيضاً،وكذلك اذا علم انه كان في بعضها حاضراً وفي بعضها مسافرا، ولم يعلم في ايها كان حاضراً وفي ايها كان مسافراً .

مسألة – ٢٥ – اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها أيــة صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب ، وان علم ان عليه ستة كذلك أتى بعشرة وان علمان عليه سبعا كذلك اتى باحــدى عشر صلوات وهكذا ، ولا فرق بين ان يبدأ بأى مــن الخمس شــاء

(مسألة –٢٥– اذا علمانعليهخمسصلوات مرتبة ولايعلمان اولها أية صلاة من الخمس أتي بتسع صلوات على الترتيب ،) مثلا يبدأ بالصبح الىالمغرب « التاسع » ولاحاجة الى العشاء، فان اول الفائت لو كان الصبح أتى بالخمس، ولو كان الظهر أتى بالخمس ، وان كان العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، فقد أتى بالخمس– في كل الصور – مرتبة، ولهان يبدأ التسع من الظهر الى العشاء « التاسع » أو ان يبدأ من العصر الى الصبح « التاسع » وهكذا .

(وان علم ان عليه ستة كذلك أتى بعشرة) من الصبح الى العشاء «العاشر» مثلا (وان علم انعليه سبعا كذلك)اىمرتبة (أتىباحدى عشرة صــلاة وهكذا،) اى بزيادة أربــع صلوات في كل الصور .

(ولافرق بين ان يبدأ بأى منالخمس شاء)كما عرفت ، ثمان المصنف لم يذكرهنا السفر والحضر مع انه ان كان لم يعلم بـأنها كانت سفرية أو حضرية يأتى بالصلوات الرباعية مرتين مرة اربعاً ومرة اثنتين ، وكذلك اذا علم بـان بعضها سفريةكانت وبعضها حضـرية ولم يعلم ايهاكانتسفرية وأيها كانت حضرية

الا انه يجب عليـه الترتيب - على حسب الصلوات الخمس - الى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس، ولا يحسب منها الا واحده، فلو كان عليه ايام او أشهر او سنـة ولا يدرى أول مافات اذا أتى بخمس ولم يحسب اربعة منها تيقن انه بدأ باول مافات

(الا انه يجب عليه الترتيب -على حسب الصلوات الخمس - الى آخر العدد ،) لانه يعلم انها فاتته مرتبة (والميزان أن يأتى) باربع زائدة - كما ذكرناه -.

وان شئت قلت ان يأتى (بخمس، ولا يحسب منها الا واحدة ، فلو كان عليه ايام أو أشهر او سنة ولايدرى اول مافات) اى الخمس كان الفائت الاول (اذا أتى بخمس ولم يحسب اربعة منها يتقن انه بدأ باول مافات) وكذلك اذا اضاف على الخمس ثلاثا أخر، لتكون الرباعيات سفرية وحضرية اذا لم يعلم ان الفوت كان فى السفر أو في الحضر ، أو علم بانه فات منه مختلطا .

مسألة - ٢٦ - اذا علم فوت صلاة معينة كالصبح او الظهر مثلا، مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى، ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ،

(مسألة - ٢٦ - اذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا، مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى،) كما عن المحقق الاردبيلي وصاحبى المدارك والذخيرة، واختاره الشيخ المرتضى «ره»، بل لعله المشهور بين متأخرى المتأخرين - كما فى المستمسك - .

(ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ،) كالشهيدين وغيرهم، بل ربما نسب القول بذلك الى الاصحاب، وفى المسألة قولان آخران:

الاول: ان يقضى حتى يظن الفراغ ونسب هذا القول الشيخ المرتضى الى المشهور بين الاصحاب، بل المقطوع به من المفيد الى الشهيد الثانى.

الثاني: التفصيل بين ما ينحل العلم الاجمالى بعد التدبر فى اطرافه الى علم تفصيلى وشك بدوى فالقاعدة البرائة عن الزائد عن المعلوم وبين مالاينحل، بل لايزيده التأمّل فى اطراف العلم الا مزيد التحير فالقاعدة الاشتغال، وحمل الفقيه الهمداني كلمات الاصحاب بالاشتغال على هذه الصورة، وقال: ان وجوب الاحتياط فيها كما ذهب اليه المشهور قوى، ولكن مع ذلك الرجوع فيما زاد عن المتيقن الى اصالة البرائة، وقاعدة الشك بعد خروج الوقت أقوى، ثم نقل التفصيل المذكور عن بعض المحققين.[1]

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٦٢١ س ٢٦ .

أقول : والظاهر هو ما اختاره المصنف ، ويدل عليه قاعدة الشك بعد خروج الوقت ، واصالة البرائة عن الزائد ، وظهور حال المسلم فى الاتيان وفى صحة ما أتى به .

اما القول الثاني : فقد استدل له بقاعدة الاشتغال، وباستصحاب التكليف بعد ان استفيد من الجمع بين دليلى الاداء والقضاء انالتكليف على نحو تعدد المطلوب ، وبان احتمال التكليف المنجز منجز لانه لايأمن العقاب .

وبخبر مرازم قال : سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام : اقضها فقال: انها اكثر من ذلك؟ قال: اقضها. قلت: لااحصيها؟ قال عليه السلام: توخ.(١)

وخبر اسماعيل بن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تجتمع علىّ؟ قال عليه السلام: تحر واقضها(٢) وذلك لاولوية الفريضة عن النافلة.

وقداشكل هؤلاء على ادلة القول بالبرائة بانقاعدة الشك بعدخروج الوقت منصرفة عن الشك المقرون بالعلم الاجمالى ، لان القاعدة فى الشك البدوى لافى الشك الذى ينحل الى علم تفصيلى وشك بدوى، وبأناصل البرائةلايجرى بعد ان علم بانه كلف فى الوقت ولم يعلم بانه ادى التكليف ، وانما المقام مورد الاستصحاب بعد انالتكليف فى الوقت وفى خارجه تكليف واحد، وانما الفرق تعدد المطلوب فى الوقت ووحدته فى خارج الوقت ، وبان ظهور حال

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٧ الباب ١٩ من ابواب اعداد الفرائض ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٨ الباب ١٩ من ابواب اعداد الفرائض ، ح ٢ .

. . . .

المسلم لايجرى فى الانسان نفسه ، بالاضافة الى انه فيما اذا دار الامر بين الطاعة والمعصية ، اما فى غير ذلك كما اذا علم بعد مدة من اتيانه الصلاة انه كان قد اشتبه صاحب اليد بقوله : ان الماء طاهر وانه توضأ واغتسل بالماء النجس ولم يعلم مقدار ما صلى بذلك الماء النجس ، فانه لامجال فى مثل هذا المقام من اجراء اصل الصحة فى فعل الغير ولافى فعل النفس، هذا وفى كل استدلالاتهم ومناقشاتهم مالايخفى .

اذ يرد على الاستدلالات اما على قاعدة الاشتغال فبان البرائة محكمة، لانه من الشك فى التكليف بعد انحلال العلم ، واما على الاستصحاب فبان قاعدة الشك بعدالوقت لاتدع مجالا له ـ على تقدير تمامية اركان الاستصحاب، واما على ان احتمال التكليف المنجّز منجّز ، فبانه لادليل على ذلك ، بل احتمال التكليف المنجّز انكان طرف العلم الاجمالى فى الشك بين الاقل والاكثر فهو غير منجز لانحلال العلم ، والبرائة العقلية والنقلية تؤمنان عن العقاب .

واما الخبران المذكوران فيرد على الاستدلال بهما، بالاضافة الى عدم الدلالة الا على الاتيان بمقدار الظن ، ولذا استدل بهما للقول المشهور بين المتقدمين ان وحدة المناط بين الواجب والمستحب غير معلوم، اذ الانسان فى باب المستحب يريد احراز الثواب ، وذلك لايحصل الا بالقطع باتيان المحتمل ، ولذا قالوا بعدم جريان البراءة فى باب المستحباب والمكروهات .

اما فى باب الواجب فان الانسان يريد فراغ الذمة وذلك يحصل باجراء البرائة ، كما يرد على المناقشات بان انصراف قاعدة الشك بعدالوقت عن الشك

المقرون بالعلم الاجمالى، لاوجه له لانه اذا انحل العلم الاجمالى فهو شاك فى الزائد ، وبان البرائة لامحذور فيها بعد ان كان القضاء بأمر جديد وهو لايعلم هذا الامر الجديد الا بالاستصحاب المحكوم بقاعدة حيلولة الوقت .

نعم البرائة لاتجرى مع قاعدة حيلولة الوقت ، لكن هذا مطلب آخر غير ما ذكره المستشكل ، وبأن ظهور حال المسلم اعم من النفس و الغير كما حققناه فى كتاب التقليد ، و اعم من احتمال المعصية ، واحتمال الاتيان باطلا بدون عصيان كما حققناه ايضاً فى كتاب التقليد، وفى مسألة سوق المسلم ويده من هذه الشرح فراجع .

أما القول الثالث: الذى نسبه الشيخ المرتضى الى المشهور بين الاصحاب، فقد استدل له بامور :

الاول : الجمع بين ادلة القول الثانى القاضى بالاشتغال الموجب للاتيان الى حد العلم بالبرائة ، وبين دليل الحرج الرافع للاكثر من الظن بأداء ما عليه، وبالاجماع المدعى فى كلمات بعضهم، وبأخبار النافلة التى تقدم بعضها.

ومنها ما رواه علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى ماعليه من النافلة وهو يريدان يقضى كيف يقضى؟ قال : يقضى حتى يرى انه قد زاد ما عليه واتم .[1]

وصحيحة عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اخبرنى

(١) قرب الاسناد : ص ٨٩ .

عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لايدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك[(١)].

وبأن العمل بالظن طريقة العقلاء في امثال هذه الموارد، ولم يدل دليل على ان الشارع احدث طريقة جديدة، وبالمرسل الدائر على السنتهم من ان المرأ متعبد بظنه، وباطلاق خبر اسماعيل بن جابر المتقدم، فانه يشمل الفريضة أيضا.

ويرد على دليلهم الاول: ان الحرج لايكون وجهاً لكفاية المقدار المظنون اذبين الحرج وبين الظن عموم من وجه، هذا بالاضافة الى انه كما لايعلم المقدار الاقل كذلك كثيراً مالايقف ظنه الى حد، والى انه ربما لايكون حرجاً الى مقدار العلم بالبرائة، فاللازم القول بلزوم العلم حينئذ ولاوجه لاطلاق كفاية الظن، وعلى الاجماع بانه غير متحقق صغرى، ومحتمل الاستناد بل مظنونه كبرى فلايمكن الاعتماد عليه، واخبار النافلة قد عرفت الاشكال فيها، بالاضافة الى ان صحيحتى ابن جعفر وابن سنان على خلاف مطلوبهم ادل لانهما تدلان على لزوم ان يصلى الى حد العلم بالبرائة أو اكثر والايات والاخبار الناهية عن لعمل لاتدع مجالا للعمل بالظن، بالاضافة الى عدم تسليم انه طريقة العقلاء في مقام الامتثال، والمرسل لاحجية فيه، بالاضافة الى ان ظاهره ان الانسان يسير حسب ظنه فلا ربط له بالاحكام التشريعية، وخبر اسماعيل ضعيف السند، والظاهر انه هو خبر مرازم، ولذا ذكرهما المحدثون والفقهاء في باب قضاء النوافل، أما المفصل فيرد عليه عدم تسليم انه هناك علم اجمالى لاينحل كيف وما ذكره المشهور من

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٥٥ الباب ١٨ من ابواب اعداد الفرائض، ح ٢ .

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم،

عدم العمل بالظن معناه الانحلال، اذلايصل الامر ـ فىمقام الترقى ـ الىالظن الأبعد الوصول الى غاية العلم ، والظن فى باب الانحلال حاله حال الشك كما حقق فى محله .

(خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده،) فقد ذهب بعض الى وجوب الاحتياط فى خصوص هذه الصورة ، وذلك لان احتمال التكليف المنجّز منجز ، فلامجال للتمسك بالبرائة هنا ، بخلاف ماذا لم يعلم كم فاته من الاول ، مثل ما اذا توضأ مدة بالماء النجس عن جهل بانه نجس ، فانه لم يتنجز التكليف فى حقه ، ولذا فلا بأس من اجراء البرائة بالنسبة الى الزائد ، وفيه : ما تقدم انه لادليل على ان احتمال التكليف المنجز منجز، بل ادلةالبرائة تشمله كما تشمل ما اذا علم بعدم التنجز من الاول . نعم لاشك فى انالاحتياط الاستحبابى هنا اولى .

(وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة و لم يعلم مقدارها) وذلك لان ادلة هذا الفرع نفس الادلة المتقدمة في الفرع السابق .

(لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم ،) لما سبق من لزوم التكرار في صورة العلم الاجمالى حتى يعلم بالبرائة ـ لكنك قد عرفت هناك انه احتياط غير لازم ـ .

بل وكذا فى صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى .

(بل وكذا) يكرر لتحصيل الترتيب (في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى) فيجتمع في المقام احتياطان : الاحتياط الناشى من الجهل بقدر الفائت، والاحتياط الناشى من الجهل بكيفية الفوت، والله سبحانه العالم.

مسألة ـ ٢٧ ـ لايجب الفور فى القضاءِ بل هو موسع ؛

(مسألة ـ ٢٧ ـ لايجب الفور في القضاء بل هو موسع) كما ذهب اليه غير واحد من الاعاظم ، خلافا للمحكى عن السيد والحلبي والحلي وظاهر المفيد والديلمي وغيرهم حيث قالوا بوجوب الفور حتى ان بعضهم قال بالمنع عن الاكل والشرب والنوم والتكسب الا بمقدار الضرورة ، وزاد آخر بانه اذا صلى الفريضة في أول الوقت فهي باطلة ، وهناك قول ثالث محكى عن ابن حمزة بالتفصيل، والقول بالمضايقة في الفائتة نسيانا وبالمواسعة في مالو تركها قصداً، ولا يخفى ان مسألة المواسعة والمضايقة غير مسألة الترتيب بين الفائتة والحاضرة وانه هل يجب ان يأتى بالفائتة اولا ثم الحاضرة، أو الواجب ان يأتي بالحاضرة اولا ثم الفائتة ، أو انه لا ترتيب بينهما لوضوح انه قد يكون اللازم الترتيب بتقديم الفائتة ومع ذلك لايجب الفورية في القضاء ، فاذا جاء الزوال اخر الفائتة والحاضرة معاً الى قبل الغروب ، وقد لايقول قائل بالمضائقة مع انه لايقول بالترتيب كما حكى عن صاحب هدية المؤمنين، ولذا المشهور بين الفقهاء جعلهما مسألتين لامسألة واحدة .

وكيف كان فالاقرب ما اختاره المصنف ، ويدل عليه بالاضافة الى أصل البراءة عن التعجيل و الى السيرة المستمرة ، حيث ان المتشرعة لا يقضون القضاء فورا ، فاذا نام عن صلاة الصبح مثلا يؤخر قضائه الى وقت الظهر مثلا الى غير ذلك ، والى الحرج في بعض الموارد ، كما اذا لم يصل عصيانا أو لعذر مدة مديدة ، فانه ترك اعماله واشتغل بالصلاة قضاءاً ليل نهار كان حرجاً ، والى اطلاقات ادلة القضاء جملة من الروايات الخاصة :

كرواية جابر: قال رجل يارسول الله كيف اقضي؟ قال صلى الله عليه وآله: صل مع كل صلاة مثلها.(١)

فان ظاهره انه أمر ارشادي الى طريقة سهلة في القضاء، ولولا المواسعة لم يكن وجه لتأخير القضاء بهذا النحو.

وصحيح ابن مسكان، فيمن نام أو نسي ان يصلي المغرب والعشاء «حيث قال عليه السلام: » وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس(٢). فإن ظاهره تأخيرهما، وإنما قال عليه السلام: قبل طلوع الشمس، لدفع الحزازة الحاصلة من الصلاة عند الطلوع.

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار؟ قال عليه السلام: يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء.(٣)

وصحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال عليه السلام: متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء(٤) والقول بأن ظاهر صلاة النهار النوافل النهارية عرية عن الشاهد.

وصحيحة ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضائها اى ساعة شئت من ليل أو نهار.(٥)

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات، ح ١٠.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٨ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة..، ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٣ ص ١٧٥ الباب ٣٩ من ابواب المواقيت، ح ٦.
(٤) نفس المصدر، ح ٧.
(٥) الوسائل: ج ٣ ص ١٧٦ الباب ٣٩ من ابواب المواقيت، ح ١٢.

وصحيحة الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار اى ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .[١]

فان الظاهر ان المراد التوسعة في القضاء ، وعدم اعتبار المماثلة حتى يلزم ان يقضى ماللنهار في النهار وما لليل في الليل .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسى ، فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كليتهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الأخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم يصلها .[٢]

وفيه : دلالتان تأخير العشائين عن صلاة الصبح ، وتأخير العشاء عن أول طلوع الشمس، وحكى نحوها عن رسالة السيد ابن طاووس، والتأخير عن طلوع الشمس لوجود حزازة في الصلاة عنده ، كما يفهم من اخبار أخر .

ونحوهما المروي ، عن الفقه الرضوى وفي آخره : وان خاف ان يعجله طلوع الشمس، ويذهب عنهما جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعهـا .[٣]

وروا ية عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام في حديث : فان صلى

(١) نفس المصدر ، ح ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ، ح ٣ .

(٣) فقه الرضا : ص ١١ س ٢ .

ركعة عن الغداة ثم طلعت الشمس فليتم، وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولايصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.(١)

وقد اورد على هذه الاخبار الاخيرة بايرادين :

الاول: انها تدل على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وهو مخالف للمشهور وموافق للعامة فلابد من حملها على التقية .

وفيه : ان مورد هذه الاخبار اولى الاعذار وامتداد الوقت لهم الى الفجر هو المعروف بين الاصحاب ، فلا وجه لحملها على التقية ، هذا مع الغض عن القائل بذلك عندنا ، مضافا الى انه قد تقرر في الفقه ، وذكرناه في هذا الشرح غير مرة ، من انه لو وجب حمل فقرة في الخبر على التقية ، أو وجب طرحها لابتلائها بالمعارض أو نحوه لا يوجب طرح الرواية رأساً لامكان التفكيك في اجزاء الخبر في الحجية .

الثاني انها تدل على لزوم تأخير الفائتة عن طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها ، مع انه لايجب ذلك للاجماع والأخبار المتواترة الدالة على جواز قضاء الفريضة حيثما ذكرها عند طلوع الشمس أو غروبها ، فاللازم حمل هذه الاخبار على التقية .

وفيه : ان اللازم حمل النهي فيها على الكراهة جمعاً بين الادلة ، والقول بان الكراهة أيضاً مخالفة للمشهور فيه: انه محل خلاف فلا قطع بالمنع حتى

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٣٠ من ابواب المواقيت ، ح ٣ .

يوجب طرح هذه‌الاخبار من جهة حملها على التقية، فالاستدلال بهذه الروايات لاغبار عليها .

ومن الاخبار الدالة على التوسعة أيضاً صحيحة زرارة الطويلة، قال عليه السلام : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن « الى ان قال : » وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً « الى ان قال : » فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس. قال: قلت ولم ذاك ؟ قال عليه السلام : لانك لست تخاف فوتها.(١) فان الصدر يشعر بانه لايكون عاصيا بالتأخير حتى اجتمعت عليه صلوات، ودلالة الذيل واضحة، حيث قال عليه السلام: فلا تصلهما الى آخره فانه صريح في التوسعة .

ولا يخفى انه لم يشتمل على ما اشتمل عليه بعض الروايات السابقة التي نوقش فيها من جهة التعليل الموافق للعامة .

ورواية عمار، عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال عليه السلام : نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر.(٢) فانها تشعر بجواز تأخير الدين الحضرى الى

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١١ الباب ٦٣ من ابواب المواقيت ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٢ .

السفر ، وبعدم لزوم ان ينزل في النهار « ان لم يكن حرجاً عليه » ليقضى الصلاة قبل اقبال الليل .

ورواية العيص بن القاسم ، فيمن نسى أو نام عن صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال عليه السلام : ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها ، وان كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر [(١)] ، ودلالتها على جواز تأخير الفائتة مع توسعة وقت الحاضرة ظاهرة .

ورواية ابن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال عليه السلام ، يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر [(٢)] ، فان تأخير الفجر مع التوسعة في وقت الظهر لايكون الا بالمواسعة في القضاء.

وخبر اسحاق بن عمار قال، قلت لابى عبدالله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال عليه السلام: صل واجعلها لمافات [(٣)]. وحمله على الفوت الاحتياطي خلاف الظاهر .

وخبر الواسطي، عن الصادق عليه السلام: من كان في صلاة ثم ذكر صلاة اخرى فاتته اتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاتته [(٤)]، فلو كان وقت القضاء ضيقاً وجب العدول اذا كان موضع العدول باقياً .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٧ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٩١ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٧ الباب ٥٥ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ١١ .

وما عن الجعفي الذى قيل انه مضمون رواية أبى بصير ، وهو موجودفي أصل الحلبي : والصلوات الفائتـات تقضى مالم يدخل عليه وقت صلاة ، فاذا دخل وقت صلاة، بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب .(١)

ويدل أيضاً على جواز التـأخير مادل على جواز النافلة لمن عليه القضاء ، فانه مناف للمضايقة ،كصحيح أبى بصير ، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ قال عليه السلام: يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة .(٢)

وموثق عمار ، عن الصـادق عليه السلام : فاذا اردت ان تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أوغيرها « اقول : كالايات مثلا » فلاتصل شيئاً حتى تبدأفتصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما ئت(٣) .

والقول بانهما لاينافيان المضـايقة لعدم منافاة الركعتين للفورية العرفية ، فيه : ان جماعة من القائلين بالمضايقة قالوا بالفورية المطلقة كما تقدم في صدر المبحث ، الى غيرها من الروايـات التي يجدها المتتبع في غضون المسائل المختلفة المذكورة في كتب الحديث ، والكتب الاستدلالية .

أما الاستدلال للمواسعة بالروايات الدالة على نوم النبي صلى الله عليه وآله وقضائه الصلاة بعد ذلك ، ففيه : انهـا حيث تخالف الاصول وتوافق روايـات

---

(١) يراجع البحار : ج ٨٥ ص ٣٢٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٦ الباب ٦١ من ابواب المواقيت ، ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٧ الباب ٦١ من ابواب المواقيت ، ح ٣ .

المخالفين ، فاللازم حملها على التقية ولا داعي الى الاستدلال بما سلم الخاصة على عدم صحتها .

أما القائلون بالمضايقة فقد استدلوا لها بأمور :

الاول : اصالة الاحتياط ، فانه ان أتى بالقضاء فوراً أمن العقاب ، بخلاف ما اذا لم يأت به فورا ، وفيه: ان البراءة محكمة كما تقدم، لانه شك في التكليف.

الثاني : اطلاق أوامر القضاء بدعوى انصرافها الى الفور ، وفيه : ان الاول دلالة فيه على الفور ولا نسلم انصرافاً خاصاً في المقام .

الثالث : قوله تعالى : « اقم الصلاة لذكرى »(١) بضميمة ماورد في الروايات وذكره المفسرون ، فعن الذكرى انه قال : كثير من المفسرين انه في الفائتة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها، ان الله تعالى يقول : « اقم الصلاة لذكرى »(٢) .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى ، فان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، ان الله عزوجل يقول : « واقم الصلاة لذكرى »(٣) .

وعن الطبرسي ، قيل معناه اقم الصلاة متى ذكرت ان عليك صلاة كنت

---

(١) سورة طه : الآية : ١٤ .

(٢) الذكرى : ص ١٣٢ س ١٦ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ، ح ٢ .

في وقتها ام لم تكن عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبى جعفر عليه السلام. الى غيرها من الروايات .

وفيه : ان الاية بنفسها لادلالة فيها ، فان الخطاب لموسى عليه السلام ، ومن المعلوم ان موسى لاتقضى صلاته، والظاهر من الآية اقم الصلاة لتكون ذاكراً لي ، فاللام لام العلة مثل تاجر لتربح ، وتعلم لتحصيل الثواب الى غير ذلك، ولا ينافي هذا المعنى مع الروايات الواردة المستدلة بها لاجل الفائتة، اذ الظاهر ان الروايات أرادت الاستدلال بالاية من جهة العلة، فالصلاة الواجبة لاجل ذكر الله ، تتحقق في ضمن القضاء كما تتحقق في ضمن الأداء ، فهو مثل ان يقول: «كتب عليكم الصلاة كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ثم يستدل بها لاجل القضاء للصوم بتقريب ان العلة وهي« لعلكم تتقون » موجودة في القضاء، كما هي موجودة في الأداء .

لايقال: كون الخطاب لموسى عليه السلام لاينافي كون الاية واردة في مورد القضاء، اذ يرد الخطاب للنبى ويراد به بيان الحكم لاالفعلية الخارجية، مثل:«ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك »(١) مع وضوح انهم عليهم السلام لايشركون. وفيه: من المسلّم انه لا مانع من ذلك، وانما الكلام في انه لاظهور لقوله تعالى : « اقم الصلاة » في الفائتة ، ويؤيده كونه خطاباً لموسى عليه السلام، وانما يصار الى كون الخطاب لبيان الحكم اذا اضطر الى ذلك ، دونما اذا لم يضطر كالمقام .

---

(١) سورة الزمر : الآية : ٦٥ .

وكيف كان فالاية بنفسها لادلالة فيها على ماذكره اهل المضايقة ، وأما الروايات الواردةفي تفسيرها، فالظاهر منها انها لبيان بعض المصاديق، ولادلالة فيها على الفور ، فان ظاهر رواية النبى صلى الله عليه وآله ان الصلاة لاتفوت بفوات وقتها ، وانما يجب الاتيان بها اذا تذكرها ، فلا دلالة فيها على الفور ، ولاعلى اختصاص الاية بالفائتة، ورواية زرارة محتملةلعل الاستدلال بالاية فيها لاجل اصل القضاء، فتكون حالها حال رواية النبى صلىالله عليه وآله أو لاجل الفورية، وحيث ان المعنى الأول اقرب الى ظاهر الاية، اذ لاظهور في الفورية في الاية فلا دلالة في الرواية للقول بالمضايقة ، ويؤيد ماذكرناه ما تقدم عن مجمع البيان، فالمرادبالآية اقامة الفرائض لاجل كونهامذكرة له سبحانه، سواء كانت في الوقت أو في خارج الوقت .

نعمماذكره مجمع البيان من قوله :« متى ذكرت ان عليكالصلاة »خلاف ظاهر« لذكرى » ومهما كان معنى « لذكرى » فظاهر الاية وجوب اقامة الصلاة حاضرة او فائتة ، لكونها مذكرة لله تعالى ، أو متى ماذكرها .

الرابع : الروايات الكثيرة الدالة على المضايقة ،كصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام : اربع صلوات يصليها الرجل فيكل ساعة ، صلاة فاتتك فمتى ماذكرتها اديتها ، وصلاة ركعتى طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، فهذه يصليهن الرجل في الساعاتكلها .[1]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٤ الباب ٣٩ من ابواب المواقيت ، ح ١ .

....

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات لاتترك على حال اذا طفت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ، وصلاة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، وصلاة الجنازة .[1]

وفيه : ان ظاهر هذه الروايات انها ليست من الصلاة المبتدئة التى يكره الاتيان بها في اوقات خاصة، فان ظاهر هذه الروايات ذلك، بالاضافة الى جملة من الروايات سياقها سياق هذه الروايات ظاهرة في المعنى المذكور .

كخبر نعمان الرازى ، سأل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عندطلوع الشمس وعند غروبها؟قال عليه السلام: فليصل حين ذكرها[2]

وخبر يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال عليه السلام: يصلى حين يستيقظ. قلت: ايؤتى أو يصلى الركعتين؟ قال عليه السلام : بل يبدأ بالفريضة.[3] الى غير ذلك ومن الروايات التى استدل بها للمضايقة صحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ قال عليه السلام : يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض مالم يتخوف انيذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت وهذه

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٥ الباب ٣٩ من ابواب المواقيت ، ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٧ الباب ٣٩ من ابواب المواقيت ، ح ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٦ الباب ٦١ من ابواب المواقيت ، ح ٤ .

احق بوقتها فليصلها، فاذا قضاها فليصل ماقد فاته مما قدمضى ولايتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .[١]

والنبوى الذى ادعى السرائر الاجماع عليه: من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها .[٢]

وصحيحة ابى ولاد الواردة في حكم المسافر القاصد المسافة الراجع عن قصد قبل تمامها ، وفي آخرها : فان كنت لم تسر في يومك الذى خرجت فيه بريداً ، فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ماقصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك .[٣]

ويرد على صحيحة زرارة ، ان الاستدلال بقوله عليه السلام: « في اى ساعة ذكرها » لايتم لما عرفت من كون المراد من امثاله عدم الكراهة للقضاء في الاوقات المكروهة ، والاستدلال بقوله : « واذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض » غير تام: اذ الظاهر انه لدفع توهم الخطر، اذ ربما يتوهم انه اذا دخل الوقت حرم الاشتغال بصلاة اخرى غيرذات الوقت، ومنه يظهر سقوطه دلالة الفقرة الثالثة أيضا وهي « فاذا قضاها » لانها تفريع على الفقرة الثانية ،

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٩٢ باب من نام عن الصلاة ، ح ٣ .

(٢) العوالي : ج ١ ص ٢٠١ ح ١٧ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٤ الباب ٥ من ابواب صلاة المسافر ، ح ١ .

مادام العمر اذا لم ينجر الى المسامحة فى اداء التكليف والتهاون به .

والاستدلال بقوله : « ولايتطوع بركعة » غير تام أيضا ، لانه لو سلم ظهورها في عدم الجواز فهي مسألة اخرى وهي مسألة عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة.

ويرد عليه النبوى انه مثل الروايات الدالة على الاتيان بالقضاء في كل الاوقات ولو كانت مكروهة للنوافل المبتدئة ، وعلى صحيحة ابى ولاد انها لاتدل على المضايقة ، لان الريم عن المكان ربما يؤخر بما ينافي الفورية ، مضافاً الى ان اعادة الصلاة مستحبة كما سيأتى من الاجتزاء بالصلاة قصراً فلا تصلح حجة في مقامنا هذا .

ثم انه لوسلمنا دلالة جملة من الروايات المذكورة أوبعضها على المضايقة فاللازم حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين الادلة الدالة على المواسعة كما لا يخفى ، والاشكال في كل اخبار المواسعة كما صدر عن بعض بعيد عن ميزان الظهور .

أما القول الثالث : المنسوب الى ابن حمزة من التفصيل ، فلم يعرف له وجه ، اللهم الان يقال انه جمع بين الطائفتين من الروايات بهذه الكيفية. وفيه: انه جمع تبرعى فلا مجال الا الذهاب الى القول بالمواسعة .

ثم التوسعة في القضاء انما هو(مادام العمر) لاطلاق الادلة، ولو ظن الموت واخر، ثم أتى بها لم يكن الامتجرياً ، وقد حقق في محله عدم حرمة التجرى.

ومنه يعلم الاشكال في قوله : (اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به) اللهم الا ان يستدل للحرمة بما دل على النهى عن التهاون فى الصلاة ، وانه شامل لمثل المقام ، لكن فيه تأملا ، والله سبحانه العالم .

مسألة - ٢٨ - لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة

(مسألة ـ ٢٨ ـ لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة) مطلقا واحدة كانت الفائتة أو اكثر ، لذلك اليوم كانت اولا ، وهـذا هو المشهور بين المتأخرين ، بل عن جماعة نسبته الى الشهرة مطلقا ، خلافاً لمن قال بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا ، كما عن الشيخ والاسكافى والحلبى والحلى ، بل نسب هـذا الى المشهور بين القدمـاء ، وعـن الخلاف والغنية ورسالتى المفيـد والحلى الاجماع عليـه ، و عن المحقق في المعتبر و جـوب تقديم فائتـة واحدة دون الفوائت المتعددة ، وعن العلامة في المختلف وجوب تقديم فـائتة اليوم دون فائتة سائر الايام ، بـل في المستند نسبة القول الثـالث الى النافع والشرائع والمدارك والشهيد فى بعض كتبه ، وهناك اقوال أخر في المسألة هي كأدلتها ضعيفة.

ثم ان القائلين بالقـول الاول اختلفوا فـذهب بعضهم الـى وجوب تقديم الحاضرة وبعضهم الى استحبابه ، وبعضهم الى استحباب تقديم الفائتة ، وبعضهم الى استحباب تأخير الحاضرة ، والاقوى ما ذكره المصنف من الاقوال الاربعة أما سائر خصوصيات ذلك فسيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى ، ويدل على ذلك أمـران :

الاول: ما عدا الاخبار الخاصة ، وهي الاطلاقات كقوله تعالى: « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل »(١) وقولـه عليه السلام : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر(٢) .

---

(١) سورة الأسراء : الآية : ٧٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٩٢ الباب ٤ من ابواب المواقيت ، ح ٥ .

والأخبار الحاثة على المبادرة على فعل الفريضة في اول وقتها ، واصالة البراءة عن اشتراط الحاضرة بتقديم الفائتة عليها ، ولايخفى ان هذه الادلة انما تستقيم بسقوط اخبار الاقوال الاخر عن الدلالة ، و الا فلا مجال للاصل ، والاطلاق في قبال الادلة الخاصة ، وحيث نذكر سقوط تلك الاخبار لمعارضتها بالاخبار الدالة على المختار فلا بأس بالاستدلال بالاطلاقات .

نعم لامجال للاصل العملي مع وجود الادلة الاجتهادية كما هو واضح .

الثاني : الاخبار الخاصة: كصحيحة ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل أو نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما ، وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس . ومثله خبر ابى بصير والفقه الرضوى .

وصحيحة الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال عليه السلام : متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .[٢]

وظاهر صلاة النهار الفريضة فحملها على النافلة خلاف الظاهر .

ومثلها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار؟

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ص ٤٨٥ الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٥ الباب ٣٩ من ابواب المواقيت ، ح ٧ .

قال : يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .(١)

ورواية جميل ، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب . ويذكر عند العشاء الاخرة ؟ قال : يبدأ بالوقت الذى هو فيه ، فانه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى ،(٢) وقد سبق توجيه الرواية في المسألة السابقة .

ورواية العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال عليه السلام : ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلاة العصر صلى العشاء ثم صلى العصر .(٣)

ورواية علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام «كما في النسخ المعتمدة » قال: وسألته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة؟ قال عليه السلام: يصلى العشاء ثم يصلى المغرب. وسألته عن رجل نسى العشاء وذكر بعد طلوع الفجر ؟ قال: يصلى العشاء ثم يصلى الفجر وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر قال : يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة .(٤)

وما في هذه الرواية من تقديم العشاء على المغرب « مع سعة الوقت » أما مبنى على ان وقت المغرب ينتهى عند ثلث الليل ، أو مبنى على التقية ، حيث

---

(١) نفس المصدر ، ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٠ ـ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ح ٦ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٧ .

(٤) قرب الاسناد : ص ٩١ .

يرون العامة انقضاء وقت المغرب بدخول وقت العشاء ، كما يرون انقضاء وقت الظهر بدخول وقت العصر ، وما فيها من تقديم العشاء على الفجر انما هو لاجل ان لايصلى القضاء في الوقت المكروه الذى هو بعد صلاة الفجر ، ولذا حيث لم يكن بعد الظهر مكروهاً قال : بابتدأ الظهر وعليه فالضابط «كما ذكر في اخر الرواية» ان كل صلاة لايكره بعدها صلاة كالظهر والعشائين يكون الابتداء بها أولى فيأتى بصاحبة الوقت ثم يأتى بالقضاء « فيدل على عدم الترتيب بين الفائتة والحاضرة » وكل صلاة يكره الصلاة بعدها كالصبح والعصر يقدم عليها الفائتة من جهة ان لايأتى بها في الوقت المكروه ، وحيث علم من الخارج عدم لزوم كلا الحكمين كان كلاهما على سبيل الندب ، فله ان يقدم الفائتة مطلقاً ، كما له ان يقدم الحاضرة مطلقاً .

وخبر فقه الرضا عليه السلام: فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة في التنفل والقضاء .[1] فانه بقرينة « مهلة » و « التنفل » ظاهر في جواز ان يأتى بهما قبل صاحبة الوقت أولا يأتى بهما .

وفي موضع آخر منه: وان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تصلى الفائتة .

ومما تقدم ظهر الوجه في رواية اسماعيل بن همام ، عن أبى الحسن عليه السلام انه قال : في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر

---

(١) فقه الرضا : ص ٢ س ٢٣ .

ثم يصلي الظهر .[(١)]

ورواية الواسطي ، عن الصادق عليه السلام : من كان في صلاة ثم ذكر صلاة اخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم ليقضي مافاتته[(٢)]، فانه ان كان اللازم تقديم الفائتة كان اللازم العدول كما يأتي في روايات من أوجب تقديم الفائتة .

ورواية جابر قال : قال رجل يارسول الله صلى الله عليه وآله كيف اقضي؟ قال صلى الله عليه وآله : صل مع كل صلاة مثلها . قيل يارسول الله قبل أم بعد؟ قال : قبل[(٣)] فانه لوكان الواجب تقديم الفوائت ثم يصح التوزيع .

ولعل ذكره صلى الله عليه وآله « قبل » لئلا يبتلى في بعض الصلوات بالاوقات المكروهة . الى غيرها من الروايات التي تقدم بعضها في باب المضايقة وان كان قد عرفت انه لاتلازم بين المسألتين .

استدل القائلون بوجوب الترتيب مطلقاً ، بالاجماع المنقول ، وبقاعدة الاحتياط وبما تقدم في دليل المضايقة .

وبالمرسل المروي[(٤)]، عن النبي صلى الله عليه وآله : لاصلاة لمن عليه صلاة .

وبجملة من الروايات الخاصه ، وفي الكل نظر ، أما الاجماع فهو محقق العدم ، وأما الاحتياط فالبراءة حاكمة عليها ، وأما روايات باب المضايقة فقد

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٤ الباب ٤ من ابواب المواقيت ، ح ١٧ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ١١ .
(٣) نفس المصدر ، ح ١٠ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٥ الباب ٤٦ من ابواب المواقيت ، ح ٣ .

عرفت عدم التلازم بين البابين ، لامكان القول بالمضايقة دون القول بلزوم الترتيب ، مضافاً الى ماعرفت في ذلك الباب من عدم تمامية تلك الادلة .

وأما النبوي فان ظاهره عدم النافلة لمن عليه فريضة « كما ورد جملة من الروايات بذلك » والا فكلتا الصلاتين الفائتة والحاضرة عليه حين دخل وقت الحاضرة ، وعليه فائتة .

وأما الروايات الخاصة فيرد عليها أولا : عدم الدلالة في بعضها .

وثانياً : الابتلاء بما صرح بعدم الترتيب « كالروايات السابقة » مما يوجب حملها على محمل آخر غير الوجوب والشرطية، والروايات الخاصة هي صحيحة زرارة الطويلة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة ، وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صليتها . وقال عليه السلام : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الاولى ثم صل العصر ، فانما هي أربع مكان أربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فأنوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت

. . . .

العصر فأنوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب، فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فأنوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وان كنت قد ذكرتها وانت في الركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فأنوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء ، وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لانهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس . قال : قلت ولم ذلك ؟ قال عليه السلام : لانك لست تخاف فوتها[١] .

وصحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك اذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فإن ار عز وجل قال ﴿ **أقم الصلاة لذكرى** ﴾ ، وإن كنت تعلم أنك اذا صليت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها وأقض الأخرى »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١١ الباب ٦٣ من ابواب المواقيت ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ، ح ٢ .

ورواية البصرى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال : اذا نسى صلاة أو نام عنها صلاهـا حين يذكرها ، فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتى نسى وان ذكرها مع امـام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها(١) .

ورواية صفوان ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ؟ قال عليـه السلام : كان ابو جعفر عليه السلام أو كان أبى يقول : ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها .(٢)

ورواية ابى بصير قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال عليه السلام: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت الا انما تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى انت في وقتها ثم تقضى التى نسيت .(٣)

ورواية معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال : يصليها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها .(٤)

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام: من فاتته صلاة حتى دخل وقت

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٦٣ من ابواب المواقيت ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ، ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢١١ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ، ح ٨ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٥٩٤ الباب ٨ من ابواب القبلة ، ح ٣ .

صلاة اخرى فانكان فى الوقت سعة بدأ بالتى فاتت وصلى التىهو منها في وقت وان لم يكن من الوقت الامقدار ما يصلى التى هو وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة[١] .

وفي رواية عمرو ـ في بـاب من صلى على غير القبلة ـ رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى ؟ قال : « يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها »[٢] .

ولايخفى ان ظهور رواية زرارة الطويلة فيقوله: وانكنت قد ذكرت انك لم تصل حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ، الخ . وفي قوله: وانكنت قد صليت من المغرب ركعتينثم ذكرت العصر فانوها العصر. وفي قوله: وانكنت قد ذكرتها يعنى العشاء الاخرة وانت في الركعة الاولى ، أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء الخ .

ولكن يخدش الظهور الاول مـاذكره الشيخ المرتضى « ره » ـ كمـا في مصباح الفقيه ـ بظهورها فيتضيق وقتالمغرب وفواتها بزوال الحمرة، وحيث ان هذا القدر هو وقت الفضيلة دون الاجزاء لزم حمل الأمر على الاستحباب، وكون ادراك فضيلة وقت المغرب اولى من المبـادرة الى الفائتة بحكم مفهوم القيد في قولـه : ولم تخف ، ومنه يعلم الخدش في ظهور الثاني ، فـالحكم

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤١ ، في ذكر مواقيت الصلاة .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٥٩٤ الباب ٨ من ابواب القبلة ، ح ٢ .

بالعدول مقيد لعدم خوف فوات وقت فضيلة المغرب، ويعلم ايضا بقرينة السياق ان الظهور الثالث ايضاً مخدوش، لانه بعد حمل الامر بالعدول من المغرب الى العصر على الاستحباب يتعين حمل الامر بالعدول من الفجر الى العشاء على الاستحباب أيضاً ـ انتهى ملخصاً .

هذا بالاضافة الى ان صدر الرواية ، حيث قال عليه السلام: «فابدأ بأولهن» وذيلها حيث قال عليه السلام : «لانك لست تخاف فوتها» يدلان على استحباب المضايقة ، أما الصدر فلما تقدم في ادلة المضايقة ، وأما الذيل فواضح ، وعليه فكلما ذكر في هذه الرواية من الترتيب محمول على الاستحباب ، أما ما ذكره المستمسك من ان الامر بالعدول فيها وارد مورد توهم الحضر لامتناع العدول في الاثناء ارتكازاً لمخالفته للقواعد العامة ولاولوية فعل الحاضرة في وقتها [(١)] . ففيه : أنه خلاف الظاهر وهذا الارتكاز لايصلح قرينة لصرف الظاهر ، واذ قد عرفت الجواب عن الصحيحة تعرف الجواب عن صحيحة زرارة الثانية ، فان الامر فيها بأن يبدأ بالفائتة مستشهداً بقوله تعالى: «أقم الصلاة لذكرى» يجعلها من روايات المضايقة ، وقد تقدم انها محمولة على الاستحباب ، بل ربما يقال ان توهم الحظر من تأخير صاحبة الوقت «كما كان المتعارف من أول الاسلام الى اليوم باتيان الصلاة صاحبة الوقت في أول وقتها » مانع عن انعقاد ظهور للرواية في الاستحباب ، بله الشرطية .

---

١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ، ح ٦ .

نعم رواية البصري لامجال لهذا الكلام فيها، لكن فيها اشعار بالمضايقة بقرينة « صلاها حين يذكرها » .

وأما رواية صفوان فظاهرها ان المراد بفوات المغرب فوات وقت الفضيلة « بقرينة : حتى غربت الشمس » وعليه فهي دالـة على المواسعة وعدم لـزوم الترتيب لا العكس ، ورواية أبي بصير كذلك ، لان ظاهر قوله : « حتى دخـل وقت العصر » وقت الفضيلة، فالمراد أفضلية تقديم القضاء اذا كان وقت الفضيلة باقيا ، وأفضلية تأخير القضاء اذا خاف فوت وقت الفضيلة فتكون الروايـة دليلا على عدم الترتيب أيضا ، كما انها دليل على عدم المضايقة ، واحتمال وجـوب التقديم مع عدم خوف فوت وقت الفضيلة مما لم يقل به أحد .

وأما روايـة معمر فهي بالاضافة الى ان سياقها مثل سياق روايــة أبي بصير فيأتي فيها ما ذكرناه في رواية أبي بصير يرد عليها انها محمولة على الاستحباب اذ قد حقق في بحث الخلل انه لو صلى الى غير القبلة ثم تبين خطأه بعد خروج الوقت لم تجب القضاء، ومن الاجوبة السابقة يظهر جواب رواية الدعائم التي سياقها هو سياق تلك الروايات ، بـالاضافة الى ضعف السند ، وروايـة عمرو مثل رواية معمر ، فيأتي فيها ما ذكرناه في رواية معمّر ، هذا كله بالاضافة الى ما تقدم من لزوم التماس محمل لروايات الترتيب لو تم كل شيء فيها، وذلك لمعارضتها بروايات عدم الاشتراط .

ثم انه بالجواب عن ادلة الترتيب يظهر ضعف قولي المحقق والعلامة وسائر التفاصيل في المسألة فانهم استندوا الى روايات الترتيب في الجملة، وقد عرفت

فيجوز الاشتغال بالحاضرة - في سعه الوقت - لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب لـه العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول .

عدم دلالتها فلاحاجة الى اطالة الكلام في نقل ادلتهم والجواب عنها ، ومن أراد التفصيل فليرجع الى شروح الشرائع وغيرها من المفصلات .

وعليه (فيجوز الاشتغال بـالحاضرة ـ في سعة الوقت ـ لمن عليه قضاء) مطلقا (وان كان الاحوط) احتياطاً ضعيفا (تقديمها عليها، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم) وانما قلنا احتياطا لاحتمال دفع توهم الحظر في الروايات الامرة بتقديم الفائتة ، بضميمة رواية جميل المتقدمة في الترتيب بين الفوائت ، حيث قـال عليه السلام: يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فانه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضى مافاته الاول فالاول .

هذا بالاضافة الى ما تقدم من ظهور جملة من الروايـات في تقديم الفائتة عند عدم تخوف ضيق وقت الفضيلة بالنسبة الى الحاضرة ، فـاطلاق الاحتياط بتقديم الفائتة حتى في صورة الخوف خلاف الادلة .

(بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول) كما تقدم في بعض الروايـات ، وما في صحيح زرارة مـن لفظ « وقد صليت منها ركعتين » فالمراد به المثال بقرينة قوله : في موضع آخر منه « وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة » .

مسألة - ٢٩ - اذا كان عليه فوائت ايام وفات منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكن من اتيان جميعها او لم يكن بانياً على اتيانها فالاحوط استحباباً ، ان يأتي بفائتة اليوم قبل الادائية ، ولكن لا يكتفى بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها .

(مسألة - ٢٩ - اذا كان عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكن من اتيان جميعها أو لم يكن بانياً على اتيانها فالاحوط استحباباً ، ان يأتي بفائتة اليوم قبل الادائية ،) لاحتمال وجوب الاتيان بفائتة اليوم قبل الحاضرة من جهة اطلاق نصوص الاتيان بفائتة اليوم قبل الحاضرة فيشمل ما اذا كان عليه فوائت اخرى أم لا ، تمكن من الاتيان بها أم لا ؟

(ولكن لا يكتفى بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها) لكن هذا الاحتياط محل نظر ، اذ ادلة الاتيان بالفائتة لهذا اليوم لا اطلاق لها في نفسها ، بل هو لزوم تقييدها - لو سلم الاطلاق - بما دل على الترتيب بين الفوائت.

نعم من يرى عدم لزوم الترتيب بين الفوائت لابأس عنده بهذا الاحتياط ، كما ان ما ذكره المستمسك من كون الاحتياط انما يكون بالتأخير الى ضيق وقت الحاضرة محل نظر أيضا [1] ، اذ قد عرفت ان ظاهر جملة من الروايات الاتيان بالحاضرة قبل انقضاء وقت الفضيلة فكيف يكون خلاف ذلك احتياطا .

ثم ان المنصرف من اليوم في النص والفتوى النهار الى الليل ، أما الليلة السابقة فليست من هذا اليوم .

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٩٨ .

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة اوفوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً ،

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أوفوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً ،) على المشهور بين المتأخرين قـولا وعملا ، بل عن الشهيد في الذكرى ان عليه اجماع شيعة عصره وما رافقه ، ويدل عليه اطلاق ادلة الاحتياط في الآيات والروايات ، مثل : « فاتقوا الله ما استطعتم[١] وجاهدوا في الله حق جهاده »[٢] وقوله عليه السلام : فاحتط لدينك بما شئت[٣]. بل وروى قضاء اصحاب الائمة عليهم السلام بعضهم عن بعض بعد موته، مع أنه كان يصلى في حياته ـ كما يأتى في باب القضاء عن الميت ـ .

أما الاستدلال لاجل عدم محبوبية هذا الاحتياط بانه يؤدى الى الوسوسة، وان الدين ليسر ، وأنه لم يرد عن أحدهم عليهم السلام الامر بذلك ، ولو كان لبان أوغيرذلك مما احتمله الشهيد في محكى الذكرى، ونقله عنه الفقيه الهمداني « ره » وغيره ، ففيه : ان بعض تلك الاستدلالات غير تـام مثل الاحتمال الاداء الى الوسوسة، فان الكلام في غيرهذه الصورة، وبعضها غيرمربوط مثل: « يريد الله بكم اليسر »[٤] وبعضها مرفوع بأدلة الاحتياط مثل انه لم يرد عن أحدهم عليهم السلام فان كلى الاحتياط نوع ورود ، ولا حاجة الى الورود الخاص .

ومما تقدم يعلم ان احتمال المنع لاحتمال كونه تشريعاً أيضا لاوجه له ،

---

(١) سورة التغابن : الآية : ١٦ .
(٢) سورة الحج : الآية : ٧٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من ابواب صفحات القاضي ، ح ٤١
(٤) سورة البقرة : الآية : ١٨٥ .

وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها .

فان التشريع غير الاتيان بالشيء بقصد الاحتياط ورجاء المطلوبية، والا لم يبق في غير اطراف العلم الاجمالي احتياط اصلا ، اذ ليس مورد الا وفيه البرائة، اذا لم يكن تخيير لدوران الامر بين المحذورين، أواستصحاب لوجود الحالة السابقة .

(وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها) للادلة المتقدمة ، ولذا كان المحكى عن بعض الفقهاء اعادة صلاته ثلاث مرات ، حيث تبدل اجتهاده مع ان الصلاة ليست واجبة الاعادة .

مسألة – ٣١ – يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى، كما يجوز الاتيان بها – بعد دخول الوقت – قبل اتيان الفريضة كما مر سابقاً .

(مسألة – ٣١ – يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى ،)على المشهور ، خلافاً لمن ذهب الى العدم ، ويدل على المشهور متواتر الروايات الدالة على ذلك مما تقدم جملة منها .

كصحيح أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال عليه السلام: يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة.(١)

وموثق عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر ، فاذا اردت ان تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها « اقول : الظاهر ان المراد بغيرها مثل صلاة الايات » فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت.(٢)
الى غيرهما .

أما من قال بعدم الجواز فقد استدل بعدم التطوع لمن عليه فريضة ، وقد تقدم في بحث المواقيت جوابه .

(كما يجوز الاتيان بها – بعد دخول الوقت – قبل اتيان الفريضة كما مر سابقاً) نعم اذا اضرت بالفريضة فلا يأتى بها ، فقد قال عليه السلام : لا قربة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٦ الباب ٦١ من ابواب المواقيت ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٧ الباب ٦١ من ابواب المواقيت ، ح ٥ .

بالنوافل اذااضرت بالفرائض[(١)] وقد وجه بأن المرادحرمة ترك الفريضة لابطلان النافلة ، لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده ،كما حقق في محله .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٨ الباب ٦١ من ابواب المواقيت ، ح ٧ .

مسألة - ٣٢ - لايجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت مادامحياً ،

(مسألة - ٣٢ - لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حياً ،) قالوا لانصراف الادلة الى المباشرة، ولان الاصل كان واجباً عليه فالفرع كذلك، بل هما شيء واحد على نحو تعدد المطلوب ، ولان الانسان مأمور بأتيان العبادة بنفسه، كما قال تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين »[1] ولان سائر العبادات من طهارة وصوم وحج وغيرها كذلك ، ولاصالة عدم النيابة ، وللاجماع الذى ادعاه جامع المقاصد ، ويمكن الخدش في الجميع ، اذ الانصراف بدوى بعد ملاحظة اصالة صحة النيابة عقلا وشرعاً الافيما قام الدليل على خلافه لاطلاقات أدلة الوكالة ، ولذا اذا أمر المولى بشيء رأى العرف جواز ان يستنيب العبد غيره في تنفيذ أمر المولى الا اذا علم العبد بأن المولى يريد العمل من نفسه ، وكون الاصل واجباً عليه خرج بالنص والاجماع فكون حال الفرع حال الاصل أول الكلام ، والاية المباركة بصدد بيان لزوم الاخلاص فلا دلالة فيها على أكثر من ذلك، ولذا لم يقل أحد بان هذه الاية نافية للنيابة في مواردها، وسائر العبادات مختلفة ففيها ماتقبل النيابة كالحج للمعذور ، وأجزاء الحج من صلاة وطواف ورمي، ومن هذا القبيل توضى العاجز وغسله وتيممه ، بل اعطاء الخمس والزكاة والفطرة عن الغير مع انها عبادات ومـا أشبه ، والاعمال المستحبة كالزيارة المشتملة على صلاة الزيارة وطهارتهما، وقراءة القرآن والادعية والحج والعمرة المستحبين ، بل قال بذلك المحقق في صوم الكفارة ، والاصل قد عرفت مافيه، والاجماع بعد الاشكال في صغراه محتمل الاستناد بل مظنونه .

---

(١) سورة البيّنة : الآية : ٥ .

وان كان عاجزاً عن اتيانها اصلا .

(و) على هذافالجزم بعدم الجوازخصوصاً (انكان عاجزاً عن اتيانهاأصلا) محتاج الى التأمل ، وسيأتى في مسألة اهداء الثواب ما ينفع المقام والتتبع ، وقد تعرضنا لهذه المسألة في موارد متعددة من هذا الشرح ، والله العالم .

مسألة -٣٣- يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً أيضاً او مؤدياً بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها .

(مسألة ـ ٣٣ ـ يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً أيضاً أو مؤدياً) بلا اشكال ولا خلاف ـ حسب مايظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات ـ ويدل عليه اطلاق أدلة الجماعة ، وما تقدم من وحدة الاداء والقضاء على نحو تعدد المطلوب ، وما ذكرناه غير مرة في هذا الشرح من وحدة الحكم بالنسبة الى المتشابهات من العبادات ، الا فيما خرج بالدليل ، ولذا يسحبون أحكام الواجب في كل باب الى المستحب من ذلك الباب ، بل وأخبار خاصة :

كخبر اسحاق، عن الصادق عليه السلام، تقام الصلاة وقد صليت؟ قال عليه السلام : صلّ واجعلها لما فات .(١)

ورواية البصري : « وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب » إلى غير ذلك مما سيأتي من باب الجماعة إن شاء الله تعالى(٢)

(بل يستحب ذلك ،) لما عرفت من الامر به ، بالاضافة الى اطلاقات الجماعة (ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم ، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها) بلا اشكال ولاخلاف لاطلاق الادلة ، ولما ورد في بعض الروايات الخاصة .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٧ الباب ٥٥ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢١٢ ـ الباب ٦٣ من ابواب المواقيت ، ح ٢ .

كصحيح حماد، عن الصادق عليه السلام، عن رجل يؤم قوم فيصلى العصر وهي لهم الظهر؟ فقال عليه السلام: اجزئت عنه واجزأت عنه[1]. الى غيرها من الروايات التي تأتى في بحث الجماعة .

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٤٣٩ باب ٢٦٩ في من صلّى خلف من يقتدي به العصر . . . ح ٢ .

مسألة ـ ٣٤ ـ الاحوط لذوى الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر

(مسألة ـ ٣٤ ـ الاحوط لذوى الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر) سواء فاتته الصلاة في زمن العذر المشابه أو غير المشابه ، أو فاتته في زمن الاختيار اختياراً فاتته ، أو اضطراراً ، وقد اختلفوا في المسألة الى ثلاثة أقوال .

الاول : الجواز مطلقاً ذهب اليه جمع .

والثاني : عدم الجواز مطلقاً ذهب اليه آخرون .

والثالث : الجواز فيما اذا كان الاضطرار في الطهور ، كما اذ فاتته الصلاة ثم صار معذوراً عن الماء فتيمم، فانه يأتى بتلك الصلاة بالتيمم وتكفى، وعدم الجواز فيما كان الاضطرار غيره ذهب اليه الفقيه الهمداني.

استدل للاول : باطلاق أدلة القضاء ، وبما تقدم في مسألة جواز البدار لاولى الاعذار، حيث ان المسألتين من واد واحد، وبما هو مسلم من ان الاجير اذا شك في صلاته يأتى بوظيفة الشاك ، ويكفى مع انه صلاة اضطرارية اذا كان مايأتى خلاف الهيئة الصلاتية ، كما لوظهر انه صلى ثلاث ركعات وأرفقها بركعة منفصلة أو ركعتين جالساً، وكذلك الاجير في الحج اذا اضطر الى بعض الاعمال الاضطرارية ، فانه يكفى عن المستأجر ، الى غير ذلك .

وبالعلة المتقدمة في رواية جميل . « يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه ، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل »[1] ، وخصوصاً اذا فاتته في حال

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ، ح ٦ .

. . . .

الاضطرار المشابه ، كما اذا لم يصل صلاة الصبح لنوم ونحوه ، وقد كان صاحب جبيرة أو كان عاجزاً عن القيام لمرض أو نحوه ، وهذا القول هو الأقرب في النظر .

واستدل للثاني : بالأصل ، واطلاق دليل تعين التام .

ورواية عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال عليه السلام: نعم يقضيها بالليل على الارض ، فاما على الظهر فلا يصلي كما يصلي في الحضر (١) .

واشكل على الادلة المجوزة بانه لا اطلاق في أدلة القضاء لانها واردة مورد ثبوت البدلية في الجملة ، بل ظاهر فليقضها كما فاتته لزوم مراعاة الاختيارية في القضاء ، اذا قضيت عنه في حال الاختيار ، ولا يجوز البدار لذوى الاعذار والتمثيل بالاجير المضطر ، لانه في اثناء الصلاة أو الحج غير تام . لان الكلام في ان يأتي بالعمل من أوله في حالة الاضطرار وهو غير ان يضطر الى العمل الاضطراري في الأثناء ، وعلة رواية جميل غير مطردة .

أقول : يرد على ادلتهم الثلاثة، ان الاصل لا أصل له، بل اصالة عدم اعتبار الشرط والجزء المفقود في حال الاضطرار محكمة ، والاطلاق لو سلم فهو مرفوع باطلاق أدلة القضاء، اذ الاطلاق الاول ليس الامثل « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »(٢) بضميمة ان الفائت ليس إلا طبيعة الصلاة بجميع أجزائها وشرائطها ـ التي

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٢ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ، ح ١٤٣ .

سوغت الضرورة اسقاطها ـ فحيث لااضطرار كان اللازم الاتيان بنفس الطبيعة ومن المعلوم ان مثل هذا الاطلاق مرفوع بالاطلاق الثاني الذي هو لزوم الاتيان بالقضاء في أى حال ، فكلما كان على الطبيعة في ضمن واجد الاجزاء والشرائط أداءاً أوقضاءاً أتى بها، وكلما قدر على الطبيعة في ضمن فاقد الاجزاء والشرائط أداءاً أو قضاءاً أتى بها ، فكما انه يأتى بالقضاء الواجد ، للاداء ، الفاقد ـ اذا قدر على الواجد في حالة القضاء ـ كذلك يأتى بالقضاء الفاقد، للاداء الواجد ـ اذا لم يقدر على الواجد في حالة القضاء ـ .

أما رواية عمار فيرد عليها انظاهرها انه يقدر على الواجد ، ومن العلوم ان احداً لايقول بالاتيان بالفاقد اذا قدر على الواجد في نفس الحال ،كما يرد على اشكالاتهم على الادلة المجوزة .

أما الاول : فلما عرفت من اطلاق ادلة القضاء .

وأما الثانى : فلما ذكرناه في كتاب الطهارة من جواز البدار .

وأما الثالث : فلان التمثيل صحيح اذ اضطرار الاجير لايوجب اضطرار المستأجر ، بالاضافة الى ان الاجير غير مضطر أيضاً ، لانه يقدر على ان يأتى بصلاة ثانية أو حج ثان اختياريين .

وأما الرابع: فلان المفهوم عرفاً من العلة الاطراد، أما الفقيه الهمدانى فقد استدل بان المتجه اعتبار استيعاب العذر فيما عدا الموارد التي وردت فيها ادلة خاصة ظاهرة في ابتنائها على التوسعة والتسهيل والاكتفاء بالضرورة حال الفعل كمافي باب التيمم والتقية ونظائرهما. ثم قال: ان الصلاة مع التيمم ليست بصلاة

الا اذا علم بعدم ارتفاعه

اضطرارية، بل هي صلاة اختيارية، وانما التيمم طهور اضطراري دون الغايات الواقعة معه فمتى صح التيمم يستباح به جميع غاياته، وان لم يضطر اليها فيجوز له القضاء عن نفسه وعن غيره وغير ذلك ـ انتهى(١)

اقول : مما تقدم تعرف وجه النظر في المستثنى منه في كلامه ، كما ان المستثنى في كلامه مورد نظر أيضاً، اذ اى فرق بين الاضطرار الى عدم الماء والاضطرار الى ترك القبلة والستر والقيام وما اشبه من الشرائط والاجزاء ، والله العالم .

(الا اذا علم بعدم ارتفاعه) فان اطلاقات ادلة القضاء توجب الاتيان بما يمكن ولو بضميمة دليل الميسور، وفي المقام احتمالان آخران :

الاول : لزوم التأخير الى آخر العمر كما يجب التأخير لذوى الاعذار في باب الاداء .

الثاني : عدم الاتيان بها اصلا وانما تؤخر الى مابعد الموت حاله حال ما اذا كان عاجزاً عن ترك بعض المفطرات في قضاء الصوم ، كما اذا كان مضطراً ، لان يأكل مرة في النهار ، فان الميسور لايدل على الاتيان بالصوم الاضطراري، بل اللازم ان يصام عنه بعد موته ـ هذا كله بناءاً على غير ما اخترناه من جواز البدار مطلقاً ـ .

لكن يرد على الاول : انه مع العلم لافرق بين آخر العمر وبين ماقبله ، اذ لادليل تعبدى في التأخير الارجاء الزوال ، فاذا لم يكن رجاء لم يكن وجه

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦١٨ السطر الأخير .

الى آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت .

للتأخير، بل اطلاقات ادلة القضاء ، ولو بضميمة دليل الميسور تدل على لزوم الاتيــان .

نعم لو انكشف اشتباهه وزال العذر كان مقتضى القاعدة عدم كفاية ماأتى به ، اذ الاطلاق لايشمل هذا المورد ، فان المجوز للاتيان في حال اليأس عن البرء ونحوه حكم العقل بلزوم الامتثال ، فاذا انكشف خلافه لزم اعادة ماأتى به على نحو الاختيارية أو نحو الاقل اضطراراً ،كما اذا صلى نائماً ثم برأ ، أو تمكن من الصلاة قاعداً التى هى قبل الصلاة مستلقياً مثلا .

كما يرد على الثاني: ان الجمع بين دليلى القضاء، ودليل الميسور يقتضى الاتيان بالممكن ـ الذى يسمى ميسوراً عرفاً ـ .

نعم اذا لم يسم الممكن ميسوراً لم يأت بما امكن ، لانه ليس من المهية التى تشملهاادلة القضاء والنقض بالصوم غير تام، اذ عرف من الشرع ان الصوم الكذائى ليس ميسوراًمن الصوم، ولذالايلزم على المريض ان يصوم كيف امكن.

وعلى هذا فـاذا علم بعدم ارتفاع العذر (الى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت) دون العمر الطبيعى لزم عليه الاتيان بما تيسر من القضاء والظاهر أنه لايلزم العلم بل يكفى الظن الموجب لترتيب العقلاء الاثر عليه بل الخوف العقلائى لالزام العقل بالامتثال حينئذ .

مسألة – ٣٥ – يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء مافات منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل

(مسألة ـ ٣٥ ـ يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء مافات منه من الصلاة ،) بلا اشكال ولاخلاف لاطلاقات ادلة القضاء الشاملة للصبى، ولو بقرينة الروايات الواردة في الزامهم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين وما اشبه، وللسيرة بين المتدينين من أمرهم للصبيان بالقضاء اذا فاتتهم الصلاة، ولما تقدم من اتحاد الاداء والقضاء ، وانما الاداء من باب تعد المطلوب . الى غير ذلك .

وهل يستحب لهم قضائها بعد البلوغ أو اعطاء القضاء عنهم اذا ماتوا لايبعد ذلك لما تقدم ثم أنـه قد تقدم الكلام حول شرعية عبـادات الصبى وتمرينيته والمصنف سماه تمريناً بناءاً على الثانى أو المراد انهـا ليست كصلاة البالغين وان كانت شرعية ـ كما يظهر من اخر المسألة ـ (كما يستحب تمرينه على ادائها، سواء الفرائض والنوافل،) للروايات الدالة على ذلك فعن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبـد الله عليه السلام في كم يؤخـذ الصبى بالصلاة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين .(١)

وعن محمد بن مسلم ، عن أحـدهما عليهما السلام في الصبى متى يصلى ؟ قال : اذا عقل الصلاة . قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين.(٢)

والظاهر ان المراد كون ذلك غالباً ، والا فمن الصبيان من يعقل قبل ذلك،

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١١ الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٢ الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ، ح ٢ .

بل يستحب تمرينه على كل عبادة ،

ولذا فهم الفقهاء استحبابها على المميز مطلقا،والمراد بالوجوب تأكد الاستحباب نصاً واجماعاً ، والظاهر أنه اذا صعب عليه الوضوء أتى به على الميسور ، ويدل عليه ما رواه ابن فضالة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام ؟ قال : سمعته يقول : يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين ، فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك، فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عيه وأمر بالصلاة وضرب عليها ، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ان شاء الله[1] إلى غير ذلك .

ويأتي في طهارته وصلاته جميع المذكورات على المكلفين لاطلاق الادلة ومنها الاتيان بهما حسب الميسور .

ففي رواية الحسن ، قال : سئلت الرضا عليه السلام ، أو سئل وأنا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لايصلي اليوم واليومين ؟ فقال عليه السلام : وكم أتى على الغلام ؟ فقلت: ثمان سنين. فقال عليه السلام: سبحان الله يترك الصلاة. قال : قلت يصيبه الوجع ؟ قال عليه السلام : يصلي على نحو ما يقدر[2] .

(بل يستحب تمرينه على كل عبادة ،) بلا اشكال ، بل الظاهر أنه لاخلاف فيه كما يظهر من فتواهم بذلك في مختلف أبواب العبادة ، ويدل على ذلك بالاضافة الى اطلاقات الادلة التي لايرد عليها رفع القلم الا بالنسبة الى الالزام ما ورد في باب أمرهم بالوضوء وبالصوم وبالحج وبتعلم القرآن ، وغير ذلك مما يفهم العرف منه اطلاق الحكم بالنسبة الى كل عبادة كالغسل والتيمم والاعتكاف

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٣ الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ، ح ٧ .

(٢) نفس المصدر ، ح ٦ .

والاقوى مشروعية عباداته .

وغيرها، ويدل على الاطلاق أيضاً ماورد في بعض الروايات من التعليل بالتعود وانه من باب التأديب .

(والاقوى مشروعية عباداته) لاطلاقات الادلة كما سبق الكلام في ذلك مفصلا وهـل يستحب الزام المجنون المميز على العبادة الظاهر ؟ ذلك للاطلاقـات والمناط في الصبى .

مسألة ـ ٣٦ ـ يجب على الولى منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم

(مسألة ـ ٣٦ ـ يجب على الولى) لانه المكلف بادرة شؤونهم المفوض اليه امرهم ، وهذه الاحكام الاتية من مقتضيات الولاية عرفاً ، قال تعالى : « وألو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »(١) وقال سبحانه : «قوا أنفسكم واهليكم ناراً»(٢) الى غير ذلك من أدلة الولاية المذكورة في محلها، لكن تخصيص المصنف الامر المذكور بالولى لايظهر له وجه، اذ النهى عن المنكر والمنع عن وجوده في الخارج عام يشمل كل المكلفين ، لاطلاقات الادلة ، وقد قال صلى الله عليه وآله : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .(٣)

نعم الظاهر ان الامر في الولى أكد ، لانه المنصوب لامر الطفل ، ومثل الطفل في الاحكام الاتية المجنون لاستواء الادلة فيهما ، بل وغيرهما ممن سقط عن التكليف كالمغمى عليه والسكران والنائم ومن اليهم، فان الظاهر ان الولى فيهم أولى من غيره بهذه الامور، كما ان الحيوان كذلك، ولذا يضمن في بعض الموارد ، وكذلك رب العائلة بالنسبة الى عائلته .

(منع الاطفال عن كل مافيه ضرر) بالغ (عليهم) وذلك لادلة لاضرر، ولانه المكلف بمصلحتهم والقيد بالبالغ لما ذكرناه في موضع من هذا الشرح من انه لادليل على حرمة الضرر مطلقا ، ولو غير البالغ ، ولهذا كان الائمة عليهم السلام يتحملون الضرر غير البالغ، مثل عدم افطار الحسنين عليهما السلام ثلاثة

(١) سورة الامثال : الآية : ٧٥ .
(٢) سورة التحريم : الآية : ٦ .
(٣) انظر : السنن الكبرى : ج ٦ ص ٢٨٧ .

او على غيرهم من الناس ، وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج لمـا فيهمن الفساد كالزنا واللواط

أيام بالخبز ، واعطاء حقهم للمسكين واليتيم والاسير الى غير ذلك مما ذكرناه مفصــلا .

(أو على غيرهم من الناس ،) اذا كان ضرراً محرماً، والا فالاضرار الجائز بأن يرضى المتضرر بذلك ولم يكن بالغاً ممنوعاً شرعاً لايجب على المولى منعهم عن ذلك ، كما عرفت وجهه، وكذلك يجب منعهم عن الاضرار بالحيوان، وان لم يكن ملك أحد، اذا كان الاضرار منهيا عنه، كأن ينتف ريش ديك غير مملوك مما يوجب اذاه اذية بالغة أو ما اشبه ذلك .

ولعل المصنف قصد دخول مثل ذلك فيقوله: (وعن كل ماعلم من الشرع) بنص أو ضرورة أو اجماع أو سيرة قطعية ، ولـو شك في ارادة الشارع ولم يكن عليها دليل ، فالاصل العدم (ارادة عدم وجـوده فى الخارج لما فيــه من الفساد) لاحاجة الى هذا القيد بعد ان علمنا من الشرع عدم ارادتـه ، اللهم الا ان يقال ان كل ما علم من الشرع ارادة عدمه هو داخل في الفساد .

ثم ان الامر كذلك بالنسبة الى الفعل الذى علمنا من الشرع ارادة وجوده ، فالواجب على الولى وغيره أمر الطفل ونحوه بذلك الشى ، كما اذا كان انسان يغرق يقدر الطفل على انقاذه ولا أحد غيره مثلا قادرا على الانقاذ ، فانه يجب على الولى وغيره بعث الطفل على الانقاذ .

(كالزنا واللواط) والشرب والسرقة والسحق والقتل واحراق المال الكثير لامثل ما اذا احرق الطفل ورقة له تسوى كل مئة منها فلساً ، الى غير ذلك، وقد

والغيبة ، بل والغناء على الظاهر .

وكذا عن أكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم ، واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها ،

قرر في الشريعة التأديب لبعض المذكورات اذا ارتكبها الطفل ، بالاضافة الى شمول قوله تعالى: « والله لايحب الفساد »(١) لكل المذكورات ، الى غير ذلك.

وأما قول المصنف : (والغيبة ، بل والغناء على الظاهر) فلم يعلم وجهه ، اذ لاعلم بارادة الشارع عدم وقوعهما في الخارج ، ولادليل خاص في المسألة والقول بانهما ضاران ولهذا حرما منقوض بكل المحرمات وترك الواجبات فانه لم يحرم شيء الالمضرة فيه ولم يوجب شيء الالمصلحة ملزمة فيه ، فكما فيه ، فكما ان حديث رفع القلم وارد على حرمة سائر المحرمات ووجوب الواجبات ،كذلك الحديث المذكور وارد على هذين .

(وكذا عن أكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم،) أما اذا كان ضاراً، فاللازم المنع لما تقدم من دليل لاضرر ، لكن مع القيد المتقدم بكونه بالغاً ، وأما اذا لم يكن ضاراً فالاصل الجواز مثل ذبيحة غير ضارة محرمة من جهة عدم ذبح المسلم لها ، أو عدم ذكر الله تعالى عليها ، ولذا كان المحكى عن الاردبيلى « ره » من قوله : الناس مكلفون باجراء احكام المكلفين عليهم . محل اشكال .

(وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها ،) للاصل بعد عدم كونها ضارة ،

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٠٥ .

بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم اياها ، وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها .

وعليه فالفرق ان غالب النجاسات العينية كالدم ولحم الخنزير والخمر والميتة بعدم الذبح أصلا وما اشبه ضارة ضرراً بالغاً ، بخلاف غالب المتنجسات .

(بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة) بل السيرة ، بالاضافة الى الاصل دليل على الجواز ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة في باب النجاسات فـراجـع .

(وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما) كلبس غير المذكى (مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم) لدليل رفع القلم بعد ان لم يعلم من الشرع ارادة عدمه ، والتفريق في كلامه بين المميز وغيره في التعبير كانه من جهة شدة الحكم بالنسبة الى المميز في بعض الاحكام، والا فدليل رفع القلم شامل لهما على حد سواء .

(بل لابأس بالباسهم اياها ،) للاصل والسيرة ودليل رفع القلم ، وما في بعض الروايات من لبس أولاد الائمة عليهم السلام للذهب ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا .

(وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها) والله العالم .

فصل
فى صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة

(فصل

في صلاة الاستيجار)

(يجوز الاستيجار للصلاة) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الحدائق انه لاخلاف فيه بين الاصحاب فيما أعلم ، وعن فخر المحققين في الايضاح والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم في غيرها الاجماع عليه ، خلافا لصاحبي الذخيرة والوافي ، كما حكى عنهما فأشكلا في ذلك ، ويدل على المشهور انه يجوز لكل أحد الصلاة عن الميت ، وكلما يجوز لاحد فعله لغيره يجوز استيجاره له .

أما الاول : فقد ادعى عليه الاجماع، مضافاً الى اطلاقات كثيرة، فعن محمد ابن مروان ، قال أبو عبدالله عليه السلام : مايمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عزوجل ببره وصلته خيراً كثيراً [1] .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ١ .

والظاهر أن قوله عليه السلام: « يصلى الخ » بيان لبرهما ميتين ، لانه أقرب والقيد يرجع الى الاخير الا اذا كانت قرينة أو المراد الاطلاق وخرج القضاء عن الحيّ بالدليل.

وعن الفقيه ، قال أبو عبد الله عليه السلام : يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت.(١)

وعن عمر بن يزيد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : تصلى عن الميت ؟ فقال عليه السلام : نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك(٢) ـ الحديث .

وعن الفقيه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت .(٣)

وسأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له ان يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال : نعم فليصل ما أحب ويجعل تلك للميت اذا جعل ذلك له.(٤) الى غيرها من الروايات المتواترة المذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة وغيرها .

وأما الثاني : فقد ادعى عليه الاجماع، بالاضافة الى اطلاقات أدلة الاجارة

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١١٧ باب ٢٦ في التعزية والجزع ، ح ٥٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٦ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٤ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١١٧ باب ٢٦ في التعزية والجزع ، ح ٥٥ .

(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٦ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٨

فانها تشمل كل أقسام الاجارة ماخلا مادلّ على عدم استقامة الاجارة فيه .

ففي رواية تحف العقول لابن شعبة ، عن الصادق عليه السلام المنجبرة ضعفه بالشهرة ، بل نقل عدم الخلاف ـ كما في المستند[1] ـ قال عليه السلام : وأما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه أو مايملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الاجارات . الى آخرها ، ومثلها غيرها، بل ربما يستدل لصحة الاجارة بما دل على وجوب الوفاء بالشرط بدعوى ان الاجارة من أفراد الشرط أو دعوى التلازم بين صحة الشرط وصحة الاجارة.

هذا بالاضافة الى انه ربما يستدل لصحة الاجارة في المقام بماورد من صحته في الحج ، لان الجميع من باب واحد عرفاً ، أما من قال بعدم صحة الاجارة، فقد استدل بامور :

الاول : الاصل بعد عدم وجود نص ولا اجماع على الصحة .

الثاني : قوله تعالى : « وان ليس للانسان الا ما سعى »[2] وقوله : « كل امرء بما كسب رهين »[3] وقوله: « هل تجزون الا ما كنتم تعملون »[4] الى غير من الايات الدالة على ان عمل الغير لاينفع الانسان .

الثالث : قوله صلى الله عليه وآله : اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث[5] . والصلاة عن الميت ليست من احدها .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥١٨ س ٧ .

(٢) سورة النجم : الآية : ٣٩ .

(٣) سورة الطور : الآية : ٢١ .

(٤) سورة النمل : الآية : ٩٠ .

(٥) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٣ ، ح ١٣٩ .

الرابع : ان الاستيجار مناف لقصد القربة ، لانه يأتي بالعمل لاجل البدل لالاجل الله تعالى، وفي الكل مالايخفى، اذ الاصل مرفوع بالدليل الذي ذكرناه، والايات ضررورية التخصيص للادلة المتواترة في المقام وفي ابواب اخر ،كما انها ضرورية التخصيص بالنسبة الى الامور الدنيوية ـ لوقلنا بشمولها للامور الدنيوية أيضاً ـ فان الانسان يستهلك انتاج الغير ، بل لايبعد ان الاية في مقـام الاغلبية لاالكل فلا تخصيص، كما لاتخصيص بالنسبة الى الاطفال الذين يلحقون بآبائهم، حيث قال سبحانه: « الحقنا بهم ذريتهم مع ان الاطفال لم يعملوا عملا »(١) فهذه الايات من قبيل قوله تعالى : « لاتزر وازرة وزر اخرى »(٢) حيث انهـا في مقام الاغلبية، فقد قال سبحانه: « وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم »(٣) فان سوء تصرف الاباء يكون سبباً للانتقام من الابناء .

نعم لو قيل بان « لاتزر » بالنسبة الى امور الاخرة لم يكن ذلك تخصيصاً.

وكيف كان فالايـات المذكورة لابد من القول بتخصيصها أو تخصصها ، ومنه يظهر الجواب عن الحديث النبوى صلى الله عليه وآله أيضاً ، والاستيجار ليس منافياً لقصد القربـة أولا : بالنقض بالحج الذي لا يتمكن المستشكل في المقام من الاشكال فيه للضرورة والاجماع والنص في صحة الاستيجار فيه، ولا يمكن القول بانه خـارج بالدليل ، اذ الدليل لا يمكن ان يجعل غير المعقول

---

(١) سورة الطور : الآية : ٢١ .

(٢) سورة فاطر : الآية : ١٨ .

(٣) سورة النساء : الآية : ٩ .

بل ولسائر العبادات

معقولا ،كما لايمكن الالتزام بان الحج النيابى لايحتاج الى قصد القربة .

وثانياً : بالحل بان باعثية الايجار في طول باعثية القربة فالايجار أوجب ان يأتى النائب بالصلاة وغيرها بقصدالقربة، مثل ان شفاء الولد أو خوف النار أو شوق الجنة أوجب ان يأتى الانسان بالصلاة قربة الى الله تعالى .

(بل ولسائر العبادات)كالاعتكاف والصوم والحج والزيارة وقراءة القرآن وغيرها ،كما هو المشهور شهرة عظيمة ، خلافا للانتصار والغنية والمختلف على ماحكى عنهم فمنعوا صحة النيابة وقالوا بان المراد من قولنا يقضى ولى الميت عنهانه يقضى الولى عن نفسه ونسبة القضاء الى الميت باعتبار انه السبب في وجوب القضاء على الولى ، ومعنى ذلك ان الله أوجب بسبب الميت صلاة على الحي والميت ينفع بهذه الصلوات لاان الحى يأتى بصلاة الميت، والميت تفرغ ذمته من الصلوات التي كانت عليه ، واستدلوا لذلك بما تقدم في الدليل الثانى والثالث ، بضميمة مادل على وجوب القضاء عن الميت وانتفاع الميت بما يصلى عنه ، والجواب ان الظاهر فيروايات القضاءمحكم، ولا مانع عقلى عن ذلك، بلظاهر تشبيه الرسولصلىالله عليه وآلهالحج بالدين في قوله صلى الله عليه وآله لها : ارأيت لو كان على أبيك دين ،[1] انه عنه لا عنها ، وقد عرفت الجواب عن الدليلين الثاني والثالث، وربما أورد على النيابة عنالميت بايرادين آخرين :

الاول: اناستحقاق الثواب منالاحكامالعقلية المرتبة علىالانقياد، والانقياد

---

(١) مستدرك الوسائل . ج ٢ ص ٥ الباب ١٨ من ابواب وجوب الحج ، ح ٤ .

غير حاصل من المنوب عنه فكيف يثاب على مالم يفعله .

الثاني : ان الخطاب ان كان بفعل النـائب ففعله مفرغ لذمة نفسـه لالذمة المنوب عنـه ، وان كان بفعل المنوب عنه فلا يتمكن النائب من التقرب بفعله فلا يكون فعله مفرغاً لذمة المنوب عنه .

والجواب عن الاول : أولا ان الثواب من الله تفضل لااستحقـاق ، فكما يمكن ان يتفضل عن انسان بفعل نفسه ، كذلك يمكن ان يتفضل على انسان بفعل غيره كما يلحق اطفال المؤمنين بآبائهم لفعل الاباء ، لا لاجل شيء صنعه الابناء.

وثانياً : انه لو قلنا بانه استحقاق ، فان اعطـاء الثواب للمنوب عنه اكرام للنائب، قال صلى الله عليه وآله: المرء يحفظ في ولده.(١) فان الحفظ للولد استحقاق للوالد ، ولا يلزم في الاستحقـاق ان يعود الثواب مباشرة الى المستحق ، بل عوده اليه احيانا يكون بالمباشرة، واحيانا يكون بالواسطة فمن طلب من كريم قضاء حاجة انسان يكون قضاء الحاجة اكراماً للطالب ، وان كانت الحاجة لغيره فالمقام من قبيل ماذكرناه في باب المعاطاة من اعطاء درهم لاعطاء الخباز خبزاً للفقير فقد خرج من كيس زيد درهم ودخل في كيسه ثواب الاطعام ، أو هدوء النفس الذي حصله من شبعة الفقير ، وان كان الفقير هو المنتفع الاول بالخبز.

وثالثا : ان الثواب من الاحكام العقلية التـابعة للفعل فمن ملك الفعل ملك الثواب سواء كان ملكه للفعل عن جهة صدوره منه، أو كان ملكه للفعل من جهة

---

(١) كتاب سليم بن قيس : ص ٢٥٣ .

عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير ،

اعطاء الغير فعله له، فالفاعل يفعل الفعل ويملكه للمنوب عنه، فاذا ملك المنوب عنه الفعل تبع الثواب الفعل، وحينئذ يمكن انلايكون للفاعل اى ثواب اصلا، ويمكن ان يكون له ثواب التمليك ، ويمكن ان يكون له ثواب اطاعة الامر النيابى، اذ يكون للمولى حينئذ امران، أمر باصل الفعل، وأمد بأن يأتى النائب بالفعل ، فثواب الاول عائد الى المنوب عنه، وثواب الثانى عائد الى النائب.

والجواب عن الثانى: ان الخطاب وان كان بفعل النائب، الا ان الفعل ليس يصدر عنه مملوكا للنائب بل مملوكاً للمنوب عنه لقصد النائب ملكية المنوب عنه بما يأتى به ففعله يوجب تفريغ ذمتين ذمة المنوب عنه، لان الفعل صاراً ملكاً للمنوب عنه ـ بتمليك النائب الفعل اياه ـ وذمة النائب « فيما كان واجباً عليه، لانه ولي أو ما اشبه » لانه اطاع الامر المتوجه اليه بان يأتى بالفعل الذى يملك للمنوب عنه، وعليه فالمنوب عنه يثاب ، لان الفعل صار فعله بتمليك النائب اياه ، والنائب يثاب لانه أوجد هذا الفعل .

(عن الاموات) بل عن الاحياء كما تقدم ، وستأتى الاشارة اليه .

(اذا فاتت منهم) وفي غير صورة الفوت كالتبرع بصلاته مثلا أو بعمل مستحب له ، ويشمله ان الله يختار احبهما اليه .

(وتفرغ ذمتهم) لما عرفت ، وعليه فلو فرض ـ اعجازاً أو نحوه ـ ان الميت حي من جديد لم يجب عليه قضاء فواته ، الا ان يقال ان ادلة النيابة لاتشمل هذه الصورة فهى منصرفة عنها .

(بفعل الاجير ،) واحياناً بدون فعله ، كما ورد في موت الاجير ، قبل ان

وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستيجار، ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة الا الحج اذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة .

نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء، كمايجوز ذلك للاموات

يأتى بالمناسك ، حيث يسقط الحج عن ذمة الميت .

(وكذا يجوز التبرع عنهم) نصوصاً متواترة واجماعات منقولة، في الجملة، ولوحدة المناط في التبرع والاجازة، فاذا جاز أحدهما جاز الاخر، ومنه يظهر حال الصلح ونحوه كما اذا صالحه ان يأتى بصلوات الميت في قبال شيء .

(ولا يجوز الاستيجار ، ولا التبرع عن الاحيـاء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة) فلا يسقط التكليف عنهم اذا قدروا ولاعن أوليائهم اذا ماتوا، وذلك للاصل الذى عرفت مافيه في المسألة الثانية والثلاثين من الفصل السابق.

(الاالحج اذاكان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة) لما يأتى فى باب الحج انشاء الله تعالى من دلالة النص والفتوى على ذلك ، والمراد بالحج كل اعماله الشامل للعمرة وللطهارة وللصلاة ولغير ذلك ـ كما هو واضح ـ .

(نعم يجوز اتيان المستحبات واهدء ثوابها للاحياء، كمايجوز ذلك للاموات) بلا اشكال ولاخلاف ، بل في رسالة الشيخ المرتضى «ره» قال : وكيف كان فانتفاع الميت بالاعمال التى تفعل أو يهدى اليه ثوابها مما اجمع عليه النصوص،

بل الفتاوى على ماعرفت من كلام الفاضل وصاحب الفاخر ـ انتهى (١)

وفي المستمسك : الظاهر انه لااشكال في الاول ، بل وفي الثانى ممن عدا السيد «ره»، بل حتى من السيد لان السيد انما يدعى امتناعه من اجل الادلة الخاصة، لامن جهة القواعد العامة، فاذا فرض عدم دلالة تلك الادلة على المنع كان جائزاً بلا مانع ـ انتهى (٢)

ويدل على اهداء الثواب، بالاضافة الى انه مقتضى الاصل و الاجماع المتقدم ما عن مجموعة الشهيد من خواص القرآن المنسوب الى الصادق عليه السلام التحريم تهدى الى الميت فتسرع اليه كالبرق ويخفف عنه، الاخلاص من قرأها واهداها للموتى فهو كما قرأ القرآن كله، وروى الاولى السيد هبة الله في مجموع الرائق ، وزاد بعد قوله كالبرق ، والسنة .

وفي رواية ابن مسعود، قوله عليه السلام: من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الاخرة ركعتين« الى ان قال : » فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ، وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق والدية .(٣)

ثم انه كما يصح ان يأتى بالعمل عن الميت وان يهدى ثوابه اليه ، كذلك يصح اشراكه في عمله أو اشراك جماعة من الاحياء والاموات ، أو من الاحياء فقط ، أو من الاموات فقط في عمل .

(١) كتاب الطهارة : ص ٤٢٤ .
(٢) المستمسك : ج ٧ ص ١٠٨ .
(٣) مصباح المتهجد : ص ٢٢٤ .

ويدل عليه بالاضـافة الى الاصل والاطلاقات ، ما رواه عبدالله بن جندب قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام، اسأله عن الرجل يريد انيجعل اعماله من البر والصلاة والخيراثلاثا ثلثاله وثلثين لابويه أو يفرد هما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان أحدهما حياً والاخر ميتا ؟ فكتب عليه السلام الي : أما الميت فحسن جائز ، وأما الحي فلا الا البر والصلة .[(١)] والظاهر انه مخصص بالنسبة الى الصلاة المستحبة و الواجبة فى الطواف الذي هو جزء عن الحج النيابى عن الحي للادلة الدالة على صحتهما عن الحى ـ كما في صلاة الزيارة ـ فتأمل .

ويدل على اهداء الثواب ، بالاضافة الى ماتقدم ، وماروي عن هشام بن الحكم من انه كان يقول: اللهم ماعملت من خير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته الصادقين عليهم السلام فتقبل ذلك منى ومنهم ، ولعل مراده بالمفترض، الثابت ، لاالفريضة في قبال المستحب ، ومايحكى عن المحمودى ـ كما في المستدرك ـ انه كان يحج عن النبى صلى الله عليه وآله، ويهدى ثواب ذلك الى الائمة ثم يهدى اهداء الثواب اليهم الى المؤمنين، وما ورد في ابواب الدفن من الوسائل والمستدرك من نص قراءة آية الكرسى واهداء ثوابها الى الاموات .

بل وماورد من حج الشيعة عن الامام المهدى عليه السلام فانه يلائم اهداء

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٨ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ح ٢١ .

ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات .

الثواب ، اذ يشكل الحج عن حي يحج هو أيضا ، كما ورد من ان الامام عليه السلام يحج كل سنة بنفسه الكريمة .

(ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات) الواردة في النصوص كالصدقة ونحوها ، لكن الظاهر جوازها في كل المستحبات للاطلاق والاصل ـ ففي رواية محمد بن مروان قال : أبو عبدالله عليه السلام ، ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله ببره وصلته خيرا كثيرا.[١]

وفي رواية علي بن أبي حمزة، قلت لابي ابراهيم عليه السلام: احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي؟ قال عليه السلام: نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه .[٢]

نعم لاشك في خروج بعض المستحبات ممادل النص والاجماع على قيامه بالشخص نفسه كقبلة الزوجين أحدهما للاخر وبر الولد والديه وصلة الرحم الى غير ذلك، فان قبلة غيرهما لهما حرام ـ في غير المحرم ـ وليست نيابة في المحرم فانها لاتقبل النيابة، وكذلك البر والصلة لايقبلان النيابة، اذ لايتحقق الموضوع الا في الولد والرحم فتأمل .

ثم ان في باب النيابة روايات كثيرة مذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة ، فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٧ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٩ .

مسألة ـ ١ ـ لايكفى فى تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه،

(مسألة ـ ١ ـ لايكفى في تفريغ ذمّة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه ،) اليه ، اذ التفريغ انما يكون بالفعل النيابى الذى هو عبارة اتيان مافي ذمة الميت ، واهداء الثواب مخالف لذلك ، اذ معناه اتيان العمل عن النفس ثم اهداء اجره الى الميت، وكذا الحكم في الحى، فاذا حج عن نفسه ثم أهدى ثوابه للمريض الذى يصح ان يحج عنه حجه الواجب لم تفرغ ذمة المريض عن الحج، وكذلك لايكفى في تفريغ ذمة الميت أو الحى اشراكه فى عمل نفسه، أو اشراك متعدد في عمل واحد اذ الادلـة دلت على استقلال كل واحد يعمل واحد ، وكذلك لايكفى في افراغ الذمة ان ينوى نقل مـا عمله لنفسه الى الميت أو الحى كما اذا حج عن نفسه ثم أراد نقله الى الميت أوالحى، اذظاهر كون الاعمال بالنيات لزوم النية من أول الامر ، وكذلك لايصح العكس كان يحج عن غيره ثم يريد نقله الى نفسه .

نعم لو حج عن من يعينه بعد تمام الحج بأن كانت نيته اشارة اجمالية الى من يعينه بعد ذلك ، صح لانه يقع الان عن ذلك المعيّن ـ بعداً ـ وان لم يعلم النائب، الان، من هو ذلك الذى يعينه بعداً وكذلك في سائر الاعمال التى يأتى بها نيابة عن حي أو ميت ، ومنه يعلم أنه يصح لانسان ان يقرأ في شهر رمضان عدة ختمات بقصد من يعينها له بعد ذلك، فاذا أعطى في آخر الشهر اجرة مقابل ان يقرأ في شهر رمضان ختمة لحي أو ميت جاز ان يجعل الختمة المقروءة لصاحب الاجرة الا اذا نص صاحب الاجرة ، أو كان المنصرف من كلامه قراءة الختمة

بل لابد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته او يقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته، نظير اداء دين الغير،

بعد اعطاء المال ، فان عدم الصحة حينئذ لاجل الاجارة لالاجل تقديم القراءة، ومثل ذلك لو حج عمن يعطيه المال بعد ذلك ، أو صلى وصام كذلك .

(بل لابد أما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته) فيكون زيد النائب عمرواً المنوب عنه ـ تنزيلا ـ ويتبعه ان يكون عمل النائب عمل المنوب عنه، ولا اشكال في ذلك .

(أو يقصد اتيان ما عليه) أي ماعلى المنوب عنه (له) أي لاجل المنوب عنه فيعطى الدينار للدائن بقصد انه دينار المديون ـ مثلا ـ فان ما في ذمة المنوب عنه دين عليه ، كما ورد في باب الحج وغيره ، قال صلى الله عليه وآله : ارأيت لو كان على أبيك دين ـ في باب الحج ـ .

وعن حماد، عن أبي عبدالله في اخباره، عن لقمان: واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلها واسترح منها فإنها دين »[1] .

(ولو لم ينزل نفسه منزلته ،) وانما يصح كلا القسمين لاطلاق الادلة ، بل الفتاوى أيضاً .

(نظير أداء دين الغير ،) ومنه يعلم أنه لافرق بين ان يكون الميت مديونا أم لا ؟كما اذا أراد الوصي أو المتبرع ان يؤدى عن الميت مقدار كل عمر الميت صلاة وصوماً ، مع انه كان يؤديهما في حياته صحيحاً فانه يصح لهما ان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٩ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٢٦ .

ينزلا نفسهما منزلة الميت ،كما يصح لهما ان يقضيا صلاة الميت، فالصلاة للميت وان لم يقصد التنزيل، وانما قلنا بعدم الفرق لوحدة المناط في الدين وفي غيره.

ويؤيد ما ذكرناه مارواه دعائم الاسلام، عن الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام أنهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن علي علي السلام حتى ماتا ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يؤديها عن أبيه الحسين عليه السلام حتى مات ، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤديها عن علي عليه السلام حتى مات ، قال جعفر بن محمد : وأنا أؤديها عن أبي[1] .

وظاهر هذا الحديث صحة اتيان العمل للميت لاما كان مديوناً ، ولا لاجل سالف أيامه احتياطا أو تكرارا ــ حتى يشمله «ان الله يختار احبهما اليه» ــ بل لاجل هذا الوقت الذى هو مفقود فيه ، وليس بمكلف به ، فان ظاهر الرواية اداء زكاة الفطرة ليوم العيد الحاضر، فهل يصح ذلك كان يؤدى صلاته لهذا اليوم أو صومة لهذه السنة أو حجه لهذا الموسم ــ والميت مفقود غير مكلف الان ــ احتمالان : من اطلاق الادلة ، ومن انصرافها الى قصد العامل صلاته وصومه وحجه في حال حياته ، لكن الاول أقرب، اذلانسلم الانصراف فهو ينزل نفسه منزلة الميت ، واذاكان الميت، الان حياً، أتى بالصلاة وبالحج وبقضاء رمضان واعطى الخمس والزكاة والفطرة وزار الحسين عليه السلام وقرأ القرآن الى غير ذلك .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٦٧ ، في ذكر زكاة الفطر .

فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته، ولـه ان يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الاجير ايضا يتصور فيـه الوجهان، فلا يلزم ان يجعل نفســه نائباً، بل يكفى ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذى لله.

(فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته،) فيكون عمله للميت تلقائياً (وله ان يتبرع بأداء دينه) أو بالصلاة والحج له ـ حيث لادين عليه ـ (من غير تنزيل،) وهذاجار في الولى الجبرى أيضاً، فله التنزيل وله افراغ الذمة.

(بل الاجير أيضا يتصور فيه الوجهان، فلايلزم ان يجعل نفسه نـائباً، بل يكفى ان يقصد أتيان ما على الميت واداء دينه الذى لله) تعالى، لكن ذلك فيما اذا كانت الاجارة مطلقة، أما اذا استاجره لاحدهما خاصاً فـاللازم على الاجير اتباعه لمقتضى الاجارة، كما هو واضح.

ثم انه اذا أتى بالعمل من غير تنزيل كان هناك قربة واحدة، واذا أتى تنزيلا كان له ان يقصد القربة بالتنزيل أيضا، فهناك قصد ان للقربة، ولا اشكال في قصد القربة للتنزيل، لان التنزيل مقدمة لعمل متقرب به، فكما تصح القربة في كل مقدمة لامر قربى كذلك تصح هنا، كما ان لـه ان لايقصد القربة بالتنزيل، بل يقصدها بنفس العمل.

ثم انه لو نزل نفسه منزلة زيد «الحى» وحج عنه حجاً واجباً «لانه مريض» أو حجاً ندباً مثلا، فالظاهر انه لايشترط تمامية شرائط الحج في المنوب عنه فاذا كان المنوب عنه طفلا غير مميز أو مجنوناً أو امرئة حائضاً أو ما أشبه صح

الحج، وكذلك بالنسبة الى مالو حج عنهم بدون التنزيل، وذلك لاطلاق الادلة وكذلك اذاكان كافراً، فعن علي بن أبى حمزة في أصله ـ وهومن رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ـ قال : سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال: لابأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته ، قلت : وان كان لايرى ما ارى وهو ناصب ؟ قال عليه السلام : يخفف عنه بعض ما هو فيه[1]. فان المناط موجود في سائر المنحرفين ، وهذا لاينافي عدم جواز الاستغفار له ، لان الله سبحانه لايغفر المعاند .

نعم ينبغى القطع بعدم صحة العمل للميت المحاد لله ورسوله كابى جهل ويزيد وامثالهما ، لانه مشمول لقوله سبحانه : « يوادون من حاد الله ورسوله»[2] فاذا عمل لهم كان باطلا وكان حراماً، وعليه فاذا أحرم عن أحدهم لم ينعقد أحرامه وكان محلا ، لان أدلة الاحرام لاتشمل مثل هذا الاحرام .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٧ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٨ .

(٢) سورة المجادلة : الآية : ٢٢ .

مسألة - ٢ - يعتبر فى صحة عمل الاجير والمتبرع قصدالقربة وتحققه فى المتبرع لااشكال فيه ، وأمـا بالنسبة الى الاجير الذى من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه ، بل ربما يقال

(مسألة - ٢ - يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة) بالنسبة الى الاعمال العباديـة ، أما اذا تصدق عن الميت ولم يقصد القربة ، فهل تقع عنه فان اعانة الفقير فيها أجردنيوى أو أخروى كما قال صلى الله عليه وآله: لكل كبد حراء أجر[1]. وغير ذلك ، أو لا تقع ؟ احتمالان : والاقرب الاول فالاثـار المرتبة على صدقة الحى بدون القربة « ولكن من دون قصد مفسد كالرياء ونحوه» مترتبة على صدقته عن الميت ، وذلك لاطلاق الادلة ، وكذلك اذا اهدى عنه هدية أو وقف عنه وقفاً - اذا لم نشترط في الوقت قصد القربة - ويدل على اشتراط قصد القربة في الاعمال العبادية مادل على اشتراطه فى كل العبادات ، اذ لافرق بين أن يأتى بها عن نفسه أوعن غيره ، وقد تقدم انه في النائب التنزيلى تتصور قربتان قربة التنزيل وقربة العمل .

(وتحققه في المتبرع لااشكال فيه ،)كمـا تقدم (وأما بالنسبة الى الاجير الذي من نيته أخذ العوض) أو أخذ العوض قبلا والان يؤدى العمل لقـاء ذلك الاجر ، وكذا في الهبة المشروطة والجعالة والصلح والشرط في ضمن العقد (فربما يستشكل فيه ،)كما عن المفاتيح (بل ربما يقال)كما في المستند قال : قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الاجير من جهة انها عبادة ، بل ولا من جهة الاجارة أيضاً « وقد قـال قبل ذلك » ان القدر المسلم وجوب الاخلاص في كل عبادة على من تعبد بها ، وكون مايلزم بالاجارة مما هو فى الاصل

---

(١) سنن ابن ماجة رقم ٣٦٨٦ .

من هذه الجهة انه لايعتبر فيه قصد القربة ، بل يكفى الاتيان بصورة العمل عنه ، لكن التحقيق ان أخـــذ الاجرة داع لداعى القربة ، كما فى صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء ، حيث ان الحاجة ونزول المطر داعيان الـــى الصلاة مع القربة ،

عبادة ، عبادة لمن وجب عليه باصل الشرع لايقتضى كونه عبادة للاجير أيضاً، ووجوبه بالاجارة لايجعله عبادة كسائر الافعال الواجبة بالاجارة (١) (من هذه الجهة) أى من جهة نيته أخذ العوض (انه لايعتبر فيه قصد القربة ، بل يكفى الاتيـان بصورة العمل عنه) فان القربة ليست جزءاً أو شرطاً الا العمل الموجه اليه الخطاب ابتداءاً دون الاجير فالاصل كون العمل توصلياً بالنسبة الى الاجير .

(لكن التحقيق) ان القربة مقومة لفعل العبادة سواء أتى بها الاصيل أو النائب التبرعى أو النائب فى لقاء ثمن، لان ظاهر الادلة انها كسائر المقومات المعتبرة فى تحقق العمل فليست خاصة بالاصيل .

و(ان أخذ الاجرة داع لداعى القربة ،) والدليل دل على لزوم كون العمل من داعى القربة ولم يدل على منافاة ذلك لما اذا كان هناك داع آخر يبعثه على هذا الداعى .

(كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقـاء ، حيث ان الحاجة) من شفاء المريض وأداء الدين وشبههما من سائر الحاجات (ونزول المطر داعيان الى الصلاة مع القربـة ،) وأشكل على هذا التنظير المستمسك بالفرق بان الفعل بداعى

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥١٨ س ٢٦ و س ١٨ .

خوفه تعالى ورجائه في الامور الدنيوية والاخروية لاينافي تحقق الاطاعة والانقياد له اذ الاطاعة في كل مقام لاتكون غرضاً أصليا للمطيع ، بل تكون مقرباً غرضاً غيرياً وذلك بخلاف الفعل بداعي استحقاق الاجر ، فانه انما يكون في نظر العقلاء من ذلك الغير لامنه سبحانه فهو مثل ماذا أمر المولى عبده باطاعة ولده، فانه لو اطاعه كانت طاعته مقربة الى المولى لاالى الولد ، ثم أجاب بان التحقيق ان عمل النائب يقرب المنوب عنه اليه تعالى لاالنائب وتقريب المنوب عنه اليه تعالى كاف في عباديته ـ انتهى (١). ملخصاً ولا يخفى مافيه من مواضع النظر .

اذ يرد عليه أولا : ان الفعل الذي بعثه رجاء شفاء الولد مثل الفعل الذي بعثه قصد تملك المال فالباعث هو أمر دنيوي فيهما ومجرد ان الشافي هو الله والمعطي للمال هو الانسان لايوجب فرقاً من هذه الجهة أي كون الباعث الاصلي ليس أمر الله تعالى .

وثانيا : لانسلم ان اطاعة الولد لاجل أمر المولى لاتوجب قرباً الى الولد فانها بنظر العقلاء توجب قربين قرباً الى المولى لامره بالطاعة وقرباً الى الولد لاطاعته له ، ومجرد القرب ثواب ، فلا حاجة الى استحقاق العبد الاجر من الولد، حتى يقال ان العبد حيث لايستحق أجراً على الولد ، فلا تكون اطاعته للولد مقربة الى الولد .

وثالثا: ان ماجعله التحقيق لايدفع الاشكال لولاجواب المصنف، اذ الاشكال « هو ان قصد المال في الاتيان بالعمل يوجب عدم كون القصد الله سبحانه ،

(١) المستمسك : ج ٧ ص ١١٢ .

ويمكن أن يقال : انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ،

اذ تملك المال هو الباعث ، لا الله ، مع انه فى العبادة يلزم ان يكون الله هو الباعث لا المال » ولا يندفع هذا الاشكال الا بالقول بان اللازم في العبادة أن يكون القصد الملاصق للعمل هو الله سبحانه ، ولا يشترط في العبادة «ان يكون الباعث على القصد الله سبحانه ، أيضاً » .

(ويمكن أن يقال :) فى الجواب عن الاشكال بما عن حاشية المدارك للوحيد البهبهانى « ره » (انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ،) فالداعى على الداعى هو الله أيضاً ، فانه بعد ان آجر نفسه أوجب الله عليه الوفاء بالاجارة فهو يأتى بالصلاة عن الميت قربة الى الله تعالى، وداعية الى هذه الصلاة يأتي بها بقصد القربة ، هو أمر الله تعالى بان يفى بالعقد ، حيث قال سبحانه : « أوفوا بالعقود »[1] وقد أشكل عليه فى المستمسك بأمور كلها غير واردة .

الاول : ماعن الشيخ الاعظم « ره » من عدم تأتيه في الجعالة فانه لاوجوب فيها مع عدم الفصل بينها وبين الأجارة في صحة العمل ، وفيه : ان الوفاء بالعقد الذي يستحب الوفاء به مثل الوفاء بالاجارة منتهى الامر ان الوفاء بالاول مستحب وبالثاني واجب فلا فرق بينهما في وجود أمر الله تعالى فى كلا المقامين .

الثاني: ان صحة الاجارة موقوفة على صحة العبادة في نفسها مع قطع النظر عن الاجارة فلابد من أن تكون مشروعة من غير جهة الاجارة فلا يصلح أمر

---

(١) سورة المائدة : الآية : ١ .

الاجارة لتشريعها ، وفيه: انه لااشكال في صحة نية العبادة عن الغير بدون الاجارة وانمـا أشكل في العبادة المستأجر عليهـا ، فاذا رفع الاشكال من جهة الاجارة لم يكن هناك اشكال آخر ، وبعبـارة أخرى لا تتوقف صحة العبادة على صحة الاجارة حتى يقال بأن صحة الاجارة أيضاً متوقفة على صحة العباد ذلك مستلزم للـدور .

الثالث: ان اطاعة أمر الاجارة لايقتضي سقوط أمر الصلاة لان الامر بالصلاة عبادى والامر العبادى لايسقط الا اذا أتي بمتعلقه بداعيه لابداعي أمر اخر، ولذا لو انطبق على الصلاة أو الصوم عنوان راجح فأتى بهما بداعى ذلك الامر لم يسقط أمرهما الاولى، وفيه: حيث ان الامرين طوليان يسقط كلاهما بفعل الصلاة متقربا كما يسقط أمر المولى باطاعة الولد ، وأمر الولد بكنس الدار اذا كنس الدار ، وقوله : « ولذا » غير ما نحن فيه ، اذ الامران في المقام طوليان ، وفي تنظيره عرضيان .

الرابع: ان داعى التقرب ممايتوب به النائب عن المنوب عنه كذات الفعل والتقرب بداعى أمر الاجارة ليس كذلك ، لان أمرها متوجه الى النائب اصالة لاالى المنوب عنه فالتقرب به أجنبى عن التقرب المعتبر في العبادة الذي يكون مورداً للنيابة،وفيه ان قوله : « أمر الاجارة ليس كذلك» ليس اشكالا على جواب الوحيد ، فان الوحيد أراد أن يجعل داعى الداعى لله تعالى ، وقد تحقق ذلك فلا مانع بعد ذلك أن يكون هناك تقرب عبادى وتقرب اجارى فى طول التقرب العبادى ، فيكون مثل اذا كسب قربة الى الله ، وكان باعثه على ، الكسب الانفاق

ودعوى ان الامر الاجارى ليس عبادياً بل هوتوصلى مدفوعة بانـــه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية .

على ابويه قربة الى الله تعالى، فتحصل انجواب المصنف يجعل داعيالصلاة القربة ، أمـا الداعى على الداعى فلا يلزم ان يكون قربيـاً ، وجواب الوحيد يجعل داعى الداعى أيضاً قربياً ، وكلا الجوابان تامين وان لم تكن بحاجةالى جواب الوحيد .

(ودعوى ان الامر الاجارى ليسعبادياً بل هو توصلى مدفوعة) بانهيمكن قصد القربة فيه، فاذا توقف الوفاء بالامر الاجارى على قصد القربة لزم القصر المذكور ، من جهة أن يكون موفيا بالعقد .

وكأنه أراد ماذكرناه بقوله : (بانه تابعللعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية) ففي المواردالتعبدية يجب فيهقصد القربة ـ توصلاالى الوفاء بالعقد ـ وفي الموارد التوصلية لايجب فيه ذلك لحصول الوفاء بدونه.

مسألة - ٣ - يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات ان يوصى به ، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ،

(مسألة - ٣ - يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أوغيرهما من الواجبات) كالحج والنذر وما أشبه (ان يوصى به ،)كما تقدم في كتاب الطهارة في باب الاحتضار، وذلك لان ذمته مشغولة ويمكن افراغها بهذه الواسطة فيجب لايجاب العقل الافراغ فتكون الوصية من قبيل الامتثال الذي يحكم به العقل ، بل الشرع أيضاً على قول من يرى ان وجوب الامتثال شرعى أيضاً من جهة أوامر الطاعة التي لايستشكل عليها بانها ارشادية ، اذ وجه كونها ارشادية انها لايمكن ان تكون مولوية والالزم التسلسل ، وذلك لانه كثيراً مايكون الامر بالطاعة موجباً للطاعة بحيث انه بدونه لايطيع كما هو المشاهد في كثير من الناس ولا يحتاج الامر بالطاعة الى أمر آخر ، فينقطع بانقطاع المصلحة ولا يتسلسل ولذا قال نصير الدين الطوسى « ره » في مورد مشابه للمقام انه ينقطع بانقطاع الاعتبار، لكن المستند قال: ان الظاهر عدم وجوب اعلام الميت بان عليه قضاء صلوات للاصل ، ولان الثابت اشتغال ذمته هو بأن يصلى أو بأن يقضى بنفسه والمفروض انه غير متمكن منها ولم يثبت الاشتغال بشيء آخر حتى تجب مقدمته[1] الى آخر كلامه « ره » وفى كلا دليليه ما لايخفى .

(خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية،)

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥١٨ السطر الأخير .

ويجب على الوصى اخراجها من أصل التركة فى الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب اخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الاصل لايخلو عن قوة لانها دين الله

فانها مجمع حقوق الله وحقوق الناس، الموجب لتأكد الوصية ، كما هو موجب لتأكد الأداء .

(ويجب على الوصى اخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية) لانها دين وقد قال سبحانه : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » [1] .

(ومنها الحج الواجب) بالاستطاعة لانه قد تطابق النص والفتوى على ذلك، وقد ذكرناهما مفصلا في كتاب الحج من هذا الشرح فراجع .

(ولو بنذر) لانه متوقف على المال فيكون مالياً ، كما يأتى تفصيله في كتاب الحج سواء احتاج الاصل الى المال ، كما اذا لم يكن قريباً من مكة مثلا أو لم يحتج بان كان قريباً منها ، ويمكنه اتيان الحج بدون المال ، اذ كون الاصل لايحتاج الى المال لايستلزم كون الفرع غير مالى (ونحوه ،) كالعهد واليمين والشرط والاجارة ونحوها .

(بل وجوب اخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الاصل لايخلو عن قوة) كما اختاره جماعة وذلك (لانها دين الله) وقد تقدم فى رواية زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه ـ الحديث .

---

(١) سورة النساء : الآية : ١١ .

ودين الله أحق أن يقضى .

وفي رواية حماد : اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين .(١)

واستشكل عليه بان مادل على ان الدين من الاصل منصرف عن ذلك الى الديون المالية ، وبان مافي ذمة الميت ليس مالا وانما اعمال خاصة مستلزمة للمال، فالمال ليس مما اشتغلت به ذمة الميت حتى يؤدى عن الاصل، وباصالة عدم تعلق هذا النحو من المال بالتركة ، واجيب عن الاول بان التنزيل يجعل المنزل بمنزلة المنزل عليه، فلا وجه للانصراف ، ومن الثانى بأن الواجب اداء الدين ولوازمه من الاصل ، فلو احتاج ايصال الحق المالي الى أصحابه ، الى صرف مال مقدمة وجب وكان ذلك من الاصل ، مع ان ذمة الميت لم تشتغل بهذا المال المقدمى ، فكذلك فيالمقام، وعن الثالث بأن الاصل لامجال له بعد وجود الدليل فتأمل .

(ودين الله أحق أن يقضى) هذا اشارة الى الكبرى الكلية الشاملة لكل ديون الله تعالى حيث قال صلى الله عليه وآله: للخثعمية حيث أمرها بالحج عن أبيه الذىكان شيخاً زمنا لايستطيعالحج : أرأيت لوكان على ابيك دينفقضيته ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم. قال صلى الله عليه وآله : فدين اللهاحق بالقضاء(٢) ، لكنه اشكل على ذلك ، بان المحقق في محله ان دين الناس اولى ووجه انه مجمع حقين حق الله الامر بالدفع وحق الانسان بخلاف حق الله تعالى الذى فيه حق

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٩ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٢٦ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥ الباب ١٨ من ابواب وجوب الحج ح ٤ .

واحد، ولما ورد من عفو الله تعالى عن حقوقه يوم القيامة حين يوقف عفوه عن حق الناس برضى اصحابه ، الى غيرهما فاللازم حمل قوله صلى الله عليه وآله على ان المراد ان دين الله سبحانه احق واولى بصحة قضائه، ويؤيده بل يدل عليه انه لم يجب على الخثعمية الحج عن أبيها ، اذ لايجب حج الوالدين على الولد اذاكانا أحياءاً لايقدران على الحج بانفسهما، وفيه ان المعنى المذكور خلاف ظاهر النص ، ولا ينافي أحقية دين الله بالقضاء من جهة ان ارضاء الله أولى من ارضاء الناس ، مع أحقية دين الناس بالقضاء من جهة ان دين الناس مجمع الحقين ، فان اختلاف الحيثية يوجب عدم التصادم بين التفضيلين ، والتأييد المذكور غيرتام، اذ لو كانت الخثعمية تؤدى من نفسها دين ابيه للناس لم يكن واجباً عليها ذلك أيضاً، ففي مرتبة عدم وجوبهما يكون احدهما احق من الاخر ، والكلام في هذه المسألة طويل نوكله الى محله .

مسألة - ٤ - اذا علم ان عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته ، وان لم يوص به

(مسألة - ٤ - اذا علم) الوصى اوالوارث أوالقائم بشئون الميت (ان عليه شيأً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته،) ان لم يكن له ولد يجب عليه ، والا كان واجباً على الولد فلا يخرج من التركة ، ثم ان وجوب الاخراج من التركة لتعلق حق الميت بهذا المقدار من التركة ودين الله أحق بالقضاء ، بعد وضوح وجوب اخراج دين الناس ، واذا علم ان الولد الذى يجب عليه القضاء لايقضى فهل يجب الاخراج من التركة، لان دين الله أحق أم لا للاصل؟ احتمالان : وان كان الاقرب الاول ان لم يمكن جبر الولد باداء الدين لاحقية قضاء دين الله من صرف المال في الورثة، ولما ورد في اداء دين المقتول عمداً من ديته ، لانه أحق بديته من غيره ، ولو أخرج من التركة ثم تاب الولد لم يكن عليه شيء ، لان الدين قد ادى ومثل هذا النوع ما لم يكن الولد يعرف ان على الميت ديناً أو لم يكن مسلماً أو كان ادائه غير نافع لكونه غير مؤمن والاب مؤمن، أو كان يؤدى باطلا أو ما أشبه ذلك : والميزان عدم فراغ ذمة الميت وهو حاصل في كل الصور .

ثم ان وجوب الاخراج من التركة اذا لم يكن هناك متبرع يتبرع عن الميت والاسقط الوجوب لكفاية عمل المتبرع في افراغ ذمة الميت (وان لم يوص به) بل أوصى بخلافه بأن قال لاأريد صلاة ولا غيرها ، اذ الوصية الباطلة المخالفة للشريعة تلغى فالمرجع الحكم الشرعى، وكذا اذا أوصى بالعدم وكان له ولى فاللازم على الولى القضاء ، وكذلك اذا أوصى لامن جهة مخالفة الشرع ، بل

والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الاخراج من التركة .

لزعمه انه ليس عليه ، وقد علمنا انّه عليه وان كان معذورا في زعمه اجتهادا أو تقليداً أو اشتباها في الموضوع ،كما اذا علمنا بأنه توضأ بالماء النجس وصلى فان بطلان صلاته عندنا يكفى في وجوب القضاء عنه لتعلق الصلاة بذمته واقعاً فحاله حال ما اذا كان عليه دين لانسان وهو يقطع بان لادين عليه .

(والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة) لانه من صغريات الاقرار بالدين، واقرار العقلاء على انفسهم جائز، ولانه يندرج فيما لايعلم الامن قبله ، وماكان كذلك فاللازم قبول قوله فيه ، ولانه لو وجبت عليه الوصية ولم يجب القبول كان ايجاب الوصية عليه لغوا كما ذكروا في باب الخبر الواحد من ان وجوب الانذار يستلزم وجوب القبول وللسيرة القطعية في وجوب تنفيذ الوصية مطلقا ، بل لقوله تعالى: « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه »[1] الى غير ذلك ، ومنه يعلم انه لافرق في وجوب قبول كلامه بين ان يكون له ولي يجب عليه أو تركة يخرج منها ، ومنه يعلم ان قول المستمسك : ينبغي أن يجرى على الاخبار بها حكم الاقرار بدين من نفوذه مطلقا أو في صورة عدم التهمة أو غير ذلك[2]، ليس على ما ينبغى .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨١ .

(٢) المستمسك : ج ٧ ص ١١٨ .

مسألة - ٥ - اذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لايجب على الوصى أوالوارث اخراجه من ماله ولاالمباشرة آلاما فات منه لعذر - من الصلاة والصوم - حيث يجب على الولى وان لم يوص بهما .

نعم الاحوط مباشرة الولد ذكراً كان أو انثى مع عدم التركة اذا أوصى بمباشرته لهما ،

(مسألة - ٥ - اذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لايجب على الوصى) الذى لم يقبل - كما اذا أوصى في غياب الوصى - (أو الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة) للاصل وعدم الدليل على الوجوب ولان الناس مسلطون على انفسهم ، ولانه لو كان كذلك لملك كل احد ان يوجب على غيره مالايجب عليه بأصل الشرع وهو بديهى البطلان، وأدلة وجوب تنفيذ الوصية منصرفة قطعا عن ذلك .

نعم لو أوصى الى انسان وقبل ذلك الانسان وجب عليه لاطلاق أدلة وجوب تنفيذ الوصية ، ولانه هو الذى القى التكليف على نفسه فلا ينافيه دليل تسليط الناس على انفسهم .

(آلا مافات منه لعذر - من الصلاة والصوم - حيث يجب على الولى) كما سيأتي أنشاء الله تعالى (وان لم يوص بهما) اذا علم الولى ذلك .

(نعم الاحوط) احتياطا ضعيفا (مباشرة الولد ذكراً كان أو أنثى مع عدم التركة اذا أوصى بمباشرته لهما ،) وجه الاحتياط ما استفاض من النصوص من وجوب اطاعة الوالدين ، ولانه احسان وقد قال سبحانه : « وقضى ربك ان

لاتعبدوا الأأياه وبالوالدين احسانا » [1] ولاشك ان القضاء بمعنى الحكم والامر ،ولان اطاعتهما في افراغ ذمتهما أولى من اطاعتهما في سائر الامور الاقتراحية ، ولانه يكون عدم التفيذ ايذاءاً لهما وايذائهما حرام قطعاً، حيين كانا أم ميتين، لما ورود من ان الولد قد يكون باراً في حال حياتهما عاقا بعد وفاتهما، الى غيرها من الادلة التى من هذا القبيل مثل كون الولد وماله لابيه فطاقاته له أيضاً ممايوجب توجيهها كمايشاء الاب، وفي الكل مالايخفى بعد الاصل وقاعدة تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم ، للنقض أولا : بالزوجة فهل يقول أحد بقضائها ما وجب على الزوج اذا أوصاها بذلك مع ان الادلة في اطاعتها له اشد من الادلة في اطاعة الولد بل ورد انه لو جاز لاحد السجود لاحد لكان اللازم سجودها له .

وثانيا : بما اذا أوصى باخراج الولد صلاته وغيرها من ماله مع ان كل الادلة المذكورة في المباشرة جارية في الوصايا المالية أيضا .

وثالثا : بمااذا لم يوص وعلم الولد بذلك فان جملة من الادلة المذكورة جارية فيه أيضاً .

ورابعا : بما اذاكان له تركة ، مع قول المصنف مع عدم التركة ، وللحل بان وجوب الاطاعة والاحسان منصرف عن مثل ذلك، وعليه فالاولوية ممنوعة، أما الايذاء فللاشكال فيه صغرى لانه لايستلزم الايذاء مطلقا ، وكبرى فانه بعد انصراف أدلة الطاعة عن ذلك لادليل على ان الواجب على الولد ان يحول دون

(١) سورة الاسراء : الآية : ٢٣ .

وان لم يكن مما يجب على الولي ،أو أوصى الى غير الولي بشرط ان لايكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته .

تأذيهما، والالزم وجوب ان يخرج من ماله وأهله وكسبه وما أشبه اذا كان البقاء فيها ايذاءاً لهما ولا يظن ان يلتزم بذلك احـد ، فان قوله صلى الله عليه وآله : وان امراك ان تخرج من أهلك ومالك فافعل .(١) محمول على ضرب من الندب في صورة ان لا يكون حرجاً على الولد ولا ايذاءاً لزوجتـه التي يطبان طلاقها ـ الذي هو مصداق ان يخرج من أهله ـ والا فـأدلة الحرج وتعارض الايذائين لايدعان مجالا لندبية تنفيذ طلب الابوين في الخروج من المال والاهل ، ومنه يعلم حال قوله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لابيك.(٢) وقد ذكرنا في موضع آخر من هذا الشرح بعض حدود اطاعة الوالدين .

(وان لم يكن مما يجب على الولي،) بان فاته لالعذر ـ عند المصنف ـ (أو أوصى الى غير الولي) بان كان الولد الموصى غير الولي الواجب عليه.

(بشرط ان لايكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته ،) فـان الحرج يرفع التكليف بالقدر الحرجي منه دون ما دون الحرج لما حقق في محلـّه ، من ان الحرج علة في رفع التكليف لانه حكمة الافيما رفعه الشارع بنفسه مثل السواك ونحوه ، حيث قال صلى الله عليه وآله : لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك.(٣)

لكن لايخفى انه بناءاً على مـا ذكره المصنف من وجوب الطاعة يكـون

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٥٨ باب البر بالوالدين ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٩٧ الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به ، ح ٩ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٥٤ الباب ٣ من ابواب السواك ، ح ٤ .

وأما غير الولد ممن لاتجب عليه اطاعته فلا يجب عليه ، كما لايجب على الولد أيضاً استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة ، أو كان أوصى بالاستيجار عنه لابمباشرته .

اللازم حينئذ وجوب ان يعطى الولد من ماله من يؤدى القضاء عنه ، اذا كان له مـال ، والاشكال عليه بانه ضرر غير وارد ، اذ صرف الوقت في القضاء أيضا ضرر، والقول بأن عمل الحر ليس بمال محل منع كما حققناه في باب الضمان.

(وأما غير الولد ممن لاتجب عليه اطاعته فلايجب عليه) بلا اشكال ولا خلاف بـل عليه الاجماع والضرورة (كما لايجب على الولد أيضاً استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة ،) للاصل بعد ان استيجار يوجب صرف المال المنفى بـلا ضرر .

(اوكان أوصى بالاستيجار عنه لابمباشرته) لانه صرف للمال المنفى بلاضرر أيضاً ، الا اذا كانت وصيته على نحو تعدد المطلوب ، حيث اذا بطلت وصيته مستلزمة للمال لاتبطل المطلوب الاخر غير المستلزم للمال .

مسألة – ٦ – لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخرجه من الاصل أيضاً

(مسألة –٦– لو أوصي بما يجب عليه) من صلاة وصوم (من باب الاحتياط وجب أخراجه من الاصل أيضاً) الاحتياط على قسمين :

الاول : الاحتياط الواجب شرعاً على الموصي، وهذا ينبغى ان يخرج من الاصل ، لانه دين والدين يخرج من الاصل .

الثانى الاحتياط الواجب عقلا عليه والاحتياط غير الواجب اصلا ، كما اذا دار أمر القبلة بين ضدين وصلى الى احدهما وأراد الاحتياط بقضاء ماصلاه مما كانت حسب الموازين الشرعية فلا تلزم شرعاً اعادتها، والذى ينبغى في هذين عدم الاخراج من الاصل، أما الثانى فواضح لانه ليس بدين قطعاً ، حسب الموازين الشرعية، وأما الاول فلانه وان احتمل ان يكون ذلك ديناً بان كانت الجهة التى صلى اليها ضد القبلة، الا انه مع احتمال ان تكون تلك الجهة قبلة لايقطع بان الصلاة دين ، فاذا لم يقطع بالموضوع لم يتحقق الحكم ، بل خروج المالية والحج الاحتياطين ، احتياطا عقليا من الاصل أيضا محل نظر ، وان ايده السيدان البروجردى والحكيم .

اذ يرد عليه اولا : ما ذكرناه .

وثانيا : وجوب الاحتياط في مطلق الامور الماية ، مناقش فيه لانه مصادم بدليل لاضرر ، ولذا ذكروا انه لو لم يعرف المنذور له ديناراً هل هو زيد أو عمرو ولايجب عليه اعطاء دينار واحد مقسم بينهما، وقد فصلنا الكلام حول هذه المسألة فى كتاب الخمس فراجع .

وأما لوأوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث، وكذا لوأوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث، لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل فى عمل الاجير، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعيا فلا يجب، وان أوصى به، بل جوازه أيضاً محل اشكال.

(وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به ،) لوجوب تنفيذ الوصية (لكن يخرج من الثلث) لان كل واجب بالوصية يخرج من الثلث ، كما ذكر في كتاب الوصية .

(وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره) أو أزيد من اوقات تكليفه، كما اذا أوصى بعشرين سنة وكان بلوغه من خمس عشرة سنة ، وكذا اذا أوصى بأعطاء صلوات زمان اغمائه أو زمان جنونه بناءاً على نفوذ هذه الوصية (فانه يجب العمل به) من جهة الوصية (والاخراج من الثلث ،) وانما يجب العمل (لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير ،) فيسد الزائد مسد مافيه الخلل .

(وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعيا) لاعلماً عادياً لاينافى الاحتمال (فلا يجب، وان أوصى به ،) لان الوصية لاتحقق الموضوع غير الجائز شرعاً، كما اذا أوصى بان يخرج من ثلثه ـ مثلا ـ قضاء صلوات الائمة عليهم السلام فانها غير جائزة أى لاتنفذ لان الائمة عليهم السلام لاقضاء لهم .

(بل جوازه أيضاً محل اشكال) الظاهر انه لو كان جائز أوجب بالوصية فاشكاله

في الجواز وجزمه بعدم الوجوب ظاهر التدافع .

ثم انه لو لم يوص الميت ، ولكن احتمل ان عليه قضاء ، فهل له ان يقضى، الظاهر نعم لاطلاقات أدلة الصلاة والصوم والحج والتصدق عن الميت بل للتعليل بقوله عليه السلام : ان الله يختار أحبهما اليه [(١)] ، لكن عن الذخيرة الاشكال في ذلك لعدم الدليل وتوقف العبادات على التوقيف، وفيه : ان الاطلاقات المذكورة كافية في الدلالة ، وربما يستدل للصحة بدليل الاحتياط ، وأشكل عليه بانه لا احتياط على الغير فى حق النظر، وفيه نظر اذ بعد تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه يشمله دليل الاحتياط ، بقى فى المقام شيء ، وهو هل انه يصح الأداء عن الميت بعد موته بان يفرض انه حى ـ مثلا ـ وانه يؤدى عنه صلاة ظهره لهذا اليوم ذهب المستند تبعا للحدائق الى عدم الجواز، وعن الذخيرة والبحار التوقف ، لكن الظاهر الجواز لاطلاق أدلة الصلاة والصيام ونحوهما عن الميت ، ولتعاقد صفوان بن يحيى وعبدالله بن جندب وعلى بن نعمان على ان من مات منهم يصلى من بقى صلاته ويصوم عنه ويحج عنه مادام حيا فمات صاحبا صفوان وبقى هو فكان يفى لهما بذلك فيصلى كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة ، ولما ورد من الحج عن الائمة عليهم السلام ، ولما تقدم من الدعائم من اعطاء الائمة عليهم السلام بعضهم زكاة الفطرة عن بعض ممن مات منهم عليهم السلام استدل المانع بالاصل، وبانه ان قصد النائب القضاء فلا قضاء على المنوب عنه ، وان قصد الأداء فلا أداء اذ ليس الميت مجمع الشرائط فهو مثل الاداء

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٦ الباب ٥٤ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ١٠ .

عن البهيمة .

وبموثق أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتنى ان اقضى عنها ؟ قال عليه السلام : هل برأت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت فيه . قال عليه السلام : لايقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها . قلت: فانى اشتهى ان اقضى عنها وقدأوصتنى بذلك؟ قال عليه السلام : كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها .(١)

وبانه كقضاء الحائض الصلوات التى فاتته فى حالة الحيض ، وقد اشكلوا فى الادلة السابقة بانه لااطلاق في الروايات المذكورة ، وتعاقد المشايخ الثلاثة لاحجية فيه ، والحج والفطرة عن الائمة معناه اهداء الثواب لهم ، لكن الاشكال على هذه الادلة غير وارد ، لانه لاوجه لمنع الاطلاق ، كما ان فعل المشايخ الثلاثة وهم من اجلاء الاصحاب يوجب الاطمينان بصدوره عنهم عليهم السلام، ومن البعيد جداً انهم اعتمدوا على الاطلاقات بدون سؤال الائمة عليهم السلام وبسقوط الاطلاق يسقط عملهم .

وكيف كان فلا شك فى ان عملهم هذا أما كان مستنداً الى نص أو اطلاق فهموا منه ذلك وكلاهما كافيان في الاستناد ، اذ فهم المخاطب بالحكم حجة من جهة ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وغير ذلك، وظاهر الحج والفطرة عنهم عليهم السلام الاداء لا اهداء الثواب ، كما ان ما استدل المانع به محل نظر، اذ

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٢ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ١٢ .

الاصل لايقاوم الدليل ، ومنه يظهر سقوط الاشكال الثاني .

أما الموثقة فلا دلالةفيها ، اذ مفادها الملازمة بين عدم مشروعية الأداء وعدم مشروعية القضـاء ولا تدل على عدم مشروعية الأداء عن الميت ـ كما نبه عليه المستمسك ـ ومنه يظهر سقوط التمثيل بالقضـاء عن حالة الحيض ، بل يمكن ان يقال بصحة القضاء عن حالة الحيض للمناط المستفاد من القضاء عن حالة النوم وعن حالة الاغماء مع انهما غير مكلفين قطعـا ولا يفهم من الادلة القضاء عنهما الا انه انما شرع لاجل ان لاتفوت المزية عنهمـا ، وكذلك قضاء الصوم عن الحائض والنفساء وغيرهمـا الى غير ذلك ، ولا يقف دون الاستدلال بهذه الامور موثقة أبى بصير السابقة ، اذ لعلها ظنت وجوب القضاء عليها، وعلى هذا الاساس وصت والامام انما نفى ذلك لأصل القضـاء عنها فتأمل ، أو يقال بان الموثقة خاصة بموردها فلا يمكن التعدى عنها ، وعليه فالاتيان رجاءاً لابأس به وان كانت المسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

مسألة – ٧ – اذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجـارة بالنسبة الى ما بقي عليه ، وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته ، وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة ، والا

(مسألة – ٧ – اذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الاتيان به) وقبل الاتيان بمسقطه كما ورد في باب الحج من ان من أحرم ودخل الحرم سقط عنه ، وسيأتي في كتاب الحج تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة) الظاهر ان مراده ما اذا كان عقد الاجارة وارداً على منافع الميت ، لان حينئذ لاموضوع للاجارة .

أما اذا كان على نحو الشرط فان فقده يوجب تسلط المستأجر على الفسخ (بالنسبة الى ما بقي عليه ،) ان كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب ، أما اذا كانت على نحو وحدة المطلوب كان بطلانها أو تسلط المستأجر على الفسخ بالنسبة الى الجميع .

نعم في صورة تعدد المطلوب يكون للمستأجر فسخ البعض ، لكن حيث انه يوجب تبعض الصفقة على الاجير كان لورثة الاجير رد التبعيض فلا يكون للمستأجر حينئذ الافسخ الجميع أو قبول الجميع بالتنازل عن شرطه .

(وتشتغل ذمته) أي الميت (بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته ،) ان كانت له تركة (وان لم يشترط المباشرة) أوشرط ورفع اليد عن الشرط (وجب استيجاره من تركته) لانه دين على الميت فيخرج من تركته (ان كان له تركة ، والا

فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون اذا لم يكن له تركة ، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرعاً .

فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون اذا لم يكن له تركة ،) حيث ان الوارث ليس مكلفا باداء ديون الميت .

نعم يجب على بيت المال التدارك ، كما في سائر ديون الميت ، وليست العبادة الواجبة بالاجارة من قبيل قضاء الميت بنفسه، حيث يجب على الولى، لان الادلة الموجبة خاصة بما يجب على نفسه لابما أخذه بالاجارة ونحوها .

(نعم يجوز) بل يجب (تفريغ ذمته من باب الزكاة) للمطلقات الواردة في كتاب الزكاة ، وقد فصلناه في هذا الشرح فراجع .

(أو نحوها) كالخمس بالنسبة الى السادة لانه جعل بدلا عن الزكاة كما في النص ، والظاهر ان هذا أيضاً واجب .

(أو تبرعا) فانه جائز أو من وقف منطبق عليه فانه جائز أيضاً ، وحينئذ فان كانت الاجارة واردة على منافع الميت ردت الورثة مال الاجـارة وان كانت مشروطة بالمباشرة ورد المستأجر بالشرط اعطوه مال الاجارة أيضاً ، وان كانت مشروطة ولم يردها استأجروا من الزكاة ونحوها من يقوم بالعمل المستأجر عليه.

مسألة ـ ٨ ـ اذاكان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجارى ومع ذلك كان عليه فان فوائت من نفسه فان وفت التركة بهما فهو والاقدم الاستيجارى ، لانه من قبيل دين الناس .

(مسألة ـ ٨ ـ اذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجارى ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه) ولم يكن له ولى يقوم بها (فان وفت التركة بهما فهو) حيث عرفت انالواجبات البدنية أيضاً تخرج عن التركة (والاقدم الاستيجارى، لانه من قبيل دين الناس) المقدم على دين الله ـ كما تقدم وجهه ـ واذا دل دليل على تقديم حق الله في مورد كان اللازم تخصيص مادل على تقديم حق الناس بذلك الدليل الخاص، وقدذكرنافي كتاب الحج اذا دار الامر بينه وبين الحج وفي كتاب الوصية ماله نفع في المقام فراجع .

مسألة - ٩ - يشترط فى الاجير أن يكون عارفا باجزاءالصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

(مسألة - ٩ -يشترط فى الأجير ان يكون عارفاً باجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح) واستدل له فى المستند بتوقف الاتيان بالعمل الواجب على ذلك بفحوى رواية مصادف، ايحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم اذاكانت فقيهة مسلمة.[(١)]

وفيه : ان المعرفة لادخل لها في صحة العمل ، بل المعيار الاتيان بالعمل الصحيح، فاذاأتى بالعمل صحيحاً كفى، اذ لادليل على ماسوى ذلك، والرواية لاتدل على اكثر من الارشاد لغلبة التوقف، ولذا لااشكال فىانه لو كان للقاضى معلم يريه الصلاة أو الحج جزءاً جزءاً كان كافيــافى افراغ ذمة الميت ، ثم انه اللازم -لو قيل به- معرفة القدرالمحتاج اليه لاكل ماذكره، ولعله «ره» ارادما هو محل الابتلاء والافاى ربط بين النيابة وبين ماليسمحل الابتلاءمن الاحكام، بقى ان حصره المعرفة فى الاجتهاد والتقليد مع امكان الاحتياط لاوجه له، هذا كله فى الأجير أما المستأجر فلو لم يعلم هل انه يعرف الاجير الاحكام ام لا ؟ فالظاهر جواز استيجاره وبرائة ذمتهحملا لفعل المسلم على الصحيح، ولو علم بانه لايعرف الاحكام ، فلو كان متبرعاً باستيجاره لم يكن بذلك بأس ، ولو كان وصياأو ولياً واجباًعليه، فهليكفىاستيجاره اذا احتملالصحة؟ ظاهرالمستمسك ذلك ، لانه قال فى المتبرع : فلو تبرع الجاهل واحتمل مطــابقة عمله للواقع جرت اصالة الصحة واجتزى به - انتهى .[(٢)]

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٢٥ الباب ٨ من ابواب النيابة في الحج ، ح ٧ .

(٢) المستمسك : ج ٧ ص ١٢٤ .

لكنه مشكل اذ المنصرف من الوصاية اعتماد الثقة ،كما ان الاولى مكلف بالاتيان بالعمل الصحيح ومع الشك يكون الاصل العدم وليس واضحاً ان تكون لاصالة الصحة . مثل هذا الاطلاق الذى يشمل المقام ليكون مانعاً عن الاصل، ومنه يعلم حال المتبرع ، فلو ان رجلا عامياً من البدو صلى عن الميت ذى الولى اشكل الاكتفاء بصلاته عما وجب على الولى فتأمل .

مسألة ـ ١٠ ـ الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانــه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا .

(مسألة ـ ١٠ ـ الاحوط) ضعيفا (اشتراط عدالة الاجير) فى قبول خبره بأنه اتى بالعبادة و الا فلا اشكال فى صحة عمل الفاسق اذا أتى به على وجهه ، وكون العدالة شرطا تعبديا لادليل عليه، الآية النبأ ونحوها مما يلزم الخروج عنها ـ على تقدير الاطلاق ـ برواية ابن صدقة : والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة [١] .

وعليه فاللازم في الاكتفاء بعمل الاجير، أما اخباره مع الاطمينان بخبره، أو كونه ثقة أو العلم بانه عمل أو سائر طرق ثبوت الاشياء، بل الظاهر الاكتفاء بمجرد الوثوق به، وان لم يعلم انه ادى اولا، وعلى تقدير ادائه هل انه صحيح الاداء ام لا؟ لحمل امر المسلم على احسنه مما يشمل الفعل مقابل انه لم يفعل ، ويشمل الصحة في الفعل في مقابل انه أتى به غير صحيح ، ولذا جرت سيرة المتشرعة على إعطاء القضاء عن الميت للثقة بدون السؤال عنه بعد ذلك .

ومنه يظهر وجه الاشكال فى قوله « ره »: (وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا) كما يظهر وجه الاشكال في كلام المستمسك ، أما مجرد الوثوق بادائه من دون اخباره فكفايته لاتخلو من اشكال [٢] ـ انتهى .

وقد تقدم الكلام فيما ينفع المقام فى كتاب الطهارة في مسألة طريق ثبوت النجاسة وغيرها فراجع .

---

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ، ح ٤ .

(٢) المستمسك : ج ٧ ص ١٢٥ .

مسألة–١١– فى كفاية استيجار غير البالغ ولو بأذن وليه اشكال

(مسألة ــ ١١ ــ فى كفاية استيجار غيـر البالـغ ولو بـأذن وليه اشكال ،) من عدم شرعية عباداته، ومن انصراف ادلة النيابة عنه، ومن حديث رفع القلم ومن اصالة عدم الكفاية ، ومن انه لايعلم باتيانه لها على الوجه الصحيح لااقل من الشك في نيته وقصد قربته، ولايحمل فعله على الصحيح، اذ لاتشمله ادلته .

أما الاول : فلان المحتمل في عباداته ان تكون شرعية كعبادات البالغين ، وان تكون تمرينية شرعية بان تكون مأمورا بها شرعـاً لمصلحة التمرين ، وان تكون تمرينية غير شرعية بان يكون خطاب الشارع موجهاً الى الولى بأمره بها من دون ان يتوجه اليه خطاب شرعى، ومع هذه الاحتمالات فلا علم بانها تسد مسد عبادات البالغين .

وأما الثانى : فلان الادلة منصرفة عن الطفل ولو بمعونة ما هو مركوز في اذهان المتشرعة من ان الطفل لامغزى لعبـاداته المستفاد هذا الارتكاز من مثل عمد الصبى خطأ وماشبه .

وأما الثـالث : فلان ظاهر حديث رفـع القلم انه كالمجنون والنـائم وانه خارج عن دائرة التكاليف الشرعية، فحاله حال ماقبل الشرع فكل التكاليف والتى منها عدم صحة قيامه مقام الغير لاترتبط به .

وأما الرابع: فلانه لوشك في الكفاية، ولو كان الشك لاجل الامور المذكورة يكون الاصل عدم فراغ ذمة الميت .

أما الخامس : فهو غالبى، والاستدلال له بانه الطفل حيث يعلم بجواز ان يكذب فلا وثوق بخبره ، واذا سقط خبره ولم يكن هنـاك دليل آخر على نيته

وان قلنا بكون عباداته شرعية ،والعلم باتيانه على الوجه الصحيح ، وان كان لايبعد ذلك مع العلم المذكور ،

فلا طريق الى العلم باتيانه على الوجهالصحيح، غيرتام اذ المفروض العلم وهو غير نادر الحصول .

و كيف كان فما ذكره من الاشكال فى محله (وان قلنا بكون عباداته شرعية، والعلم باتيانه على الوجه الصحيح ،) لبقاء بقية الاشكالات عليه (وان كان لايبعد ذلك مع العلم المذكور ،) للمناقشة في الادلة المتقدمة اولابشرعيةعباداته، بل ولو لم تكن شرعية لان عدم الشرعية لاينافي صحة النيابة، فان حاله حينئذ حال نيابة غير المستطيع عن المستطيع، فان عدم مشروعية الفعل في حق النائب لايمنع من صحة نيابته عن غيره المشروع في حقه الفعل، لان النائب انما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه ـ كما في المستمسك ـ وفيه : ان كون عباداته شرعية كعبادات البالغين بعد حديث رفع القلم ونحوه أول الكلام ، والتمثيل بحج غير المستطيع عن المستطيع غير تام، اذلاشك في ان غير المستطيع حجه كحج غيره من المستطيعين ، بخلاف الصبى فان القابلية فيه غير محققه ، فحاله حال المجنون والنائم والكافر ونحوهم .

وثانيا : بالمنع عن الانصراف ، وفيه : ان عرف المتشرعة يرون عدم لياقة الصبى لاعمال البالغين ، وهذا كاف في الانصراف .

وثالثا : بان رفع القلم امتنان وهو لاينافي صحة العمل ، وفيه : ان ظاهر رفع القلم انه كقرينيه من عدم الاهلية والصلاحية .

ورابعا : بان الاصل مرفوع باطلاق دليل النيابة ، وفيه ما عرفت من منع الاطلاق .

وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور .

(وكذا لوتبرع عنه مع العلم المذكور) أوكان ولياً فأتى به في حال صباه، ثم بناءاً على صحة نيابته فهل تصح نيابته وهو غير مميز ـ في باب الحج ـ لصحة عمله الذى يأتى به الولى أم لا ؟ لايبعد ان يقول به القائل بالصحة في المميز، لان دليله هناك يأتى هنا أيضا ، الا أن يقول بالانصراف هنا ، هذا والظاهر صحة نيابته عن صبى مثله ، لان الامر في النائب والمنوب عنه على وتيرة واحدة .

ثم أنه ربما يستدل للمنع عن نيابة الصبى مطلقا بما رواه عمار، عن الرجل يكون عليه صلاة أوصوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف؟ قال: لايقضيه الا رجل عارف.(١) بضميمة ان الصبى ليس برجل، وفيه: ان الكلام منساق لاخراج غير العارف ، ولذا ظاهرهم التسالم على صحة قضاء المرأة .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٥ وجامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤٢ ح ١ ـ الا ان فيهما : "مسلم عارف" بدلا عن "رجل عارف" .

مسألة – ١٢ – لايجوز استيجار ذوي الاعذار خصوصاً من كان صلاته بالايماء او كان عاجزاً عن القيام ويأتى بالصلاة جالساً ونحوه.

(مسألة – ١٢ – لايجوز استيجار ذوي الاعذار) لان الصلاة الناقصة لاتقوم مقام الكاملة في صورة القدرة على الصلاة الكاملة، فان الضرورات تقدر بقدرها لكن قد تقدم الفرق بين الاعذار ، وانـه يصح بالنسبة الى بعضها كما اذا كانت الاجير مقطوعة اليد حيث لايمكن ان يسجد على سبعة أعظم مثلا ، أو مقطوعة اليد أو امرأة مستحاضة مثلا، لان صلاتهم كاملة وحالهم حال من شك في صلاته مع انها صلاة عذرية ، ولايصح بالنسبة الى بعض لانصراف الادلة عنه مثل ما ذكره بقوله : (خصوصاً من كان صلاته بالايماء أو كان عاجزاً عن القيام ويـأتى بالصلاة جالساً ونحوه ،) وهل الحكم كذلك فيما اذا لم يكن قادر اصلا ، أو كان ولياً بأن يأتى هو ولايستأجر القادر؟ احتمالان: من ان الأدلة الدالة على قيام الناقصة مقام الكاملة انما هوفي نفس الانسان فلادليل على قيامها مقامها في النائب ومن ان أدلة القيام مطلقة ، بعد ان النائب نازل منزلة المنوب عنه ، وهـذا هو الاقرب ، كما ان الاقرب عدم وجوب استيجار الولى ذى العذر ، بل يأتى هـو بماأمكن لاصالة عدم وجوب الاستيجار بعد كون صلاة الميت من تكالفيه فتكون حالها حال صلاة نفسه .

ثم ان المستمسك جعل مسألة جواز استيجار ذوى الاعذار من صغريـات مسألة جواز البدار لذوى الاعـذار وعدمه ، وفيه نظر ، اذ لاربط بين المسألتين

وان كان مافات من الميت أيضاً كان كذلك ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة .

فان قوة اطلاقات الصلاة في أول الوقت وجريان عادة المسلمين من الاتيان بها في وقت الفضيلة توجد هناك وليس في المقام ما يشبهه ، ولذا كان من الممكن ان يقال بجواز البدار ولايقال بصحة استيجار ذوى الاعذار .

(وان كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك ،) وذلك لما تقدم من ان فوت الصلاة في حال الاضطرار لايصحح الاتيان بالقضاء كالصلاة الاضطرارية الفائتة.

(ولو استأجر القادر فصار عاجزاً) وكانت الاجارة واسعة (وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر) حتى يؤدى العمل تاماً (وان ضاق الوقت) أو كان زمان الاجارة ضيقاً، أو علم من حين حصول العذر انه عذر لايرتفع، كما اذا انقطعت رجله فعلم بانه لايقدر على القيام اصلا (انفسخت الاجارة) ان لم يكن للمستأجر رفع اليد عن شرطه أو كانت الاجارة واردة على العمل التام ، فانه اذا كانت الاجارة واردة على العمل التام بطلت وكان مثل انهدام الدار وموت الدابة المستأجرة وان كان على نحو الشرط فقد يكون للمستأجر رفع اليد من جهة ان المستاجر ولياً أو وصيا أو متبرعاً يرى قيام الصلاة العذرية مقام ما على الميت ، وحينئذ فله ان يرفع اليد وتبقى الاجارة على حالها ، وله ان يفسخ بتعذر الشرط .

مسألة - ١٣ - لو تبرع العاجز عن القيام - مثلا - عن الميت ففى سقوطه عنه اشكال .

(مسألة - ١٣ - لو تبرع العاجز عن القيام -مثلا- عن الميت ففي سقوطه عنه اشكال) وقد تقدم اختلاف الاعذار في الكفاية وعدمها ولا يبعد ان يكون مثل العقود من الاعذار الموجبة لعدم كفاية العمل ، فان أدلة البدلية منصرفة عن مثل هذا العذر ، ومثله مالو استأجر المتبرع أو الولى والوصى، من باب عدم المبالاة بالحكم الشرعى .

مسألة - ١٤ - لو حصل للاجير سهو أو شك يعمل باحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلاة .

(مسألة - ١٤ - لوحصل للاجير سهو أوشك يعمل باحكامه) كالمصلي لنفسه (على وفق تقليده أو اجتهاده ولايجب عليه اعادة الصلاة) كما جزم به المستند وغيره، وذلك لاطلاق أدلة احكام السهو والشك فيشمل صلاة النائب، كمايشمل صلاة المنوب عنه ، وقد تقدم ان هذا من مؤيدات كفاية الصلاة العذرية ، لان الصلاة مع الشك والسهو صلاة عذرية .

نعم لوتبين للمستأجر مثلا أوللوصي أوالولي -فيما اذا جاء النائب تبرعا- انه نقص في صلاته نقصا مبطلا أو زيادة مبطلة لم يكف، بل اللازم لهماالاتيان بالصلاة عن النائب، مثلا شك النائب بعد الصلاة هل انه أتى بثلاث أو اربع، في المغرب أو العشاء، فبنى على الصحة، لانه شك بعد الفراغ، وقد علم المستأجر انه أتى بالعشاء ثلاثا أوبالمغرب اربعاً، فانجهل النائب بالواقع لايوجب كفاية ما أتى به من الصلاة الباطلة ، وكذلك اذا كان الخلل في بعض الامور الاخر الذي يوجب فقدها بطلان الصلاة ، كما اذا علم المستأجر انه صلى دبر القبلة لخطأ في اجتهاده أو بدون وضوء لاستصحاب الوضوء مع انه كان خطأً الى غير ذلك .

مسألة - ١٥ - يجب على الاجير ان يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً او تقليداً ،

(مسألة - ١٥ - يجب على الاجير ان يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أوتقليداً ،) قد يكون الميت أوصى بالنيابة عنه أويستأجر الولي أوالمتبرع للصلاة عنه، وقديكون النائب متبرعاً، وعلى الاول فقدتكون الوصية أو الاجارة مقيدة بكيفية خاصة ، ولو كان القيد من باب الانصراف لان الميت أو المستأجر يرى بطلان غير النوع الخاص ، وقد لا تكون الاجارة مقيدة ، وفي حالة تقييد الاجارة قد يكون الاجير يرى بطلان ذلك النحو الذى قيدت الاجارة به، كما اذا استأجره لان يؤدى صلوات الميت الصبحات أولاثم الظهرات وهكذا مع ان الاجير يرى لزوم الترتيب وان القضاء بدون الترتيب باطل قطعاً فهنا اقسام :

الاول: ان تكون الاجارة أوالوصية مقيدة ويرى الاجير بطلان ذلك القسم وهنا الاجارة باطلة، لان متعلقها باطل فيكون كما استأجره لان يصلى الظهر ثلاث ركعات مثلا .

الثاني: انتكون الاجارة مقيدة ويرى الاجير انها خلاف الموازين العلمية ولا قطع له ببطلان الصلاة المستأجر عليها، وحينئذ يجب عليه ان يأتي بالكيفية التى استأجر عليها ، لانه بدون ذلك لايستحق مال الاجارة .

الثالث : ان تكون الاجارة مطلقة ، ولا اشكال في صحة ان يأتي الاجير حسب رأى نفسه من تقليد أو اجتهاد ، و هل له ان يأتي حسب رأى الميت أو المستأجر أو رأى ثالث ، احتمالان : من ان كلها طرق فعمومات أدلة الرجوع

ولا يكفى الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الاربع ثلاثا أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان فى مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها .

الى الفقهاء تشملها ، ومن اطلاق لزوم عمل المقلد أو المجتهد برأيه فانه يشمل ما كان اصيلا فيه أو نـائبا ، لكن الظاهر الاول ، اذ لا اطلاق هكذا ، وان كان الاحوط الثانى .

الرابع : ان يكون النائب متبرعاً ، وهنا لاينبغى الاشكال في ان له ان يأتى بما يصح عنده، وان كان الميت أوالوصى يرى بطلان هذا العمل، لان رويتهما البطلان لاتوجب تقييد المتبرع .

ثم انه اذا تبرع وكان للميت ولى أو وصى، فان رأى بطلان عمل المتبرع وجب عليه الاعادة ، وان لم يرالبطلان اكتفى به ، ومن ماذكرناهيظهر الاشكال في كلام المصنف .

(و) قوله : ان (لايكفى الاتيان بها علىمقتضى تكليف نفسه) فان الصور مختلفةكما عرفت (فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحـات الاربع ثلاثا أو جلسة الاستراحة) وكان منشأ الوجوب مايراه الميت (اجتهاداً أوتقليداً وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بهـا ،) وكذلك اذا كان مذهب الميت ابطالالصلاة بفعل التكليف أوبقولآمين ولم يكن مذهبالاجير البطلان لم يجز الاتيان بهما ، الى غير ذلك من الامثلة .

و اما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها ايضاً لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ، ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ولاينافى ذلك البطلان فى مذهب الاجير اذاكانت المسألةاجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان ، فيمكن قصد القربة الاحتمالية .

(وأما لو انعكس) بان رأى الاجير وجوب تكبيرالركوع أو التسبيح ثلاثا أو جلسة الاستراحة وكان الميت لا يرى ذلك (فالاحوط الاتيان بها أيضاً) وعدم اتباع مذهب الميت فيجواز الترك(لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك،) فاذا أخذ المال في قبال هذه الصلاة الفاسدة في نظره كان اكلا للمال بالباطل، لانه حسب اجتهاده أو تقليده لم يعمل شيئاً في قبال المال المأخوذ .

(ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها،) رضى اجاريا بان كانذلك على نحو الشرط ورفع المستأجر يده عن الشرط ، لا مااذا كان مورد الاجارة ـ كما عرفت وجهه سابقا ـ .

(ولا ينافىذلك) الترك (البطلان في مذهبالاجير اذا كانتالمسألةاجتهادية ظنية) سواءكان عن تقليد أو عناجتهاد في قبال ضرورية المسالة والمرادبالظنية الظن المعتبر كما هو واضح .

(لعدم العلم) للاجير (بالبطلان ،) اذ المسائل الاجتهادية انما هي ظنون معتبرة (فيمكنقصدالقربة الاحتمالية،)أىلانهيحتملالصحة يمكنهقصد القربة فلا علم له بانه اكل المال بالباطل ، وانه لم يأت بمقتضى الاجارة ، وهذهالمسألة سيالة في كل اجارة ، فانه اذا اكتفى المستأجر بما لايعلم الاجير بطلانه ، وان كان خلاف اجتهاد الاجير أو تقليده ، كان كافيـا في الاداء وفي عدمكون أكل

نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة حينئذ، ومع ذلك لايترك الاحتياط .

المال بالباطل مثلا اذا استأجره لزيارة زينب عليها السلام ، وكان يرى الاجير انها في الشام، ويرى المستأجر انها في مصرفزار الاجيرمصر كفى ، فيما اذا لم يعلم بعدم كونها في مصر قطعاً .

(نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة حينئذ،) بل الاجارة باطلة اذاكان لايقدر الاجيران يأتى بالعمل المستأجر عليه ،كما اذاكان رأيه مضاداً لرأى المستأجر .

(ومع ذلك لايترك الاحتياط) ولا يخفى ان هذه المسألة تنسحب الى باب الطهارة والصوم والحج وغيرها، وقد ذكرناها في كتاب الحج وفي غيره فراجع.

مسألة ـ ١٦ ـ يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للاخر ، وفي الجهر والاخفات يراعى حال المباشر ، فالرجل يجهر فى الجهرية وان كان نائباً عن المرأة ، والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ـ ١٦ ـ يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للاخر ،) كما صرح به المستند وغيره ، وذلك لاطلاق الادلة ، والظاهر ان المستحاضة اذا عملت بوظيفتها كان لها ان تقضى لانها تجعلها طاهرة ، لاان ذلك حكم اضطرارى لها ولذا يجوز لها ان تعمل سائر العبادات التى ليست مضطرة اليها ، لعدم وجوبها أو لسعة وقت وجوبها .

(وفي الجهر والاخفات يراعى حال المباشر ، فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائباً عن المرأة ، والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل) اذ الظاهر ان الجهر والاخفات لاجل المؤدى فلا فرق فيه بين ان يكون اصيلا أو نائباً ، وكذا يراعى المؤدي النائب وظفيته في باب المستحباب والمكروهات، وكذا في نيابة الصوم والحج وتصح النيابة للخنثى عنها أوعن خنثى ونيابة الخنثى عن الثلاثة لاطلاق الادلة .

مسألة ـ ١٧ ـ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة اماماً كان الاجير او مأموماً ، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري

(مسألة ـ ١٧ ـ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة) سواء (اماماً كان الاجير أو مأموماً ،) وذلك لاطلاق الادلة ، وتردد المستند قائلا وان اطلقوا «أى المستأجرون ، فلم يشترطوا الجماعة ولا تركها» فان قلنا بتبادر غير الجماعة ومعهوديته كما هو المحتمل فلايجوز أيضاً لما مر «لانه بمنزلة الشرط » وان قلنا بعدم تبادره يصح ـ انتهى . لاوجه له، اذ لاتبادر بغير الجماعة في عرفنا الان، واحتمال التبادر من جهة ان المأموم لايقرأ الحمد والسورة ولا يؤذن ولا يقيم منظور فيه ، اذ امثال هذه الامور لاتوجب التبادر.

نعم اذا اشترط المستأجر عدم الجماعة أو اشترط الجماعة لزم اتباع ما اشترط، ولايضر بالنيابة رأى المستأجر ان الامام الذى يصلى معه الاجير فاسق، اذ المعيار عدالته عند الاجير ، أما اذا سبب ذلك انصراف الاجارة كان كالقيد فلايصح ان يصلى الاجير من ذلك الامام .

(لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري) لانها صلاة احتياطية ـ غالباً ـ فترتب آثار الجماعة عليها، مشكل اذ ظاهر أدلة الجماعة الصلاة القطعية لا الاحتياطية .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٢٠ س ١٥ .

الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية .

(الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة) لان الصلاة حينئذ تكون قطعية فيصح الاقتداء بها (وذلك) اى وجه الاشكال (لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية) وبناءاً عليه لايمكن ترتيب آثار الجماعة حتى اذا كان المأموم اجيراً، اذ في مثل رجوع الامام الى المأموم في حالة الشك لايكون ذلك الا في الجماعة القطعية ولا قطع بالجماعة في الصلاة الاحتياطية .

هذا ولكن الظاهر صحة ترتيب آثار الجماعة اماماً كان الاجير أو مأموماً، لان قوله عليه السلام: . يختار الله احبهما اليه(١) يشمل المقام أيضاً، هذا بالاضافة الى الاوامر الشرعية بالاحتياط الكافية في المقام .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٦ الباب ٥٤ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ١٠ .

مسألة ـ ١٨ ـ يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب فى فوائته مع العلم به ،

(مسألة ـ ١٨ ـ يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب في فوائته مع العلم به ،) كما عن القواعد وحواشى الشهيد والايضاح وجامع المقاصد والجواهر وغيرهم ، خلافاً لكاشف الغطاء والمحدث الجزائرى وصاحب الحدائق وغيرهم فلم يعتبروا الترتيب ـ كما حكى عنهم ـ والاقوى الاول ـ على اشتراط الترتيب على القاضى عن نفسه ـ وذلك لان المؤدى عن الغير سواء كان وصيا أو متبرعا أو أجيراً او ولياً ، فانه يؤدى تكليف الميت وتكليفه كان مرتباً ، فاذا أداه غير مرتب لم يكن مجزياً فهو كما اذا ادى حج القران عمن عليه حج التمتع ، استدل القائل بالعدم بالاطلاقات والاصل قالوا ومادل على اعتبار الترتيب المتيقن منه فى القاضى عن نفسه .

وفيه: انه لاوجه لدعوى كون الترتيب على القاضى عن نفسه من باب القدر المتيقن ، فان ظاهر دليل الترتيب كسائر الادلة يدل على انه حكم القضاء فى نفسه فلا فرق بين ان يكون قاضيا عن نفسه أم لا؟ ولذا قال الفقيه الهمدانى: ان الامر الجديد كاشف عن عدم فوات مطلوبية ذلك الفعل بفوات وقته فيجب على القاضى سواء كان نفسه أو نائبه ان يأتى بالفعل على وجه يقع اطاعة للامر الاول بعد فرض بقائه وعدم تقيده بوقته فيجب عليه مراعاة جميع مايعتبر من الاجزاء والشرائط المعتبرة فيه الى آخر كلامه[١]. ومنه يعلم ان تفصيل الشيخ المرتضى « ره » في رسالة القضاء عن الميت وابتناء ذلك على كون فعل النائب تداركا

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦١١ س ١١ .

ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له ، خصوصاً اذا علم ان الميت كان عالماً بالترتيب .

للقضـاء الواجب على الميت فيجب فيه الترتيب ، اذ حينئذ يجب فيه مايجب في قضاء الميت عن نفسه الذى منه الترتيب ، أو ان فعل النائب تداركا للاداء الواجب على الميت و يكون فى عرض قضاء الميت فلا يجب فيه الامـا يجب فى الاداء، وليس الترتيب منه ، وما دل على اعتبار الترتيب فى القضاءِ مختص بقضاء المكلف عن نفسه لامطلقاً .

ثم ان الشيخ « ره » استظهر الثانى، وعليه فلا يشترط الترتيب منظور فيه، فان ظاهر الادلة ان النائب يفعل ماوجب على المنوب عنه ، فانه لم يأت بالفعل وجب عليه القضاء، والقضاء الذى كان عليه كان مرتباً، فاللازم ان يأتى القاضى عنه بالعمل مرتباً (ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له ،)كما تقدم في القاضى عن نفسه(خصوصاً اذا علم ان الميت كان عالماً بالترتيب)وجه الخصوصية ماتقدم فى القاضى عن نفسه من تفصيل بعض بين صورة العلم فيجب الترتيب وصورة الجهل فلا يجب الترتيب ، ثم انك قد عرفت هنـاك الايراد عن اصل وجوب الترتيب حتى مع العلم.

و كيف كان فعلى وجوب الترتيب في المقام لايصح استيجار نفرين لزمان واحد اذا كانا يؤديان العبادة فى وقت واحد ، بل اللازم في وقتين ، ثم اللازم اشتراط ان يأتى كل واحد منهما في وقته بدورة كاملة مثلا، فاذا كان زيد الاجير أتى في الصبح ببعض الدورة مثلا صلى صبحاً وظهراً وعصراً ، ثم أتى عمرو الاجير عصراً ببعض الدورة مثل الصبح والظهر والعصر بطلت احداهما اذ اللازم

كمال الدورة، ولذاكان الوالد يقسم اليوم الى اربعة اقسام فيعطى لكل اجير ست ساعات، ويشترط ان يبدء من الصبح وينهى الى العشاء وحسب ما استظهرناه لايشترط أى الامرين .

نعم لو صليا ظهرين اشكل ذلك لان اللازم ان يكون بعد كل ظهر عصر ، وكذا في العشائين ، اللهم الا ان يقال ان اطلاق أدلة القضاء يوجب اسقاط هذه الخصوصية في النائب أيضاً ، وان كان معتبراً في القاضى عنه ، وهذا وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط لاينبغى تركه .

مسألة - ١٩ - اذا استؤجر لفوائت الميت جماعــة يجب ان يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب، وان يعين لكل منهم ان يبــدأ فى دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر، وان يتم اليوم والليلةفى دوره وانه ان لم يتم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو فى الاثناءان لايحسب ما أتى به والا لاختل الترتيب،

(مسألة - ١٩ - اذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب ان يعيّن الوقت لكل منهم) وجوبا طريقيا، والا فلو علم انهم يصلون مرتبا لايجب التعين ثم الوجوب في كلام المصنف يراد به الشرطى، والافلو استأجر المتبرع مثلا جماعة لايلزم عليه ذلك كما هو واضح .

(ليحصل الترتيب الواجب، و) يجب أيضاً (ان يعين لكل منهم ان يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر، وان يتم اليوم والليلة في دوره) أو ان يأتى بنصف دورة في كل مرة، ويشترط على الثانى ان يأتى بالنصف الثانى فى كل دورة - مثلا - لان المقصود حصول الترتيب وهو يحصل بذلك وبغيره فمقصود المصنف المثال .

(وانه ان لم يتم) الدورة (اليوم والليلة بل مضى وقته وهو فى الاثناء ان لايحسب ماأتى به والا لاختل الترتيب،) اذا كان الثانى أتى بدورته فى وقته والا فلا يختل الترتيب كما هو واضح، كما اذا كانا نفرين يخبر كل واحد منهما بما أتى به يبدأ الثانى من بعد ماأتى به الاول .

مثلا اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته او ترك البقية مع بقاء الوقت ففى اليوم الاخر يبدأ بالظهر ، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين .

(مثلا اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته) بدون ان يأتى بالعشائين والصبح (أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الاخر يبدأ بالظهر ،) لاحتمال ان يكون القاضي الثانى صلى دورة كاملة فالغيت ماصلاه من الظهرين .

(ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين) ومما تقدم يظهر انه لا خصوصية للأجيرين ، بل الحكم كذلك في كل قاضيين وان كان أحدهما متبرعاً لوحدة الادلة في الجميع .

مسألة - ٢٠ - لاتفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً ، فلو علم عدم اتيان الاجير او انه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانياً ، ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحاً بل الظاهر جواز الاكتفاء مالم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة اذا انقضى وقته .

(مسألة - ٢٠ - لاتفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار) كما هو واضح ، اذ المفرغ للذمة الاتيان بالصلاة والاستيجار مقدمة له (بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً ،) وكذلك في سائر أبواب القضاء من الحج والصوم وغيرهما .

(فلو علم عدم اتيان الاجير أو انه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا ،) او الزام الاجير بالعمل صحيحاً (ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحاً ،) لما تقدم من ان الوكيل يقبل قوله واحمل فعل المسلم على الصحيح ولايلزم التحقيق عن الخصوصيات كما في فعل كل مسلم .

(بل الظاهر جواز الاكتفاء مالم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة) فان المراد بالفعل أعم مما علم انه فعله أو لم يعلم ، لان الوارد في الرواية : ضع أمر أخيك على أحسنه.(١) والامر أعم من الفعل، وقد حققنا ذلك في كتاب التقليد .

لكن البناء على اتيان الاجير انما هو (اذا انقضى وقته ،) اذ قاعدة الصحة لاتجرى بدون انقضاء مدة الاجارة، فانه سواء أتى بالفعل في بعض مدة الاجارة أو لم يات به لم يكن صنع غير اللائق فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من ابواب احكام العشرة ، ح ٣ .

واما اذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال ،والاحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمـــل بقاؤه من العمل .

(وأما اذا مات) أو شبهه ،كما اذا جن أو الحد أو نحوهمـا (قبل انقضاء المدة فيشكل الحال ،) اذا بقى من المدة شيء معتدبه ، أما بقاء ساعة أوماشبه، فالظاهر عدم الاعتبار به فلا يدخل في المسألة المذكورة .

(والاحوط تجديد استيجار مقدار مايحتمل بقاؤه من العمل) لاستصحاب عدم اتيان الاجير ولا أصل حاكم على الاستصحاب واظهر من الأجير في عدم الاكتفاء ، ماذاكان القاضي يأتى به عن الميت تبرعا وشك في انه هل أتى بكل ماعلى الميت أو ببعضه ، اذ لايلزم للمتبرع حتى يحمل أمره على الصحة .

ثم ان الواسطة لو أتى الاجرة الى أجير ثم علم بعد ذلك انه لم يأت بالقضاء فالظاهر انه لايجب عليه شيء اذالم يمكنه استرجاع الاجرة، وذلك لان الواسطة كان تكليفه ان يعطى المال الى من يراه ثقة ، وقد أدى ماعليه ، ولذا ينقل على المصنف « ره » انه جائه أجير وقال : انى لم أصل ولا ركعة وانما استحصلت منك المال بهذا الاسم ، فاللازم عليك ان تودى العمل ثانياً ، فأجابه المصنف: انى كنت وكيلا في اعطاء الاجرة الى الثقة وقدعملت بما عليّ ولا اؤدى العمل ثانيا ، وانت وذمتك المشغولة .

ثم الظاهر ان الاجير اذا لم يأت بالصلاة وانقضى الوقت كانت ذمته مشغولة بمال الاجارة فيجب رده لانها مشغولة بالصلاة ، اذ لا وجه للاشتغال بها بعد انقضاء المدة .

مسألة - ٢١ - لايجوز للاجيران يستأجر غيره للعمل الا مع اذن المستأجر او كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب، وحينئذ فلا يجوز ان يستأجر بأقل من الاجرة المجعولة له الاان يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلا .

(مسألة- ٢١ - لايجوز للاجيران يستأجرغيره للعمل الامع اذن المستأجر) ومعنى عدم الجواز ان ذمته لاتفرغ بذلك ، فاذا اذن المستأجر فان كانت المباشرة شرطا فى عقد الاجارة فمعنى الاذن اسقاط الشرط وان كانت المباشرة مصباً للاجارة فمعنى الاذن قبول فسخ عقد الاجارة واستيجار الثانى مكان الاجير الأول .

(أوكون الاجارة واقعة على تحصيل العمل) بان يستأجره ان يقع لهذا العمل بسببه فى الخارج سواء كان بنفسه أو بغيره ، كما هو كذلك في كل اقسام الاجارة (اعم من المباشرة والتسبيب ،) بالاستيجار أو غيره كان يترجى من انسان ان يقوم بالعمل ولو بدون استيجاره (وحينئذ فلا يجوز ان يستأجر باقل من الاجرة المجعولة له)كما في بعض النصوص ، وقد ذهب الى ذلك المشهور في مانسب اليهم، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في هذه المسألة في كتاب الاجارة

(الا ان يكون آتياً ببعض العمل ولوقليلا) كان صلى صلاة الصبح قضاء عن الميت بنفسه ، فانه يحق له ان يعطى الى من يستأجره اقل من ما اخذه من المستأجر، وذلك للنص عليه في صحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام، عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه الى آخر فيربح فيه ؟ قال عليه

السلام : لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً [١]. ومناط المستثنى يشمل المقام ، وان لم يشمله بلفظه ، الا ان يتصرف فى قوله : « فيه » بالتجوز .

ثم انه اذا استاجر الاجير غيره بدون اذن المستأجر فالكلام يقع فى مقامين:

الاول : فى تكليفه مع المستأجر. والثاني: فى تكليفه مع الاجير.

أما الاول : فان رضى المستاجر فلا شيء ، وقد تقدم الكلام فيه ، وان لم يرض المستأجر، فان عمل الاجير الثانى بطلت الاجارة الاولى، اذ لامجال لها بعد عمل الاجير .

: وان لم يعمل الاجير الثانى كان على الاجير الاول ان يعمل بنفسه بمقتضى العقد، اذ يجب الوفاء به، فاذا عمل بطلت الاجارة الثانية، اذ لامجال لها.

وأما الثانى فان رضى المستأجر الاول بالاجارة الثانية فقد عرفت الكلام فيه ، وان لم يرض المستأجر الاول بالاجارة الثانية كان للاجير الثانى ان يأخذ اجرتـه من الاجير الاول ، وان يعمل بمقتضى الاجارة وليس للمستـأجر الاول الاعتراض، اذ الاجير الاول كالمبترع ولاربط لذلك بالمستأجر الاول،والكلام في شقوق المسألة طويل محله كتاب الاجارة.

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٦٥ الباب ٢٣ من ابواب احكام الاجارة ، ح ١ .

مسألة - ٢٢ - اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع المؤجر بالاجرة او ببقيتها ان أتى ببعض العمل، نعم لو تبرع متبرع عن الاجير لملك الاجرة .

(مسألة - ٢٢ - اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة) اذا كان العمل المستأجر تفريغ ذمة الميت ، وذلك لانلاعمل للاجير بعدذلك، كما اذا استأجر العامل لبناء الدار فبنيت قبل ذلك ، فان الاجارة تبطل اذ لا يبقى متعلق لها ، أما اذا كانت الاجارة على الاتيان بالصلاة فالاجارة باقية ، لما قد تقدم من صحة تكرار الصلاة وان لم تكن ذمة الميت مشغولة .

(فيرجع المؤجر بالاجرة) كاملة (أوببقيتها انأتى ببعض العمل ،) بالنسبة.

(نعم لوتبرع متبرع عنالاجير) ولمتكن الاجارة بالمباشرة (لملك)الاجير (الاجرة) كاملة لانه قدأتى بالعمل ولايلزم ان يكون السبب فيالعمل هو الاجير لانه بمنزلة هبة المتبرع عمله للاجير ، فلا يقال انه يجب عليه ارجاع الاجرة، لان اكلها من اكل المال بالباطل، حيث انهلم يعمل فيقبالها لامباشرة ولاتسبيبا وانما لايقال لما ذكرناه من انالمتبرع بتبرعه عنالاجير فقداهداه عملهفالاجرة فيمقابل العمل ويكون حاله، كما اذا استوجر لقلع شجرة فقلعها صديقه عنه .

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله ، وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين .

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله ،) لقاعدة مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده، لكن الظاهر استحقاقه اكثر من اجرة المثل اذا كانت المسماة اكثر ، لانه بالنسبة الى الزيادة مغرور والمغرور يرجع الى من غر، كما انه يستحق اقل من اجرة المثل اذاكانت المسماة اقل من اجرة المثل ، لانه دخل في المعاملة على ذلك فلا يستحق اكثر مما دخل فيه ، كما حققنا كل ذلك في كتاب الاجارة ، وربما لايستحق شيئاً اذا كان هو يعرف البطلان منذ العقد، لانه اقدم على ضرر نفسه، وكذا اذا كان البطلان بسبب عدم استكمال المستأجر للبلوغ أو العقل أو ما اشبه ، لانه لاضمان لهما في مثل هذه الامور والمسألة ذات تفاصيل مذكورة في كتاب الاجارة .

(وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين) أو من جهة عدم وفاءة احدهما بالشرط المقرر عليه أو ما اشبه ذلك ، فإنه على أربعة أقسام فقد يستحق اجرة المثل ، وقد يستحق الأقل أو الأكثر وقد لا يستحق شيئاً .

مسألة - ٢٤ - اذا آجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم فى وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه او الصلاة الاستيجارية اشكال من اهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله .

(مسألة -٢٤- اذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصرذلك اليوم فـ) الواجب انيأتى بصلاة نفسه، لان الاجارة والنذر وغيرهما من الامور الثانوية لايمكن ان يرفع الاحكام الاولية والالملك كل انسان ترك الصوم والصلاة والحج ، بان يستأجر نفسه للغطس في شهر رمضان وكل وقته بين الحدين لقراءة القرآن وأيام الحج للعمل في مكان آخر ، أو في نفس مكة مثلا، وهذا كله بديهى البطلان، فان الوفاء بالمذكورات مشروط بالقدرة الفعلية والشرعية ولاقدرة شرعية في المقام، وقدفصلنا الكلام حول ذلك في كتاب الحج.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله : (في وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية اشكال من اهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله) أما اشكال المستمسك عليه بان هذه القاعدة غير ظاهرة المأخذ ففيه ما عرفت سابقا انها واضحة المأخذ .

مسألة-٢٥-اذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها أو بقى منها بقية، لايجوز أن يأتى بها بعد الوقت الاباذن جديد من المستأجر .

(مسألة - ٢٥ - اذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها أو بقى منها بقية، لايجوز) اى لايكفى في كونها وفاءاً للعقد (أن يأتى بهابعد الوقت الاباذن جديد من المستأجر) لانه غير العمل المستأجر عليه ، فان اجاز المستأجر كان في حكم عقد جديد ، ويستحق الاجير الاجرة سواء كانت اكثر من اجرة المثل أو اقل أما لو أتى بها بعد الوقت بدون اذن جديد ثم قال المستأجر: قبلت عملك ، لم يلزمه ان يعطيه الاجرة، اذ القبول بعد العمل ليس الا اعطاء قول وهو غير ملزم .

مسألة-٢٦-يجب تعيين الميت المنوب عنه، ويكفي الاجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بـل يكفي من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلك .

(مسألة - ٢٦ - يجب تعيين الميت المنوب عنه) لان القضاء من الامور القصدية التي لاتتحقق الابالقصد، فاذا صلى بدون القصد ثم اراد الصاقهابميت خاص لم ينفع ،

(ويكفي الاجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ،) اذ لادليل على اكثر من ذلك كما تقدم مكررا، ولو بان ينوى انهذه الصلاة التى اصليها لمن اقصد بعداً انها عنه .

(بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك) ولو رد وفي القصد بان قال عن احد الميتين لم يكف ولايشترط انيعلم انالميت مذكر أو مؤنث لعدم الفرق ، وهل يشترط ان يعلم صحة القضاء عنه، فاذا لم يعلم انه مسلم أو كافر مثلا ، أو مؤمن أو ناصب لم يجز ان يأتى بالقضاء عنـه لاحتمال الحرمة ؟ احتمالان : وان كان لايبعد الجواز لاجراء البرائة في الشبة التحريمية.

نعم ذلك اذا لم يكن اصل ونحوه كاصالة الصحة فيعمل المستأجر ، فان المسلم لايستأجر لقضاء الكافر .

مسألة-٢٧-اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف .

(مسألة - ٢٧ - اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات) وأوجه الواجبات مثل قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعتين الاخيرتين، وكذا بالنسبة الى عدم اتيان المكروهات مثل التمطى .

(يجب الاتيان على الوجه المتعارف) فاذا لم يأت به لم يستحق الاجرة ، اذ المنصرف من الاطلاق هو المتعارف، فاذا لم يأت به لم يكن آتيا بما استأجر عليه ، ولا يكفى ان يأتى بالعمل ثانيا اذا كان استأجر لافراغ ذمة الميت لانتفاء موضوع الاجارة - كما تقدم بيان ذلك - .

مسألة ـ ٢٨ ـ اذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الاركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة الا اذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح .

(مسألة ـ ٢٨ ـ اذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه) أو تركها عمداً (أو بعض الواجبات مما عدا الاركان) اذ نسيان الركن مبطل فلم يعمل بمقتضى الاجارة اصلا اذا نسى الركن (فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة) فيما اذا كان جزءاً من العمل المستأجر عليه وكانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب .

أما اذا كان بنحو الشرط الاصطلاحى فتخلفه يوجب خيار الفسخ ، كل ذلك ان لم يكن مجال للاعادة ، وأما اذا كان مجال للاعادة فاللازم عليه الاعادة عملا بمقتضى الوفاء بالعقد أو بالشرط ، وانما اشترطنا كون الاجارة على نحو تعدد المطلوب ، لانها اذا كانت على نحو وحدة المطلوب لم يستحق شيئاً ، لانه لم يأت بمقتضى الاجارة، مثلا اذا استأجره لان يكتب القرآن كله حتى اذا لم يكتب منه شيء لم يستحق الاجرة ، فانه اذا كتب بعضه لم يستحق شيئاً .

(الا اذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح) هذا استثناء منقطع كما هو واضح، فأن الاتيان بالمستحبات مثلا قد يكون مورداً للاجارة وقد يكون شرطا ، وقد لايكون أي منهما .

ثم لايخفى ان اللازم مراعاة كيفية الاجارة والداعى الذى يعبر عنه بالمقصود ليس معتبرا لافي جانب الايجاب ولافي جانب السلب، فاذا كان مقصوده تفريغ الذمة لكن الاجارة كانت منصبة أو مشروطة بخصوصيات خاصة لزم اتباع الاجارة

كماانه اذاكان مقصوده الشرط مثلالكن لم يذكره فيالاجارة ولم تكن الاجارة منصرفة اليه لم يكن على الأجير اتباع الشرط .

مسألة - ٢٩ - لو آجر نفسه لصلاة شهر - مثلا - فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع ،

(مسألة - ٢٩ - لو آجر نفسه لصلاة شهر - مثلا - فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الإستعلام من المؤجر أيضاً) الاستعلام ليس بواجب حتى اذا أمكن، وانما ذكره المصنف من باب ان يسهل الاجير على نفسه مؤنة الاحتياط .

(فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع،) قال في المستمسك: للعلم الاجمالي الموجب للموافقة القطعية[1]. وقد سكت على المتن السادة البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم ممن وجدت حواشيهم ، لكن ربما يورد عليه ان اقتضاء العلم الاجمالي مثل هذا الشيء الذي هو نوع من الضرر - وان لم يكن حرجا - غير ظاهر فان الضرر في صرف الوقت مثل الضرر في المال يمنعه دليل لاضرر كما ذكروا في باب الماليات انه لو شك ان نذره باعطاء دينار هل كان لزيد او لعمرو، أو هل ان عليه خمساً أو زكاة أو ما اشبه ذلك لايوجب الاحتياط، فاذا كان أجير يعطي نفسه في مقابل السنة من صلاة القضاء بمئة دينار ، ثم شك في انها هل هي سفرية أو حضرية كان معنى الاحتياط ان يذهب اكثر من ثلث وقته هباءاً، لانه لو كانت الاجارة للتمام زادت ست ركعات كل يوم ، ولو كانت القصر لزادت اثنتي عشرة ركعة، وكما ان الحكم الشرعي يوجب الوفاء بمقتضى الاجارة كذلك

(١) المستمسك : ج ٧ ص ١٣٦ .

وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك انها الصبح او الظهر مثلا وجب الاتيان بهما .

تميز بعدم ضرر الاجير بسبب الاجارة ، وأوضح من ذلك لو كان الحكم بالاحتياط حرجاً عليه، وبالاخص اذا كان مورد الاجارة كثيرا، مثل خمسين صلاة من الصلاة، وعلى هذا فاللازم احد الامرين .

أما القول بتخيير الأجير في ان يصلى التمام أوالقصر أوالقول بتخييره بين الاحتياط وبين فسخ الاجارة اذا لم يكن اقدم من اول الامر على المردد ، لان الضرر حينئذ يكون من قبل نفسه حيث قبل بمثل هذه الاجارة، ومنه يظهر الحكم في كل امثال هذه الموارد كما اذا آجر نفسه لزيارة ثم شك في انها هل هى زيارة الرضا عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام ، أو آجر نفسه للحج ثم شك فى انها هل في هذه السنة أو السنة القادمة ، الى غير ذلك من الامثلة .

(وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك انها الصبح أو الظهر مثلا وجب الاتيان بهما) وكذا لو شك فى انه هل استوجر لصلاة الجماعة أو الفرادى ، أو للصلاة في هذا المسجد أو في ذاك المسجد ، الى غيرها من الامثلة ، ولو لم يعلم هل كانت الاجارة مقيدة بالمباشرة أو بقيد آخر أو كانت مطلقة فالاصل عدم القيد ولو شك في انه هل أتى بالصلاة الاستيجارية أم لا؟ كان الاصل العدم الا اذا جرت اصالة الصحة ، كما اذا كانت من عادته الصلاة الاستيجارية وبعد انقضاء مدة الاجارة شك في انه هل أتى بالصلاة كلها أم لا؟ فان الظاهر جريان اصالة الصحة في عمل نفسه ، كما انه لو شك بعد الحج في انه هل أتى بالطواف كان الاصل الاتيان ، الى غيرها من الامثلة، وقد ذكرنا في كتاب التقليد وغيره جريان اصالة الصحة في عمل النفس ايضاً .

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته اولا ، فالاحوط الاستيجار عنه .

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا علم أنه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته اولا ، فالاحوط الاستيجار عنه) لاصالة بقائها في ذمته ، لكن الاظهر عدم وجوب القضاء عنه لاصالة الصحة، ولذا جرت السيرة على عدم قضاء الاولاد ما فاتت من الاباء مع غلبة فوت بعض الصلوات عن الانسان، خصوصاً في اول شبابه بالاخص مثل صلاة الصبح .

وكذا بالنسبة الى مالو علم انه كان مستطيعا او كان عليه خمس أو زكاة أو غير ذلك ، ولم يعلم انه هل اداها ام لا؟ وقد ذكرنا تفصيل المسألة في موضع آخر من هذا الشرح فراجع .

ثم انه لو استأجر للميت واعطى الاجرة ثم تبين ان غيره قام باداء ما على الميت، فان كانت الاجرة موجودة استرجعها لبطلان الاجارة ـ فيما كانت الاجارة على افراغ الذمة ـ وان كانت تالفة لم يكن له حق على الاجير لانه مغرور فيرجع الى من غر، ثم انه لو اخذ الاجير الزائد عن الاجرة المتعارفة مع جهل المستأجر بالمقدار المتعارف كان له استرجاع الزائد، ولو استأجره بالانقص من المتعارف مع جهل الاجير كان للاجير الفسخ .

فصل
فى قضاء الولى

يجب على ولى الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حـراً كان أو عبداً أن يقضى عنه ما فاته من الصلاة

فصل
في قضاء الولى

للميت عنه والكلام في امور ثلاثة ماالمراد بالميت، ومن هو الولى وماذا يقضى عنه .

(يجب على ولي الميت رجلا كان الميت أو امرأة على الاصح) وسيأتى الكلام في ذلك (حراً كان أوعبداً أن يقضى عنه مافاته من الصلاة) في أصل مسألة وجوب القضاء اقوال :

الاول : وجـوب القضاء على الولى مطلقا ، وهـو المحكى عن الشيخين والعمانى والقاضى وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه.

الثانى: عدم وجوب القضاء عنه مطلقا ، كما عن السيد ابن طاوس، ويظهر من الشهيد وجود القائل به، ومثل هذا القول ماعن الذخيرة من التوقف في وجوب القضاء .

الثالث : التفصيل بين مافات منه للعذر كالمرض والسفر والحيض فيجب القضاء دون ماتركه الميت عمداً مع قدرته عليه وهو المحكى عن المحقق في بعض مصنفاته ، والسيد عميد الدين ، وعن الذكرى نفى البأس عنه .

الرابع : التفصيل بوجوب مافات منه حال مرض موته فحسب دون غيره وهو المحكى عن الحلّي ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة ، ومال اليه في الروضة .

الخامس:الوجوب تخييراً بين القضاء وبين التصدق فذهب الاسكافي والسيد الى ان هذا الوجوب التخييرى انما هو بالنسبة الى مافات عنه في المرض دون سواه ، وذهب ابن زهرة الى ان هذا الوجوب التخييرى بالنسبة الى جميع مافات عنه لمرض أوغيره، وربما نسب الى بعض القائلين في القولين الاخيرين غير ذلك .

استدل للمشهور بما رواه محمد بن ابى عمير ، عن رجاله ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت ، وعليه صلاة أو صوم ؟ قال عليه السلام : يقضيه اولى الناس به .[1]

وما روى عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : الصلاة التى دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به .[2]

وروايةابن عمار الواردة في باب استحباب الوقوف والصدقة، قال عليه السلام:

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٦ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٨ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، ح ١٨ .

والولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما . فقلت : اشركهما في حجتى ؟ قال عليه السلام : نعم .[١]

وصحيح حفص في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال عليه السلام: يقضى عنه اولى الناس بميراثه . قلت : فان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال عليه السلام : لا ، الا الرجال .[٢]

لكن الرواية الثالثة اقرب الى الاستحباب منها الى الوجوب، هذا بالاضافة الى المناط في باب الصوم، فانه يجب قضاء الولى كما ذكرناه مفصلا في هذا الشرح ، استدل لعدم الوجوب مطلقا بالاصل وبقوله تعالى: «لاتزروازرة وزر اخرى »[٣] ورد في المستند الروايات المتقدمة بخلوها عن الدلالة على الوجوب فأية دلالة في قوله يقضى على الوجوب مع ان استعمال الاخبار في المستحبات اكثر من ان يحصى ، الى آخر كلامه .

لكن يرد على هذا القول ، اذ الاصل لامجال له فى قبال النص ، والاية لا دلالة فيها الا بالاطلاق اللازم تقييده، وقد ذكرنا في موضع من هذا الشرح كلاما مفصلا حول الاية ورد المستند لايخفى مافيه ، فان ظاهر « يقضى » الوجوب والاستعمال للامر فى المستحب لايرفع الظهور .

استدل للقول الثالث: بانصراف ادلة القضاء عما تركها عمداً ، وبأن اخبار

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٥٦ الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار ، ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤١ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ٥ .
(٣) سورة فاطر : الآية : ١٨ .

القضاء بالنسبة الى الصوم ـ الجارى ملاكه المقام ـ ظاهرة في الترك لاعمداً كالسفر والمرض .

اقول: الانصراف غير ظاهر، وان كان محتملا وسحب جميع احكام الصوم الى المقام مشكل لعدم القطع نالمناط .

استدل للقول الرابع : بالاصل في غير مافات في مرض الموت ، وبالادلة المتقدمة فيما فات فى مرض الموت ، ويرد عليه ان الادلة المتقدمة مطلقة فلا وجه لاجراء الاصل في غير مرض الموت .

واستدل للقول الخامس: بالتخييربالاجماع الذى ادعاه السيد وابن زهرة بالمناط في باب الصوم بعد الحكم في باب الصومبالتخيير جمعاً بين مادل على القضاء ، مثل مارواه ابو حمزة عن ابى جعفرعليه السلام عن امرأة مرضت فى شهر رمضان اوطمثت أوسافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنه؟ قال: أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم .(١)

وبين ما دل على التصدق ، مثل صحيح ابن بزيع ، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال عليه السلام: يتصدق عنه فانه افضل :

لكن يرد على الاجماع انه مسلم العدم ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع على خلافه ، وعلى المناط اولا : ان المناط غير معلوم كما تقدم .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤١ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ٤ .

ثانيا : ان رواية التصديق في الصوم نفسه محل اشكال حتى قال في الجواهر[(١)]: قد اعرض الجميع عنه ، أما تخصيص بعضهم ذلك بحال المرض دون ما عداه فكأنه للانصراف، هذا تمام الكلام في اصل المسألة، أما عدم الفرق بين ان يكون الميت رجلا أو امرأة فهو المحكى عن المحقق في بعض رسائله، وعن الذكرى والموجز وغيرهم خلافا للمحكى عن المشهور فقالوا باختصاص وجوب القضاء عن الرجل لذكر الرجل في بعض الروايات السابقة ، وجملة من الروايات الصوم.

وفيه : ان الرجل من باب المثال ، أما في باب الصوم فقد ذكرت المرأة أيضاً ، وعلى أى حال فلا يقيد لفظ الرجل المطلقات في كل البابين فلا مجال لاجراء الاصل بالنسبة الى المرأة، أما عدم الفرق بين الحر والعبد فهو المنسوب الى ظاهر المشهور لاطلاق النص ، خلافا لما عن القواعد من الاشكال في القضاء عنه وعن الفخر الجزم بالعدم ، استدل للعدم بالاصل بعد انصراف الادلة الى الحر ، وبأن أولى الناس بالعبد سيده ولاقضاء عليه اجماعاً .

وفيه : ان الانصراف لا وجه له ، ولو كان فهو بدوى لايؤخذ به ، وأولوية السيد بالعبد لاتوجب ان لايقضى عنه اكبر ولده، كما ان أولوية الزوج بالزوجة لاتوجب سقوط القضاء عن ولدها ، فالاطلاق بالنسبة الى العبد محكم .

ثم الظاهر انه لا اشكال في عدم القضاء عن الكافر ، بل هو نوع من الموادة والاستغفار المنهى عنهما .

---

(١) انظر : الجواهر : ج ١٧ ص ٢٩ .

من مرض أو سفر او حيض فيما يجب فيه القضاء، ولم يتمكن من قضائه

نعم لابأس بالقضاء عن المخالف حتى الناصب لماتقدم من النص الشامل للمقام ولو بالمناط .

ثم انك قد عرفت تقييد بعض الفقهاء وجوب القضاء بمافات (لعذر) وقد تقدم ان مقتضي الاطلاق العموم .

أما قوله : (من مرض أو سفر أو حيض) فكأن المراد ان المرض والسفر أوجبا تركه الصلاة مع وجوبها عليه بان لايكون المرض موجباً للاغماء المسقط، وان الحيض أوجب ترك الصلاة مع وجوبها عليها ،كما اذا نقيت لكنها ظنت عود الدم قبل العاشر فلم تصل ثم ظهر الخلاف ، والا فالمرض والسفر ليسا عذراً في الصلاة ، وانما يكونان عذراً في الصوم ، والحيض عذر في الصلاة، لكن تركها فيه لايوجب القضاء، كمانبه على ذلك السيدان البروجردى والحكيم.

(فيما يجب فيه القضاء، ولم يتمكن من قضائه) كانه للانصراف عمن تمكن ولم يقض ، لكن الاطلاق مانع عنه ، بالاضافة الى التعليل في بعض روايات الصوم ، مثل مرسل بن بكير ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليه ان يقضي عنه « الى ان قال » فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه ، لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه (١).

أما تعليقة السيد البروجردى على المتن بقوله : المعتبر في وجوب القضاء

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٣ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ١٣ .

وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه .

وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه واهمل ، بل وكـذا لو فاته من غير المرض من سفر و نحوه و ان لم يتمكن من قضائـه

عن المعذور هو تمكنه من القضاء لاعدم التمكن منه - انتهى[1]. فلم يظهر وجهه، اذ من الممكن ان لايتمكن من القضاء مع ذلك يجب عليه، كما في باب الصوم اذا سافر ثم مات في اول شوال حيث لم يتمكن من القضاء .

(وان كان الاحوط قضاء جميع ماعليه ،) بل قد عرفت انه مقتضى الاطلاق، ولو شك في انه هل قضى عنه أم لا؟ أو علم بانه قضى عنه لكن لم يعلم انه هل اداه أم لا ؟ لم يجب القضاء حملا لفعل المسلم على الصحيح .

(وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه واهمل به ، بل وكذا لوفاته من غير المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضائه) وحيث انا ذكرناذلك في كتاب الصوم مفصلا فلا حاجة الى التكرار ، كما لاحاجة الى القول بانه لايجب على الولى قضاء ماكان على الميت من الصلوات بايجار ، أو لانه ولى لميت آخر أو ما اشبه ذلك لانصراف الادلة الى ماوجب عليه بالذات ، وكذلك اذا وجب عليه بالنذر في غير اليومية، أو في اليومية كما اذا نذر ان يعيد ماصلاه فرادى، جماعة ، ثم لم يعمل بنذره حتى مات ، والمناط في وجوب الصلاة الواقع لا على حسب قطعه ، كما اذا قطع انه لم يصل ، وكان الولى يعلم انه صلى ، فانه لايجب على الولى قضائها بلا اشكال كما هو واضح .

---

(١) تعليقه السيد البروجردي على العروة : ص ٥٧ .

والمراد به الولد الاكبر ، فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر ، ولا على غير الاكبر من الذكور ،

(والمراد به الولد الاكبر ، فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر ،) على المحكى عن المشهور ، خلافا لما حكى عن المفيد وابن الجنيد والصدوقين وابن البراج والاسكافي وابن زهرة ـ كما في المستند والجواهر حكايته عنهم ـ .

استدل المشهور بقوله عليه السلام في صحيحة حفص المتقدمة ، قلت : فان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال عليه السلام : لا ، الا الرجال (١)

ومرسل حماد بن عثمان ، عنه عليه السلام مثله .

واستدل للقول الاخر بالاطلاقات المتقدمة واطلاقات النيابة عن الميت ، وكانه الى هذه اشار الشهيد في محكى الدروس ، فانه بعد ان نقل مااختاره المفيد « ره » بقوله : « وان لم يكن فمن النساء » قال انه ظاهر القدماء والأخبار ، وفيه : ان الاطلاقات تقيد بالروايتين وذهاب جمع من القدماء لايثلم الشهرة .

(ولا على غير الاكبر من الذكور ،) على المشهور ، بل في المستمسك الاجماع عليه ، لكن يظهر من المستند وجود القول بقضاء غير الاكبر أيضاً ، استدل المشهور بما رواه الصفار حيث كتب الى العسكرى عليه السلام ، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام أحد الوليين وخمسة أيام الاخر ؟ فوقع عليه السلام :

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤١ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ٥ .

يقضى عنه اكبر وليبه عشرة ايام ولاءاً ان شاء الله .[(١)]

هذا بالاضافة الى اصالة عدم الوجوب على غير الاكبر .

واستدل للقول الثاني : بالاطلاقات بعد الاشكال على الاصل بأنه مرفوع ، بالدليل وعلى المكاتبة بأنها ساقطة الدلالة، لان ظاهرها وجوب الموالاة في الصوم، وعدم جواز فعله من غير الاكبر، وانها في الصوم فلا يكون مقيداً للاطلاق في الصلاة، وفيه : ان الاطلاقات لاتقاوم المكاتبة التى لا يرد عليها شيء من الاشكالات : اذ الامر بالموالاة محمول على الاستحباب بالقرينة الخارجية، والمراد بالجواز التكليف لافي قبال الحرمة فقوله عليه السلام: بما يظهر منه النفى يراد به عدم الوجوب، وكون الرواية فى الصوم لاينافي دلالته على ان الولى هو اكبر الذكور ، بل ربما يدل عليه قوله عليه السلام في روايات الصلاة المتقدمة« اولى الناس »ولا شك ان المنصرف من الاولى الولد الاكبر .

أما الاستدلال لذلك بقوله تعالى : « فهب لى من لدنك ولياً »[(٢)] فلا يخفى مافيه خصوصاً وبعده قال « يرثنى » ومن المعلوم ارث سائر الاولاد ، ويؤيد ما ذكرناه الشهرة المحققة والاجماع المنقول فلا ينبغى الاشكال في ذلك .

ثم ان الخنثى المشكل لايقوم مقام الذكر للاصل ،كما انه لافرق بين ان يرث الولد الاكبرام لا ؟ لانه قاتل أو نحوه : وذلك للاطلاق ، واحتمال انه فى قبال الحبوة ، فاذا لم تعط اياه لم يكن عليه القضاء يمنعه الاطلاق .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٠ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ٣ .
(٢) سورة مريم ، الآية : ٥ .

ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب، وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات،

(ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب،) كما عن المشهور ، بل قيل ان الذى افتى من المتقدمين بوجوب القضاء على الاولياء الذكور مطلقا هو المفيد فقط، لكن المدارك والحدائق اختار الوجوب مطلقا ، ونسبه في الاولى الى ابن الجنيد وابن بابويه وجماعة ، وان نوقش في صحة النسبة استدل المستند لقول المشهور بالاصل بعد منع الاطلاق في النص وبعضهم اعترف بالاطلاق، لكنه اسقطه بالاعراض، وعن ثالث عدم قبول الاطلاق لانه منصرف الى الولد الاكبر ، لان اولى الناس به - على سبيل الاطلاق - ليس الا الولد الاكبر ، والظاهر ان الاطلاق موجود ، والانصراف غير تام فلا مجال للاصل ، وانما الذى يوجب التوقف اعراض المشهور ، وحيث ذكرنا المسألة في كتاب الصوم فلاداعى الى تكرارها، ثم الظاهر ان ولد الزنا لايجب عليه القضاء لانصراف الادلة الى الولد الشرعى ، والشارع لم يعتبر ولد الزنا ولداً، ولو انا قد ذكرنا في باب النكاح ان الشارع لم يعتبره في جملة من الاحكام لافي كلها ، ولذا لايجوز زواجه بالزانى أو الزانية أو اخوته ، الى غير ذلك .

أما ولد الشبهة فالظاهر انه ولد له كل احكام الأولاد ، لانه ولد حلال وان لم يكن بمثابة الولد النكاحى ونحوه رتبة (وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات ،) لما عرفت من الاطلاق ، بل اللازم القول بالاحتياط بالنسبة الى سائر الاولاد الذكور اذا لم يقم بذلك الولد الاكبر

واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ، ثم الاناث فى كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة .

للاطلاق، وانماقلنا انالقضاء على ترتيب الطبقات لانه لاأولوية للطبقة المتأخرة معوجود الطبقة المتقدمة .

وأما بالنسبة الى افراد الطبقة فالظاهر تساويهم في القضاء وان كان بعضهم اكثر ارثاً من بعض للاطلاق ، والقول بالانصراف الى اكثرهم ارثا لاوجهله.

(واحوط منهقضاء الاكبرفالاكبر منالذكور،) لاحتمال انصراف الاطلاق اليه وهو ظاهر كلام المفيد « ره » الذى نقله الجواهر في كتاب الصوم قال : فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من أهله واولاهم به ، وان لم يكن الا من النساء،[1] بل لايبعد استفادة ذلك من كلام ابن الجنيد قالفي محكى كلامه : واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر اولاده الذكور أواقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد .[2]

(ثم الاناث فيكل طبقة) للاطلاق ولفتوى من تقدم به ، لكنه خلاف ما تقدم من الصحيح . قلت : فان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال عليه السلام : لا الا الرجال. فالاحتياط بقضائهنضعيف (حتىالزوجين والمعتقوضامنالجريرة) بل الامام ايضا لاطلاق الاولوية .

---

(١) الجواهر : ج ١٧ ص ٤١ .

(٢) نفس المصدر .

مسألة ـ ١ ـ انما يجب على الولي قضاء مافات عن الابوين من صلاة نفسهما ، فلا يجب عليه ماوجب عليهما بالاستيجار ، اوعلى الاب من صلاة ابويه من جهة كونه ولياً .

(مسألة ـ ١ ـ انما يجب على الولي قضاء ما فات عن الابوين من صلاة نفسهما ، فلايجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار ، أو على الاب من صلاة ابويه من جهة كونه ولياً) لانصراف المطلقات الى صلاة نفسه كما نص عليه جملة من الفقهاء .

نعم الواجب افراغ ذمته من الثلث المطلق أو الاصل ـ ان قلنا بأن مثل هذه الديون يخرج من الاصل ـ ان كانت للميت تركة ، والقول بانه يخرج من الثلث المطلق لما ورد من انه اولى بما له ، ولو علمنا بانه يجب عليه قضاء ، لكن لم يعلم هل انه لنفسه أولغيره كان اصل عدم الوجوب على الولى محكماً .

ومما تقدم يظهر ما في كلام المستند حيث قال : لوكان المستند « لقضاء الولى » الروايات لقوى القول بالتحمل «اى تحمل ابن الابن عن ابيه صلاة جده» لاطلاقها وانصرافه الى الشائع انما يسلم اذا بلغ الشيوع حداً يوجب التبادر وهو في المقام ممنوع ـ انتهى(١)

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥١٧ س ١٢ .

مسألة - ٢ - لا يجب على ولد الولـد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان أحوط ، خصوصا اذا لم يكن للميت ولد .

(مسألة - ٢ - لايجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذاكان هو الاكبر حال الموت) سواء كان ولد الميت ميتا قبله ، وحين موت الميت كان له حفيد أم لا ؟ وذلك لما عرفت من ان الذى يجب عليه هو الولـد الاكبر (وان كان أحوط) لما تقدم من احتمال الوجوب على كل الاولياء حسب الطبقات .

(خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد) حال موته ، بأن كان ولده مات قبل ان يموت هو وجه الخصوصية ان ولـد الولد - عنه فقد ابيه - ولـى ابتداءاً ، بخلاف ماإذاكان ابوه حيّاً ، ثم مات ابوه ، فانه اصبح ولياً عن الجد بعد مدة، والمنصرف من الولى ، الولى حال الموت .

مسألة – ٣ – اذا مات اكبر الذكور بعـد أحد أبويه لا يجب على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر .

(مسألة – ٣ – اذا مات اكبرالذكور بعد أحد أبوية لايجب) القضاء (على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر) لان الظاهر الاكبر من الاولاد حال الموت ، لامن يصبح اكبر بعد ذلك .

نعم لومات الولد الاكبر في حياة الاب كان اكبر الاخوة، حال موت الاب هو المكلف بالقضاء، لانه ولي حال الموت، والسيد البروجردى علق على المتن بقوله : لايبعد الوجوب اذا كان موت الاكبر قبل مضى زمـان يتمكن فيه من القضاء[1]، وكأنه لاجل العلم بتكليف الولى ، وحيث لم يكن هو الاكبر لتعذره، كان اللازم ان يكون غيره ، وفيه : انه لوقيل بذلك كان اللازم التعدى الى غير الاخوة من سائر الطبقات ولايقولون به .

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٥٨ .

مسألة - ٤ - لايعتبر في الولي ان يكون بالغاً عاقلا عندالموت فيجب على الطفل اذا بلغ ،وعلى المجنون اذا عقل، واذا مات غير البالغ قبل البلوغ اوالمجنون قبل الافاقة لايجب على الاكبر بعدهما .

(مسألة - ٤ - لايعتبر في الولي ان يكون بالغاً عاقلا عند الموت، فيجب على الطفل اذا بلغ ، وعلى المجنون اذا عقل،)كما اختاره الجواهر لاطلاق الادلة، خلافا لمافي المستند من‌عدم الوجوب تبعا للذكرى والايضاح وحاشية الارشاد وكشف الغطاء فقالوا بعدم‌الوجوب للاصل ولرفع‌القلم، وعن الروضة والمسالك التردد، ويرد على‌الاصل انه‌لامجال له مع الدليل وعلى دليل الرفع انه لا يسقطهما من الولاية الا في حال العذر كالنائم والمغمى عليه ، اما حال ارتفاع العذر فالدليل شامل لهم ، ومنه يعلم انه اذا كان الولي - حال الموت - كافراً ثم اسلم وجب ان يأتي ، لان عدم امكانه للاتيان في حال الكفر انما هو لشرط اختياره بيده ، ولو انعكس بان كان حال الموت عاقلا ثم جن فان كان زمان عقله يفي بالقضاء كان كسائر صلواته التي ما صلاها ، وأما ان لم يكن يفي زمان عقله لم يجب عليه لاستحالة التكليف بالشيء في وقت اقصر منه .

(واذا مات غيرالبالغ قبل‌البلوغ أوالمجنون قبل‌الافاقة لايجب على‌الاكبر بعدهما) لما تقدم في المسألة الثالثة ، ويحتمل الوجوب من جهة انهما ليسا بوليين، وانما الولي‌الاكبر بعدهما، خصوصاً اذاكان الاخ الاصغر عن‌المجنون بالغاً حين‌الموت ، فيكون‌حال‌العاقل‌الاصغر حال ما اذا مات الولد الاكبر حال وجود الاب .

مسألة - ٥ - اذا كان أحد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولي هو الاول .

(مسألة-٥- اذا كان أحد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولي هو الاول) لانه المنصرف من الاولي ولوجود لفظ الأكبر في مكاتبة الصفار المتقدمة ، ولما في المستمسك : من ان العمدة في اعتبار الاكبرية هو الاجماع ، والظاهر من معقده هو الاكبر سناً [١] .

نعم عن الايضاح والذكرى وحاشية الارشاد وكشف الغطاء وميل الشيخ المرتضى « ره » الوجوب على الثاني، لان البالغ هو الاكبر عرفاً، ولانه اولى لان المراد بالاولوية النوعية لاالشخصية ، والاولى من جهة النوع هو البالغ ، ولان غير البالغ كالمجنون ، ولذا قرنهما في حديث الرفع فلا ولاية له .

ويرد على الاول: عدم تسليم ان البالغ هو الاكبر، ولذا لو سئل الاب ايهما اكبر قال الاسن .

وعلى الثاني : ان كون الاولى بحسب النوع هو البالغ اول الكلام .

وعلى الثالث : بان اقترانهما لايدل على عدم ولاية غير البالغ ، كما لايدل اقتران النائم معهما عدم ولايته .

ومما تقدم ظهر انهما لو كانا متساويين وكان احدهما بالغا لم يوجب ذلك الاختصاص، بل اشتركا في التكليف، واذا كان الاكبر مبتلى بالجنون الادوارى لم يضر اذا وفي الدور العقلى بالقضاء .

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ١٤٦ .

مسألة -٦- لايعتبر في الولي كونه وارثاً ، فيجب على الممنوع من الارث بالقتل او الرق او الكفر .

(مسألة -٦- لايعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الارث بالقتل أو الرق أو الكفر) وان كان لايصح منه حال كفره كما اختاره الجواهر وغيره ، اذ الظاهر الاولوية في نفسه لافعلية الاولوية -كما في الكافر فلا ولاية له ، اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - والاولوية في الارث ليس بشرط لاطلاق الادلة كما لايشترط فعلية الارث ، ولذا يجب عليه وان لم يترك الميت شيئاً، ومنافاة قضاء العبد لحق سيده لاتوجب اسقاطه، عنه اذ الواجبات الشرعية مقدمة على حق السادة فتوقف بعضهم في المسألة -كما حكاه الجواهر عنه - لاوجه له .

مسألة ـ٧ـ اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر ، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه .

(مسألة ـ ٧ ـ اذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور) لان الخنثى ليس رجلا وقد ذكر في الرواية ان الولي هو الرجل فالواجب اكبر الذكور (وان كان اصغر ،) من الخنثى ومن الاناث، بله ما اذا كان مساويا لهما في العمر .

(ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه) اذا قلنا بانه طبيعة ثالثة، لانه ليس برجل فالاصل والنص يدلان على عدم الوجوب عليه، أما اذا قلنا بانه احدهما فالظاهر الوجوب للعلم الأجمالي العام بانه يجب عليه أما تكاليف الذكور، وأما تكاليف الاناث ، ولذا يجب عليه الاحتياط بالعمل بتكليف كليهما، الا في مورد العسر والضرر وامثالهما .

مسألة – ٨ – لو اشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع

(مسألة –٨– لو اشتبه الاكبر بين الاثنين أو الازيد) أو اشتبه هل ان هذا ولد الميت أو هذا أو اشتبه الميت ، هل زيد مات أو عمرو حتى يجب على ابن زيد أو ابن عمرو ، الى غيرها من صور التردد .

(لم يجب على واحد منهم) لاصالة البرائة، وقد قرر في الاصول ان اصل البرائة جار في مورد العلم الاجمالي المردد بين نفرين اذا لم يكن هناك دليل خارجي يدل على عدم جريانها ، وما ذكره المستمسك من ان كل واحد منهم يجري حقه أصالة عدم وجود الذكر الاكبر سواه ممنوع(١)، لان الاصل مثبت ومثله ليس بحجة، ولايرد على ذلك النقض بما لو شك الذكر الاكبر، بانه هل هناك ذكر اكبر منه ، حيث ان هـذا الشك لايوجب رفع التكليف عنه ، للفرق بين المقامين ، اذ بناء العقلاء في المقام الثاني على العدم بخلاف المقام الاول، ولذا لو شك الورثة هل هناك وارث احق لم يجب عليهم اخذ الاقل من حصتهم الحالية، اي الاقل الذي يوجبه وجود وارث مشكوك فيه، وكذا في سائر الموارد كما لو جعل ولده الاكبر متولياً على موقوفاته ، ان احتمال الولد الاكبر ، ان يكون هناك ولد اكبر منه، فان هذا الاحتمال المخالف للاصل العقلائي لايعتنى به ، الى غير ذلك من الامثلة .

(وان كان الاحوط التوزيع) لعلمهما بتكليف مردد بينهما، كما اذا اسر المولى

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ١٤٧ .

او القرعة .

احد عبديه بان ياتى بالماء فشكا، فان تركهما الاتيان بالماء يوجب صحة عقابهما عند العقلاء (أو القرعة) لانها لكل أمر مشكل ، وهى ان لم تكن متعينة فلاشك في انها اولى .

مسألة - ٩ - لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما

(مسألة -٩- لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما) كما افتى به في الجواهر، ونسبه الى الاكثر، وان تردد فيه الشرائع، ونفى الحلي الوجوب على احدهما، وقال ابن البراج: بما يرجع الى انه واجب كفائي، والاقرب ما اختاره الماتن وفاقاً لمن عرفت وللشيخ المرتضى «ره» وذلك لعموم الولي والاولى للواحد والاكثر.

أما من نفى الوجوب فقد استدل بالاصل، وانصراف الولي والاولى الى الواحد، وما في بعض الروايات المتقدمة من لفظ «الاكبر» وحيث لا اكبر فلا وجوب.

وأما من قال بالوجوب الكفائي فقد استدل بان الحكم قائم على طبيعة الولي الذى هو متعدد مصداقا، فاللازم ان يكون حكم واحد عليهما ولا يتصور ذلك الا بكونه واجباً كفائيا، وزاد في المستمسك بان الالتزام بالوجوب الكفائي في الكسر يمنع من الالتزام بالتقسيط في ما عداه، لان ظهور الدليل بنحو واحد في الجميع ويرد على نافي الوجوب مطلقا، ان الاصل لا مجال له مع وجود الدليل والانصراف انما هو في صورة الوحدة الخارجية ولا انصراف في صورة التعدد، ولفظ الاكبر انما كان موضوعاً في قبال الاصغر لا مطلقا لاطلاق الادلة، فان المقيد انه يقيد المطلق بقدره، لا خارجاً عن حدوده، كما يرد على نافي التقسيط ان قوله ولا يتصور ذلك غير، بل يتصور بالتقسيط فالامر دائر بين ان يكون على نحو التقسيط أو على نحو الكفائية، لكن الثاني خلاف الظاهر، اذ المنصرف من قول المولى ان هذا التكليف عليكما ان كل نصفه على احدكما، ولذا اذا عمل

ويكلف بالكسر – اى مالا يكون قابلا للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحد – كل منهما على الكفاية فلهما ان يوقعاه دفعة، ويحكم بصحة كل منهما، وان كان متحداً فى ذمة الميت

احدهما نصفه يقول قد اديت تكليفي ، وان صح ان يأتي احدهما بالكل من باب التبرع في النصف الاخر ، ولعلّه الى هذا اشار شيخنا المرتضى « ره » بقوله : الاصل يقضي عدم وجوب الزائد على حصته .[1]

واما كلام المستمسك فيرد عليه بانه بعد معرفة ارادة المولى وعدم امكان اتيانهما لابد من القول بالكفائية بهذا القدر يرفع اليد عن ظاهر الدليل المقتضي للتقسيط .

والحاصل : ان الجمع بين ظاهر الدليل المقتضي للتقسيط وبين العلم بارادة المولى مالايقبل التقسيط يقتضي القول بالتسقيط الافيما لايقبله فالكفائية ، فاذا قال المولى: اريد ايصال الاثاث الى المكان الفلاني كان اللازم على ولديه ايصال الجميع فلكل نصف الاثاث والقطعة الاخيرة منها لابد من ايصالها بسبب احدهما ولذا قال المصنف تبعا للمحكي عن الفاضل والشهيدين وغيرهم .

(ويكلف بالكسر – اى مالا يكون قابلا للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة ، وصوم يوم واحد – كل منهما على الكفاية) واحتمال التقسيط بان يصوم كل واحد منهما نصف يوم مثلا مقطوع العدم اذ لاصوم مشروع كذلك .

(فلهما ان يوقعاه دفعة ،) واحدة (ويحكم بصحة كل منهما، وان كان متحداً في ذمة الميت) وذلك لان صرف الوجود يتحقق امتثاله بالمتعدد دفعة ، كمااذا

---

(١) كتاب الطهارة : « للأنصاري » ص ٤٢٦ .

ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لايجوز لهما الافطار بعد الزوال

امر الولى عبيده باتيان الماء فاتاه اثنان منهم بالماء دفعة فانه يصدق الامتثال على كليهما، وليس هذا امتثالين حتى يقال كيف يمكن ان يكون امر واحد له امتثالان ويقال انه اذا كان له امتثالان، فاللازم ان يكون لتركه عقابان وكلا الامرين، خلاف القاعدة العقلية من ان الامر الواحد له امتثال، ولتركه عقاب واحد ـ ولو موزعاً ـ كما في تـرك الواجب الكفائى ، بل امتثال واحد ، اما بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع مثل القتل الواحد المتحقق في ضمن ارسال سهمين الى القتيل مع ان احدهما كاف في قتله ، واما بان الله يختار احدهما كما يختار المولى احد المائين لشربه ويكون الماء الثاني بلاغرض، وان كان الاتى به حسن السريرة لانه في سبيل الانقياد .

ثم انه اذا شرع كلاهما فى الصلاة فهل يجوز ان يترك احدهما مع حرمة قطع الفريضة اداءاً وقضاءاً يظهر الواجب من قوله : (ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لايجوز لهما الافطار بعد الزوال ،) وذلك لان الحكم في قضاء الصوم عن غيره هو الحكم في قضاء الصوم عن نفسه، اذا كان واجبا على ذلك الغير، بخلاف ما اذا صام عن الميت تبرعاً ، فان التبرع لاينقلب واجباً ، فانه خلاف الاصل وكذا اذا صام هو اوغيره عن الميت احتياطا، هذا وقد ذهب بعضهم الى ان حكم القضاء عن الغير ولو كان واجباً ليس حكم القضاء عن النفس فى لزوم الكفارة والحرمة اذا افطر بعد الزوال لعدم الاطلاق، واختصاص الدليل بالقاضي عن نفسه، لكن الظاهر كفاية الدليل الوارد في القضاء فانه يشمل القاضى عن غيره اطلاقا أو مناطاً .

والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده، بناءاً على وجوبها في القضاء عن الغير – ايضاً – كما في قضاء نفسه .

ثم ان عدم جواز الافطار لهما بعد الزوال خالف فيه الدروس والمدارك ـ كما في الجواهر ـ فلم يوجبا بذلك شيئاً اذا ظن المفطر بقاء الاخر، وفي المستمسك: لايبعد جواز الافطار وان علم بافطار الاخر بعده،(١) وهذا هو الاظهر لان الواجب يوم واحد فاذا افطر كان لازماً على الاخر فلا يجوز له الافطار ، فان افطر كان فعل حراماً ، كما اذا جاء اثنان بالماء للمولى ، فانه ان ترك احدهما في الاثنـاء كان لازما على الاخر الاستمرار في الطاعة، فان صرف الطبيعة المتقوم بالمائين لاينقض بترك الاول وانما ينقضى بترك الثانى ، وان كان الاحتياط يقتضى عدم ترك أى منهما لعمله .

(والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده ، بناءاً على وجوبها في القضاء عن الغير ـ أيضاً ـ كما في قضاء نفسه) والظاهر ان افطرا معاً وجبت عليهما معاً كفارة واحدة يشتركان فيهـا فيطعمان مثلا عشرة مساكين وان افطرا متعاقبين كفرّ الثاني منهما فقط .

أما عدم كفارتين في الاول فلان الافطار ليس عليه الا كفارة واحدة ولادليل على وجوب اثنتين في المقام ، وأما وجوب الكفارة على المتاخر في الثـانى فلان افطاره نقض للطبيعة ولا كذلك افطار الاول، ومنه يعلم وجه النظر في الاقوال الاخر، مثل وجوب الكفارة على كل منهما، ووجوب كفارة واحدة عليهما بالكفاية، وعدم وجوب الكفـارة على أى منها ، كما ظهر وجه النظر فيما فصلـه الشيخ

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ١٤٨ .

المرتضى « ره » وتبعه المستمسك من التفصيل بين افطارهما دفعة فيجب على كل منهما وعلى المتعاقب فيجب على المتأخر منهما، وعلل وجه الكفارتين في الدفعة بأن كلا من الافطارين نقض لصرف الطبيعة ، فمقتضى الاطلاق ايجابه الكفارة أيضاً ، وفيه: انهما نقض لطبيعة واحدة لا لطبيعتين حتى يوجب كفارتين.

مسألة -١٠- اذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً .

(مسألة - ١٠ - اذا أوصى الميت بالاستيجار عنه) وعنده ولي يجب عليه ففى المسألة اقوال :

الاول : مااختاره المصنف تبعا للمحكى عن الوحيد من انه (سقط عن الولي بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً) فاذا لم يأت به الاجير كان على الولى الاتيان.

الثاني: مااختاره المستند من السقوط عن الولي مطلقا بالنسبة الى الصلوات التى فاتت قبل الوصية دون ما فاتت عنه بعدهما .

الثالث : ماعن الشهيدين وغيرهما من السقوط مطلقا ، والاقرب مااختاره المصنف، أما نفوذ الوصية المذكورة فى قبال عدم احتمال النفوذ، فلعموم نفوذ الوصية وحرمة التبديل ، قال تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه »(١) وللاجماع الذى ادعاه المناهل فى محكى كلامه .

ولرواية أبى بصير ، فى امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضى عنها؟ قال عليه السلام: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا .الحديث- كما تقدم - . فان السؤال عن البرء وعدمه ظاهر في انه اذا برء كانت الوصية صحيحة ، واحتمال ان يكون السائل ولدها، خلاف الظاهر والا قال « أمى »لا « امرأة » ومن هذه الادلة تعرف ان احتمال عدم نفوذ الوصية ، لقوله تعالى : « فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه »(٣) ، ولاصالة عدم

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٢ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ١٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ١٨٢ .

انتقال الواجب عن ذمة الولي الى ذمة غيره ، ولانه في قبال الحبوة فلا معنى لاخذ الاجرة وعدم القيام بمقابلها غير تام ، اذ لا دلالة في الاية الا ان الوصية ذات الجنف ، والاثم غير نافذة فلا دلالة فيها على ان الوصية غير نافذة في المقام، اذلاميل ولااثم فيهذه الوصية، والقول بأنها وصية تريد انتسقط الواجب وكل وصية تريد اسقاط الواجب فهي اثم ، مردود بأن مايريد اسقاط الواجب العينى باطل ، أما مايريد مساعدة الواجب فليس بباطل .

ان قلت : الواجب قبل الوصية كان عينيا فالوصية تريد ان تجعله كفائياً ، وليس اختيار كيفية الواجب بيد الانسان ، بل بحكم الله تعالى .

قلت: الظاهر من ادلة وجوب القضاء على الولى انالايجاب لاجل افراغ ذمة الميت فليس ذلك مثل صلاة اليومية على الانسان فالوصية التى لاتنافى ذلك لاحرمة فيها ، واذ لم تكن فيها حرمة كان عموم وجوب تنفيذ الوصية محكماً ، ومنه يعرف ان الوصية لاتنقل الواجب عن ذمة الولى الى ذمة غيره حتى يقال بان الاصل عدم الانتقال، بل الوصية تضيف ايجابا على وجوب القضاء على الولى.

أما كون وجوب القضاء على الولى فيقبال الحبوة فهو على تقدير تسليمه حكمة، وليس بعلة كما لايخفى هذا كله بالنسبة الى نفوذ الوصية فى قبال عدم نفوذها .

وأما انه ان لم تفقد الوصية لم يبرء ذمة الولى، فلان الوصية لم تنقل التكليف من ذمته ، وانما أوجب الاستيجار مع اشتغال ذمة الولى ما دام لم تبرء ذمة الميت فاذا لم تبرء ذمة الميت كان على الولى الاتيان بما اشتغلت ذمته به .

ومما ذكرنا ظهر وجه ماقيدناه بقولنا : « وعنده ولي يجب عليه » اذ لولم يكن له ولى كانت الوصية نافذة بلا اشكال لعدم مجال لتوهم خلافه ، كما انه اذا لم يجب على الولى، كما اذا كانت الوصية بالصلاة الاحتياطية احتياطا استحبابيا، لم يكن وجه لتوهم عدم نفوذ الوصية .

استدل للقول الثانى : بأنه مقتضى الاقتصار في الوجوب على الولى على موضع الاجماع الذى هو صورة عدم الوصية ـ هذا بالنسبة الى مافات قبل الوصية ، أما ما فات بعدها فهي واجبة على الولى ، لان الوصية تعلقت بقضاء ما تقدمت على الوصية .

ويرد عليه أولا: ماقد سبق من عدم انحصار دليل الوجوب على الولى فى الاجماع .

وثانياً : بأن ظاهر الوصية بالنسبة الى الكل لابالنسبة الى ماسبق الوصية، كما انة لو أوصى باعطاء ثلثه كان اللازم اعطاء الثلث عند الموت لاالثلث قبل الوصية فقط .

واستدل للقول الثانى: بما ذكره شيخنا المرتضى « ره »من انه بعد فرض وجوب العمل بوصيته ، لايجب الفعل الواحد عينا على مكلفين ، وارجاعه الى الوجوب الكفائي مخالفة لظاهر التكليفين، والحكم بالوجوب على الولى منافٍ فرض نفوذ الوصية (١) وازيد والامر بين الاخذ بظاهر دليل وجوبه على الولى، وظاهر دليل نفوذ الوصية فالثانى مقدم ، لانه حاكم على الاول حكومته على

(١) كتاب الطهارة : « للأنصاري » ص ٤٢١ س ٢٢ .

سائر الاحكام الثابتة للفعل قبل الوصية وفيه : ماتقدم من ان دليل نفوذ الوصية لايرفع تكليف الولى، اذ الوصية لاترفع احكام الله الاقتضائية، فانه الاثم والجنف المنفيان في الاية، فلابد وان يكون رافعاً لعينية التكليف، وذلك يقتضى انه كلما تحقق متعلق الوصية سقط التكليف عن الولى لانتفاء موضوع تكليف الولى حينئذ ، والى ماذكرناه اشار المستمسك في ماملخصه، ان ادلة نفوذ الوصية لاتنافي ادلة الوجوب على الولى، وانماهى منافيه لعينية الوجوب ولازمه الالتزام بالوجوب الكفائى اخذاً بظاهر التكليفين .[1]

(١) راجع المستمسك : ج ٧ ص ١٥٠ .

مسألة - ١١ - يجوز للولي ان يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت .

(مسألة - ١١ - يجوز للولى ان يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت) كماذهب اليهغير واحدكالتذكرة والدروس وابن فهد وغيرهم، خلافا للمحكى عن الحلى والمنتهى والذكرى والحدائق ووافقهم المستند ، والاقوى الاول ، لان الظاهر من الادلة ان المقصود من هذا التكليف هو افراغ ذمة الميت وهو يحصل بالاجير كمـا يحصل بالمتبرع ، فان اطلاقات ادلة القضاء ، وقوله في رواية عمار لايقضيه الا رجل مسلمعارف،[١] ومادل على ان الصلاة دين ، ومادل على صحة قضاء صيام الموصى اليه اذا كان الصوم ثابتا على الموصى- كمافي رواية أبى بصيرفى امرأة مرضت - الىغيرها تكفى فيالدلالة علىان المقصود افراغ الذمة ، لاالمباشرة .

استدل للقول الثاني : بالاصل، فانه يقتضى عدم السقوط عن الولى بعمل الغير، وبأنظاهر الامر المباشرةكسائر العبادات ، وبعدم ثبوت جواز الاستنابة عن الحى والولى حي ، وبمكاتبة الصفار المتقدمة له وليان هـل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً «الى ان قال» فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر ولييه.[٢] وفي الكل مالا يخفى، اذ الاصل لامجالله بعد الدليل، والظهور فى المباشرة يرفع اليد عنه بالنص، وعدم جواز الاستنابة عن الحى فياعمال نفسه لا يلازم عدم جواز الاستنابة عن الميت الذىكلف بالنيابة عنه الحى، ومكاتبة الصفار لاتدل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٦ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلاة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٠ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ٣ .

الا على عدم الوجوب على الاصغر ـ كما سبق تقريبه في مسألة وجوب القضاء على اكبر الاولاد ـ وان سلم دلالتها فلابد من حملها على ذلك ، بقرينة رواية الفقيه، عن الصادق عليه السلام: اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله .(١)

وموثق ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت ؟ قال عليه السلام : يقضيه افضل اهل بيته .(٢) بناءاً على حمله على الاستحباب فلا ينافي وجوبه على الولد الاكبر اذا كان للميت ولد اكبر.

ثم ان الاستيجار في المتن من باب المثال والا فالمراد طلب الولى من الغير ان يقضى ولو بالتبرع أو الجعالة أو الصلح أو غيرها، كما يصح ان يستأجر غير الولى للقضاء عن الميت ، فاذا قضى عنه سقط عن الولى .

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ باب ٥٠ في قضاء الصوم عن الميت ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٢ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ١١ .

مسألة – ١٢ – اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى) لما تقدم من انه دين ، فاذا ادى فرغت ذمة الميت، فاذا فرغت ذمة الميت لم يكن شيء في ذمة الميت حتى ينتقل الى الولى، والاشكال في ذلك بأن ظاهر الادلة وجوبها على الولى عيناً، وذلك ينافي سقوطها عنه اذا قام بها غيره، قد عرفت جوابه ، وربما ايد عدم السقوط عن الولى بأنه كالاجارة عن الميت في صلاة احتياطية ، فان فعل المتبرع لايسقط القضاء عن الأجير، وفيه : ان التمثيل غير تام ، اذ الاجارة ليست لا فراغ الذمة ـ في المثال ـ فسواء فعل المتبرع ام لم يفعل يبقى موضوع الاجارة تاما، وانمامثال المقام مالو كانت ذمة الميت مشغوله فاستوجر لاجل افراغها، فانه اذا تبرع متبرع بالقضاء عن الميت بطلت الاجارة حيث لايبقى لها متعلق .

مسألة-١٣-يجب على الولى مراعاة الترتيب فى قضاء الصلاة ، وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار .

(مسألة -١٣- يجب على الولى مراعاة الترتيب فيقضاء الصلاة) لانظاهر الادلة انه شرط القضاء سواء أتى به نفسه أو الولى أو غيره ، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق ،كما تقدم في اصل مسألة الترتيب اشكال فيه الا بين الظهرين والعشائين.

(وانجهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار) ثم ان المتبرع ايضاً يجب عليه ذلك وجوباً شرطيا -بناءاً على وجوب الترتيب - والالم يسقط عن الميت اذا كان في ذمته واقعاً .

نعم اذا لم يكن في ذمة الميت شيء صح التبرع عنه بدون الترتيب، اذما يأتى به المتبرع حينئذ يكون كالتبرع ببعض الصلوات ، وقد سبق الكلام في المتبرع عمن ليس في ذمته شيء ،كما في قصة المشايخ الثلاثة الذين تعاقدوا على ان يأتى كل منهم بعد موت الاخر بصلاته فتأمل .

مسألة - ١٤ - المناط فى الجهر والاخفات على حال الولـى المباشر لا الميت فيجهر فى الجهرية وان كان القضاء عن الام .

(مسألة -١٤- المناط في الجهر والاخفات على حال الولى المباشر لا الميت) وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السادسة عشرة من الفصل السابق .

(فيجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الام) وكذا بالنسبة الى المتبرع والاجير ، فاذا ارادت المرأة التبرع عن الرجل تخيرت في موضع الجهر .

نعم لو اشترط المستأجر على الاجيرة المرأة الجهر في الجهرية وجب ، اما لو اشترط المستأجر على الاجير الرجل الاخفات في الجهرية لم يصح الشرط لانه خلاف التكليف شرعاً .

مسألة - ١٥ - فى احكام الشك والسهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهاداً او تقليداً لاتكليف الميت، بخلاف اجزاء الصلاة وشرائطها، فانه يراعى تكليف الميت وكذا فى أصل وجوب القضاء،

(مسألة -١٥- في احكام الشك والسهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لاتكليف الميت،) قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الرابعة عشرة من الفصل السابق .

(بخلاف اجزاء الصلاة وشرائطها ، فانه يراعى تكليف الميت) وقد سبق الكلام في ذلك فى المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق .

(وكذا في أصل وجوب القضاء) الظاهر من أدلة وجوب قضاء الولى عن الميت ، انه اذا كان على الميت قضاء ، وهذه القضية لا تصدق الا اذا كان واقعاً عليه قضاء فهى مثل سائر القضايا التى تحمل على المعانى النفس الامرية لاالنظرية فاذا قال : « اذا طلعت الشمس » كان المراد طلوع الشمس واقعاً ، ولا مدخلية للعلم والنظر في صدق القضية .

نعم لما كان نظر المكلف علماً أواجتهاداً أوتقليدا طريقاً الى الواقع يرتب المكلف الحكم على الموضوع حسب نظره ، وعليه فاذا كان علم الميت أو أجتهاده أو تقليده قاده الى وجوب الصلاة عليه أو عدم وجوبها عليه كان تكليفه ان يؤدى حسب علمه ، أما وقد صار المكلف بقضائه وليه فالمعتبر نظر الولى ، فاذا علم الميت ان عليه القضاء ، لكن كان نظر الولى ولو تقليداً عدم

فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به، وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لايجب عليه، وان كان واجباً بمقتضى مذهبه الا اذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعى حينئذ تكليف نفسه.

وجوب القضاء عليه لم يجب عليه ان يأتي بالقضاء، لانه يرى برائة ذمة الميت فلماذا يأتي بما ليس على الميت ـ في نظر الولي ـ ولذا قال في المستمسك: ان الاصل في موضوعات الاحكام ان يكون المراد بها الموضوعات الواقعية لا الاعتقادية فضلا عن اعتقاد شخص معين والنظر طريق الى التطبيق فنظر كل شخص طريق له لاطريق لغيره[1] ـ انتهى.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: (فلوكان مقتضى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به، وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب،) قدعرفت ان الظاهر في هذه الصورة عدم الوجوب على الولي.

(وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لايجب عليه، وان كان واجباً بمقتضى مذهبه) قد عرفت ان الظاهر في هذه الصورة الوجوب على الولي (الا اذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعى حينئذ تكليف نفسه) بل هو تكليف الميت أيضا، اذ معنى العلم انه يرى انه الواقع ومع كونه قطعاً

---

(١) المستمسك: ج ٧ ص ١٥٣.

ـ ولو حسب نظره ـ فانه يرى انه لم يكن مازعمه الميت ـ ولوعلما ـ تكليفا للميت .

مسألة – ١٦ – اذا علم الولى ان على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض او نحوه أو لالعذر لايجب عليه القضاء، وكذا اذا شك فى اصل الفوت وعدمه .

(مسألة –١٦– اذا علم الولى ان على الميت فوائت ولكن لايدرى أنها فاتت لعذر من مرض أونحوه) حتى يجب عليه القضاء (أو لالعذر) بل عمداً حتى لايجب عليه القضاء – بناءاً على عدم وجوب القضاء عليه اذا كان الفوت بدون العذر (لايجب عليه القضاء،) لاصالة عدم الفوت لعذر،فالاصل برائة ذمة الولى عن القضاء لكن الظاهر وجوب القضاء عليه ، لان حمل امر المسلم على الصحيح يقتضى رفع اليد عن الاصل كسائر الموارد التى يشك الولى حول تكليف الميت فيحمل فعله وأمره على الصحيح .

(و كذا اذا شك فى اصل الفوت وعدمه) فان اصالة حمل امره على الصحيح يقتضى انه لم يفت منه وهى حاكمة على اصالة عدم فعله في الوقت .

مسألة - ١٧ - المدار فى الاكبرية على التولد لاعلى انعقاد النطفة ، فلو كان احد الولدين اسبق انعقاداً والاخر اسبق تولداً فالولى هو الثانى ، ففى التوأمين الاكبر أولهما تولداً .

(مسألة -١٧- المدار في الاكبرية على التولد) لانه المنصرف «من الاكبر» الوارد في النص والفتوى (لاعلى انعقاد النطفة ،) وما ورد في رواية ابن اشيم من قول الصادق عليه السلام: « الذى خرج اخيراً هو اكبر، أما تعلم انها حملت بذلك اولا ، وان هذا دخل على ذلك »[1] لايصلح ان يكون مقيداً لاطلاق الاكبر، بالاضافة الى انه لاتلازم بين اولية الولادة وثانوية الانعقاد ، فلعل الحديث ورد في مورد خاص .

(فلو كان احد الولدين اسبق انعقاداً والاخر اسبق تولداً فالولى هو الثانى، ففى التوأمين الاكبر أولهما تولداً) كما انه لو حملت احدى زوجتيه بالولد قبل حمل الثانية ، لكن الثانية ولدت قبل الاولى كان الاكبر ولد الثانية وان كان مكث الاول في بطن أمه اكثر ، والظاهر ان الاعتبار بأول جزء يخرج من الولد، فلو خرج رأس ولد الاولى وبعده خرج تمام جسم ولد الثانية ثم خرج بقية الولد الاول كان الولد الاول هو الاكبر، وقد ذكرنا في كتاب الصوم بعض المسائل المربوطة بالمقام .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣١٣ الباب ٩٩ من ابواب احكام الاولاد ، ح ١ .

مسألة - ١٨ - الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليومية ، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها .

(مسألة - ١٨ - *الظاهر*) من اطلاق النص (عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليومية ،) فانه ليس قبال الاطلاق الا احتمال الانصراف الى اليومية وهو لو كان بدوى .

(فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها) وكذا الروايات وغيرها ، أما لو فاتت عنه صلاة الا حتياط ، كما لو أراد الميت ان يصلى الاحتياط ، لانه شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط فمات ، فالولى يقضى عنه اصل الصلاة لاالاحتياط وحده للزوم وصل الاحتياط بأصل الصلاة . وقد انفقد الوصل بموت الميت فلا يمكن وصل الاحتياط من الولى بما أتى به الميت .

مسألة ـ ١٩ ـ الظاهر انه يكفي فى الوجوب على الولى اخبار الميت بأن عليه قضاء مافات لعذر .

(مسألة ـ ١٩ ـ الظاهر انه يكفي في الوجوب على الولى اخبار الميت بأن عليه قضاء مافات لعذر) ويدل عليه طريقه العقلاء التى لم يدل دليل على ان الشارع غيرها ، وفحوى اعتراف الميت بالدين على نفسه ، وما دل على قبول قول الشخص فيما لم يعلم الا من قبله ، واصالة الصحة في كلامه، وفحوى قبول قول الوكيل، وفحوى قبول قول ذى اليد ، ومنها يعلم ان احتمال انه لايجب عليه ، الا اذا علم الولى أو قام عليه شاهدان أو ما أشبه ، لا وجه له ، ولو علم الولد بأنه لم يصل مدة لكنه شك في ان تركه الصلاة هل كان لعذر كالاغماء أوبدون العذر لم يجب القضاء عليه لما تقدم من لزوم حمل أمره على الصحيح .

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا مات فى اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة ـ بحسب حاله ـ قبل ان يصلى وجب على الولي قضاوها .

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة ـ بحسب حاله ـ قبل ان يصلى وجب على الولى قضاؤها) للاطلاق ، ولخصوص رواية ابن سنان المتقدمة ، وبهما يرد احتمال عدم القضاء من جهة انه لم يقضى عن الميت شيء ، فانه كان له موسعاً ان يؤخر الصلاة ، اذ ليس في الادلة ان الولى يقضى ما قضى عن الميت ، بل ورد لفظ « عليه » ومن المعلوم انه يصدق اذا كان بامكانه ان يصلى ، ولو طهرت المرأة مثلا قبل الغروب بما تدرك ركعة وجب على الولى القضاء ، لانه كان عليها الاداء بدليل من ادرك .

مسألة - ٢١ - لو لم يكن ولي او كان ومات قبل ان يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته، وكذا لو تبين بطلان ما أتى به.

(مسألة - ٢١ - لو لم يكن) للميت (ولي أو كان ومات قبل ان يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته) ان كان له وقت ان يقضى ولم يقض، وان لم يكن له وقت بهذا القدر لم يجب على الولى فلا يستأجر من تركته، وربما يقال انه تكليف على الولى، وليس امراً مالياً فلا يستخرج من تركة الولى لو مات قبل ان يقضى عنه ، لكنك قد عرفت فيما تقدم ما يقتضي الاخراج، لانه دين ودين الله احق بأن يقضى .

(وكذا لو تبين بطلان ما أتى به) أى بطلان ما أتى به الولى، فانه مثل من لم يأت بالقضاء اصلا ، اذ الامر دائر مدار الواقع لا مدار العلم والجهل ، ولذا لو انعكس بأن أتى الولى بالقضاء ، ثم زعم انه كان باطلا وأراد الاتيان به ثانيا فمات ، وعلمنا صحة ما أتى به لم يجب ان يقضى من تركته .

مسألة – ٢٢ – لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمتـه بفوائت نفسه، ويتخير في تقديم ايهما شاء .

(مسألة –٢٢– لايمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه) لاطلاق دليل الوجوب عليه ، ولذا ارسله جماعة ارسال المسلمات (ويتخير في تقديم ايهما شاء) سواء فاتت صلاته وصلاة الميت في وقت واحد ام لا ؟ فـانه لادليل على الترتيب بين الصلاتين ، وأدلة الترتيب لاتشمل صلاة نفرين ، وما عن التذكرة من ان الاقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار وفحواها ، ان أراد به اخبار الترتيب فلا دلالـة فيها ، وان أراد انها صارت مثل قضاء نفس الولي فيشملها ما دل على لزوم الترتيب في قضاء الانسان لصلاة نفسه، ففيهانه خلاف الظاهر .

مسألة – ٢٣ – لايجب عليه الفور فى القضاء عن الميت وان كان اولى واحوط .

(مسألة – ٢٣ – لايجب عليه الفور في القضاء عن الميت) للاصل بعد اطلاق الادلة (وان كان اولى واحوط) من جهة احتمال كون الميت في الضيق فيوسع عليه بالقضاء ، لكن هذا الاحتمال لايجدى في الايجاب الشرعى، بالاضافة الى ان ذلك انما يتم فيما لو ترك الاداء بدون عذر، لامثل ما اذا لم يصل في الوقت الموسع فأدركه الموت في نفس الوقت ، أو قضى عنه لعذر مشروع ، ثم لم يقض لعدم وجوب الفور عليه .

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا مات الولي بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففي الانتقال الى الاكبر بعده اشكال .

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا مات الولي بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففي الانتقال الى الاكبر بعده اشكال) من جهة انالاكبر هو القادر، وهو الاكبربعده ومن جهة انه الاكبر ، فاذا لم يود لعجز أو غيره لم يكن دليل على الانتقالالى من بعده ، والاصل العدم وهذا هو الاقرب .

مسألة ـ ٢٥ ـ اذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الاجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه .

(مسألة ـ ٢٥ ـ اذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الاجير يقصد النيابة عن الميت) لانه المقصود فى افراغ ذمته ولا يحصل الا بذلك (لاعنه) واحتمال ان يكون ما يأتى به عن الولى انما هو من جهة ان الشارع كلف الولى بهذه الصلاة فهى تكليفه لاتكليف الميت فتكون النيابة عن الولى لافراغ ذمته ، لكن هذا الاحتمال غير تام ، اذ صلاة الميت تعلقت بذمة الولى ، فاللازم قصد الميت لاقصد الولى .

نعم يصح ان يقصد الاجير افراغ ذمة الميت ـ رأسا ـ كما يصح ان يقصد انه قائم مقام الولى فى افراغ ذمة الميت ، فكأنه الولى الذى يأتى بالصلاة ، ولا يشترط بالنسبة الى الاجير القصد التفصيلى وان القضاء لمن فلو استأجره للحج مثلا فلم يعلم انه للمستأجر ـ لعجزه من الحج بنفسه ـ او لميته أتى بالحج بقصد من استؤجر له الميت او المستأجر لما مر فى مباحث النية من كفاية النية الاجمالية .

ثم انه لو علم الولى بأن الميت فاتت منه صلوات حضرية وصلوات سفرية كان اللازم عليه ان يأتى بالقسمين ، فلو علم المقدار والزمان أتى بكل منهما فى الزمان المربوط به مثلا علم انه فاتته صلاة حضرية فى اسبوع ثم فاتته صلاة سفريه فى اسبوع بعده ، فانه يأتى بالسفرية بعد الحضرية ، اما اذا لم يعلم الوقت احتاط بالجمع ، كما انه اذا لم يعلم العدد بأن لم يعلم ان سفريه عشرة وحضريه خمسة او بالعكس لزم الاحتياط ، وما فى المستند من الاستصحاب لاوجه له ، لانه مثبت .

نعم قد تقدم عدم اشتراط الترتيب ، وعليه قدم ايهما شاء ، الا في مثل الظهرين والمغربين والله العالم .

فصل
فى الجماعة

وهى من المستحبات الاكيدة فى جميع الفرائض ،

فصل
فى الجماعة

(وهى من المستحبات الاكيدة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواترا فى كلماتهم ، وعليه نصوص متواترة .

(فى جميع الفرائض) اما اليومية منها فهى ضرورية فيها، واما الجمعة والعيدين فالجماعة فيهما واجبة مع حضور الامام او نائبه الخاص او العام .

واما سائر الفرائض فقد وردت الجماعة فى الاموات والايات ولا اشكال فى ذلك .

نعم استشكل بعض فى الجماعة فى الطواف والقضاء فى الجملة ، لكن الظاهر انه لاوجه للاشكال فيهما ايضاً ، فان الاطلاقات يشملهما ايضا ، بالاضافة الى ما تقدم فى بحث القضاء، لكن صلاة الطواف المندوبة لاجماعة فيها لانها ليست فريضة، وربما يحتمل مشروعية الجماعة فيها، لانها بالاصل واجبة فيكون حالها حال المعادة، ولذا تشرع الجماعة فى الايات المندوبة والاموات المندوبة

خصوصاً اليومية منها وخصوصاً فى الادائية ، ولا سيما فى الصبح والعشائين ،

كالصلاة على الطفل واليومية لغير البالغين ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل.

اما النافلة المنذورة وما اشبه النذر كالعهد والحلف وامر الأب والسيد والمشروطة ، فلا جماعة فيها لانها لاتجب بعنوان كونها صلاة وانما تجب بعنوان كونها منذورة ، وهذا هو المشهور ، خلافا لما عن الذكرى من استحباب الجماعة فيها، وكأنه للاطلاقات ، وفيه : انه لااطلاق بحيث يشمل ذلك .

واما صلاة الاحتياط فربما احتمل منع الجماعة فيها، لاحتمال كونها مندوبة، وربما قيل بالجواز لانها واجبة وجوبا احتياطيا فيكون حالها حال الصلاة الى اربع جهات لمشتبه القبلة ، وهذا هو الاقرب ، فان اطلاقات ادلة الجماعة تشملها ، وادلة عدم الجماعة فى النافلة منصرفة عنها ، والظاهر صحة الجماعة فى السجدة والتشهد المنسيين لانهما من اجزاء الصلاة الواجبة .

وكيف كان فربما حكى عن ظاهر البعض انه لاجماعة الا فى اليومية، وفيه ما لايخفى .

(خصوصاً اليومية منها) لاختصاص بعض النصوص بها كرواية السكوني (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً.

(وخصوصاً فى الادائية ،) لانصراف جملة من النصوص اليها (ولاسيما في الصبح والعشائين)، فعن الصدوق « ره »بأسناده عن انس، عن النبى صلى

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧١ الباب ١ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٤ .

الله عليه وآله قال : من صلى الفجر جماعة ثم جلس يذكر الله عزوجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد مابين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر.[1]

وعن الصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزوجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عزوجل.[2]

وعن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما احيى الليل.[3] الى غيرها من الروايات ، وان كان ربما يظهر من بعضها عدم قصر في الظهرين عن الثلاثة الاخر، بل ظاهر قوله تعالى: «والصلاة الوسطى»[4] بمعونة تفسيرها بالظهر اهميتها الخاصة .

---

(١) كذا في نسخة جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٨٨ الباب ١ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٢٢ ، وفي أمالي الصدوق : ص ٦٣ ، المجلس السادس عشر ، ح ١ بأختلاف يسير .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٦ باب ٥٦ في الجماعة وفضلها ، ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٨ الباب ٣ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٣ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات،

(وخصوصاً لجيران المسجد) ففي رواية ابن مسلم: لاصلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد مريض أو مشغول؟ »[1] .

(أو من يسمع النداء ،) ففي رواية زرارة: من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلاة له.[2] والظاهر ان المراد بالنداء أعم من الأذان .

(وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ،) وان لم تكن واجبة، بل لعل عدم وجوبها من الضروريات عندنا، ويدل عليه مالاشك فيه من ان مسجدي الرسول والكوفة ماكانا يستوعبان المسلمين كلهم، وذلك يدل على انهم ماكانوا كلهم يحضرون صلاة النبي والوصي هذا بالاضافة الى انها لو كانت واجبة لشاع وذاع وكان من أوضح بديهيات الاسلام.

وفي صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له عليه السلام ، الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال عليه السلام: الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له وعدم الصلاة له.

أما من جهة انه منافق لانه رغب عن جماعة المؤمنين «لاعن امام خاص أو مسجد خاص أو ماشبه ذلك» .

وأما من جهة الثواب والاجر مثل لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد.[4]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٥ الباب ٢ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٣ .

(٢) نفس المصدر ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧١ الباب ١ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٢ .

(٤) السنن الكبرى : ج ٣ ص ١١١ .

ففي الصحيح ، الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ - اى الفرد - بأربع وعشرين درجة. وفي رواية زرارة قلت لابى عبدالله عليه السلام: ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين ؟ فقال عليه السلام : صدقوا . فقلت : الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي روايـة محمد بن عمارة قال : ارسلت الى الرضا عليه السلام

(ففي الصحيح:) عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: (الصلاة في جماعة تفضل على) كل (صلاة الفذ ـ أى الفرد ـ) و « أى » ليس من الحديث ، و « كل » من الحديث كما في الوسائل (بأربع وعشرين درجة) وتتمه الحديث « تكون خمساً وعشرين صلاة »[١] .

أقول: الظاهر أن الاربع والعشرين، بالاضافة الى أصل الصلاة فهى خمس وعشرون .

(وفي رواية زرارة قلت لابى عبدالله عليه السلام: مايروى الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال عليه السلام : « صدقوا . فقلت : الرجلان يكونان جماعة ؟ قال عليه السلام : نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الامام »[٢] وسيأتي انعقاد الجماعة حتى بالنساء والاطفال .

(وفي رواية محمد بن عمارة قال : ارسلت الى الرضا عليه السلام أسأله

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٠ الباب ١ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٧١ باب فضل الصلاة في الجماعة ، ح ١ .

أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة ؟ فقال عليه السلام : الصلاة فى جماعة أفضـــل ، مع أنـــه ورد أن الصلاة فى مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة ، وفى بعض الاخبار ألفين ، بل فى خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتانى جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر ، فقال: يامحمد ، ان ربك يقرؤك السلام ، وأهدى اليك هديتين ، لم يهدهما الـــى نبي قبلك. قلت : ما تلك الهديتان؟قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة الخمس فى جماعة . قلت : يا

عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل أو صلاته في جماعة ؟ فقال عليه السلام : الصلاة في جماعة أفضل .[1])

هذا (مع أنه وردأن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وفيبعض الاخبار ألفين ،) ومن هذا الخبر يستفاد افضلية الجمـاعة عن الفرادى في كل مكان ذى فضل كالمسجدين ومشاهد الائمة عليهم السلام، فان المناطفي الجميع واحـد .

(بل في خبر) رواه مستدرك الوسائل (قال رسولالله صلىالله عليه وآله: اتانى جبرائيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يامحمد ، ان ربك يقرؤك السلام ، وأهدي إليك هديتين ، قلت : ما تلك الهديتان ط؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة الخمس في جماعة . قلت : يا جبرائيل ما لا متى في الجماعة ؟ قال : يا

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥١٢ الباب ٣٣ من ابواب احكام المساجد ، ح ٤ .

جبرائيل ما لامتى فى الجماعة؟ قال :

يامحمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة ، واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتى صلاة ، واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين واربعمائة صلاة ، واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا

محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة) أقول : ما في هذه الرواية وأمثالها من أنواع الثواب ومقاديرها غير مستغرب ، إن الله سبحانه كما حدد التكوينات بحدود خاصة ، وآثار خاصة كذلك حدد التشريعيات ، والسؤال أنه لماذا حددها بهذه الحدود منقوض بأي حد آخر يتصور ، فإنه لما لحدود متساوية أمام قدرته تعالى كان له أن يحد بأي حد شاء منها ، ومع هذا لا يحتاج في الجواب ما عن ابن سينا : أن الله لم يخلق المشمس مشمشاً وإنما أوجدها ولا يلزم الترجيح بلا مرجح ، فإن ضرورة الايجاد لاحدها كافية في الايجاد لاحدها ، وإن لم يكن مرجح خارجي .

(واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة) فالثالث ضعف الثواب (واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتى صلاة ، واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين واربعمائة صلاة ، واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا

سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة ، واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين الفاً واربعماة صلاة ، واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة ، فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة

سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً واربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة) الظاهر ان لفظ « الفين » اما اشتباه ، لانه لاحاجة الى ذلك ، بل كان اللازم القول «ثمانية وسبعين ألفاً» وهذا هو مقتضى السياق ، حيث ان كل مأموم يضعف الثواب السابق، كما كان كذلك في كل المراحل السابقة ، واما ان المراد ان وصولهم الى العشرة اوجب تفضلا زائداً باعطائهم « ألفين » زيادة ، تفضلا على التفضل .

(فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة)

اقول : لااستغراب في ذلـك ، فان امتداد بقاء الانسان في الآخرة خالـداً غير محدود ، وما يكتب بهـذه الامور محدود ، والمحدود لايحيط بغير المحدود مهما كان المحدود واسعاً كما هو واضح ، ومثل هذا الجواب يقال في ما ورد في ان فضائل علي عليه السلام كذلك ، اذ النفس الخيرة لها سعة تفوق احياناً سعة الحساب بكل هذه الامور، واذا اردنا ان نمثل ذلك بمثال محسوس نقول: كما ان الماء يمكن ان تكون قطرة ويمكن ان ينتهي الى سبعة ابحر كذلك النفس التي مستعدة للاتيان بصلاة واحدة قدرها مثل القطرة وما تستعد ان تأتي بما لاتحصى من الصلوات قدرها مثل سبعة ابحر، وخذ المثال في النفس التي تستعد ان تتصدق بدرهم الى النفس التي تستعد ان تتصدق بما لايحصى ، الـى غير ذلك من الكمالات النفسية، فان القلوب اوعية ، ولها سعات مختلفه ، والحساب بالبحار والاشجار والثقلين لاشك ان لـه حد خاص ، ولا مانع مـن ان يكون انسان له نفس اوسع من ذلك الحد، هذا اذا اخذنا ان المراد بفضائله عليه السلام مراتب نفسه الشريفه ، ويمكن ان يكون المراد الفعلية فقد قال عليه السلام: كنت مع الانبياء سـراً ومع محمد صلى الله عليه وآله جهراً ، فمن الممكن ان كان ظهرت له عليه السلام من الآثار في هذا العالم وفي سائر العوالم الطولية والعرضية مالا يحصيهـا الحساب المذكور ، وتصور هذه الامور يهون اذا علمنـا بعض الارقام الهائلة من عالم المادة فقد اكتشفوا نجماً اكبر من الشمس ستين مليون مرة في حال ان الشمس اكبر من الارض بمليون وثلثمائة الف مرة ، واكتشفوا نجماً نوره اكثر مـن نور الشمس ألف مرة ، ونجماً درجة حرارته اكثر مـن

يامحمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة.

درجة حرارة الشمس بمليونى مرة، الى غير ذلك، فما المانع من ان الله الذى يخلق امثال هذه الماديات الهائلة، يخلق مثل الماديات فى العظم النفسيات، بل من الضروري ان يخلق ذلك، فان فيضه سبحانه عام، وقدرته لاتحد وهو اكبر من كل ما يقع فى أوهامنا، ومن هذا الجواب يمكن حل الاشكال على رواية « ان ضربته عليه السلام يوم الخندق افضل عن عبادة الثقلين » اذ قيمة كل عمل انما هى بالاخلاص الذى دفع اليه، بالاضافة الى جواب آخر، هو ان المراد « عمل الثقلين » من زمان الضربة الى يوم القيامة، وحيث انه لولاضربته لقضى على الاسلام، ولولا الاسلام لم يكن للثقلين عبادة . لان عبادتهم مستنده الى نبى الاسلام كانت الضربة سناداً يستند اليها كل اعمال الثقلين، فهى افضل منها.

(يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة)(١) وهذا لاينافى فضل الصدقة والعتق، فان الامور تتفاضل بالاعتبارات فاعتبار ان الصلاة تقويمة الايمان الذى هو اصل

(١) المستدرك : ج ١ ص ٤٨٧ الباب ١ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٣ .

وعن الصادق عليه السلام الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشي بمائة ولا يخفى انه اذا تعدد جهات الفضل تضاعف الاجر ، فاذا كانت في مسجد السوق الذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة يتضاعف بمقداره ،

الفضائل الصلاة أفضل ، وباعتبار أن المقصود بالايمان سعادة الانسان في دنياه وآخرته والصدقة والعتق نوع من الاسعاد فهما أفضل، وان كان لابد من الافضلية احد الامرين بعد الجمع والكسر والانكسار .

(وعن الصادق عليه السلام) في حديث يرويه المستدرك عن نفلية الشهيد قال: (الصلاة خلف العالم بألف ركعة ،) [1] فانه تشجيع للعلم (وخلف القرشي بمائة) فانه تشجيع لعائلة الرسول صلى الله عليه وآله ، وتتمة الحديث هكذا « وخلف العربى خمسون » فانه تشجيع للغة العرب التى هى لغة الاسلام والقرآن « وخلف الولى خمس » باعتبار الجماعة فقط ، وما ذكرناه من العلل انما هى لاجل ان الاسلام لا يعطى الفضيلة الا باعتبار الايمان والتقوى، وباعتبار مايعود الى الاسلام بالفائدة .

(ولا يخفى انه اذا تعدد جهات الفضل تضاعف الاجر،) كما ذكره الشهيد الثانى «ره» في شرح اللمعة، وأيده المستند وغيره (فاذا كانت في مسجد السوق الذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة يتضاعف بمقداره ،) مضروب فضل الجماعة في فضل مسجد السوق .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٢ الباب ٢٢ من ابواب صلاة جماعة ح ٧ .

واذا كانت في مسجد القبيلة الذى تكون الصلاة فيه بخمسه وعشرين فكذلك . واذا كانت في المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره . وكذا اذا كانت في مسجد الكوفة الذى بألف او كانت عند علي عليه السلام الذى فيه بمائتى الف . واذا كانت خلف العالم او السيد فأفضل . وان كانت خلف العالم السيد فأفضل
وكلما كان الامام أوثق وأورع وأفضل فأفضل واذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون افضل ، وكلما كان المأمومون اكثر كان الاجر أزيد

(واذا كانت في مسجد القبيلة الذى تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك واذا كانت في المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا اذا كانت في مسجد الكوفة الذى بألف أو كانت عند علي عليه السلام الذى فيه بمائتى ألف،) والحاصل باجتماع الجماعة والمسجدية يكون الثواب اكثر بقدر مضروب أحدهما في الاخر، فان كانت جهة ثالثة للفضيلة ضربت في الجهتين السابقين ، ولذا قال المصنف: (واذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وان كانت خلف العالم السيد فأفضل) لاجتماع أربع جهات وهكذا .

(وكلما كان الامام أوثق وأورع وأفضل فأفضل) لما يأتى في مراتب الامام (واذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل ،) لوضوح ان الاقرب الى اللهِ هو الافضل، ولما يأتى من أفضلية اقتراب الافضل الى الامام (وكلما كان المأمومون اكثر كان الاجر أزيد ،) لانه المستفاد من رواية المستدرك السابقة .

ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها ، ففي الخبر : لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع الامن علــة ، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، واذا دفع الـــى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا أحرق عليه بيته

(ولايجوز تركها رغبة عنها) بأن لايريدها وان لم يستخف (أو استخفافا بها ،) بأن يعدها خفيفة، فان الاعراض عن احكام الله والاستخفاف بها محرمان في جميع الاحكام ، سواء كان ذلك قولا أو عملا ، فانه رد عليه سبحانه، بل يشمله بعض مراتب من لم يحكم بما انزل الله .

(ففي الخبر :) الذى رواه الذكرى ـ كما في جامع احاديث الشيعة ـ روينا عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (لاصلاة لمن لايصلى في المسجد مع إلا من علة ، ولا غيبة إلّا لمن صلى في بيته ورعب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره).(١)

أما قول المصنف : (فان حضر جماعة المسلمين والا أحرق عليه بيته) فلعله أراد انه في خبر آخر ، لأنه من تتمة الخبر الاول .

---

(١) الذكرى : ص ٢٦٥ س ١١ ، وجامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٩٣ الباب ١ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٤٥ .

وفي آخر : ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: ان قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ، او يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، واني لاوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم او ينتهون ؛ قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين

(وفي) خبر (آخر : ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لايحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : ان قوماً لايحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولايشاربونا ولايشاورونا ولا يناكحونا ، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، واني لاوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين) (١) وكلمة « لاوشك » تهديد ، اذ الاحراق بالنار لم يرد في الحدود الا في اللواط ، اوفي كل روايات الباب الفاظ مشابهة « لاوشك » مثل ما رواه ابن ميمون ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهين اقوام لايشهدون الصلوات أو لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتى وهو علي

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٣٩٥ الباب ١ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٥
والوسائل : ج ٣ ص ٤٧٩ الباب ٢ من ابواب احكام المساجد ح ٩ .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه، فانه - كما ورد - لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها، لان فضلها من ضروريات الدين.

عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لايأتون الصلاة .(١)

وعن زيد النرسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشعل النار في دورهم حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين .(٢) وظاهر هذه الاخبار ان عدم الحضور كان نفاقا والمنافق يستحق العقاب بلااشكال، قال تعالى: « ياايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم »(٣) (الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة) المتواترة، والظاهر ان للفقيه الجامع للشرائط الزام الناس بحضور الجماعة، لانه نائب عنهم عليهم السلام فله أن يتبع طريقتهم والأ ألزم الفقيه وجب (فمقتضى الايمان) الكامل (عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه ،) اى على الترك (فانه ـ كما ورد ـ لايمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها،) أما نفاقا أو استخفافاً أو ما أشبه .

(ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة) في الأمام (ونحوها) مثل ان صلاته مع الجماعة رياء (حيث لايمكنهم انكارها ، لان فضلها من ضروريات الدين) فيتشبثون بالاشكالات الواهية فراراً عنها .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٦ الباب ٢ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٦ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٨ الباب ٢ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٢ .

(٣) سورة التوبة : الآية : ٧٣ .

مسألة ـ ١ ـ تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها ، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب ، وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم .

(مسألة ـ ١ ـ تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها ،) فهي بدون الجماعة باطلة .

(وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب ،) كما سيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

نعم في حال الغيبة تصح صلاة العيد فرادى بخلاف الجمعة فانها لا تصح فرادى اطلاقا .

(وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم ،) قد تقدم الاشكال في الوجوب ، فاذا صلى فرادى صحت صلاته لاطلاق الادلة ، وأدلة الجماعة لا تجعل الجماعة بدلا عن القراءة وانما هي مسقطة وفرق بين المسقط وبين فردي التخيير ، مثلا السفر مسقط لركعتي الرباعية لانه بدل عنها ، ولذا اذا لم يكن له وقت الا مقدار ركعتين وهو في آخر المسافة بحيث اذا خطا خطوة مثلا جاز حد الترخص فيكفي الوقت لاداء تمام الصلاة التي هي عبارة عن ركعتين لم يجب ذلك ، ثم انه لو كانت الجماعة أحد فردي المخيّر لزمت حتى اذا لم يكن قادراً على التعلم ، وربما يتوهم وجوب الايتمام من جهة انه رافع للعقاب وكل رافع للعقاب واجب ، لانه اذا كان قادراً على التعلم ولم يتعلم وصلى بدون قراءة صحيحة استحق العقاب بخلاف ما اذا ائتم فلا عقاب .

وأما اذا كان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وان، كان احوط ، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ، ولكن لو خالف، صحت الصلاة وان كان متعمداً

وفيه : ان ذلك لوسلم ولم نقل انه لووجب لكان عليهم عليهم السلام البيان يرد على اطلاقه ان ذلك يصح لو كان الترك للتعليم من باب عدم المبالاة ، لاما اذا ترك بقصد التعلم ـ زاعما بقاء الوقت ـ أوترك التعلم بقصد الايتمام فلم يتهيأ له، فان تركه لم يكن عصيانا، وفي آخر الوقت تسقط القراءة للتعذر ولاموجب لفعل المسقط، كما نبه عليه المستمسك، ولذا احتاط السيدان البروجردي والجمال في وجوب الجماعة في مفروض المتن ولايخفى .

ثم لايخفى انه على تقدير الوجوب فالواجب الجماعة في القرائتين لافي ما بعدهما، فله ان يفرد بعد انتهاء السورة في الركعة الثانية، كما ان وجوب الجماعة انما يكون اذا لم يكن الامام أيضاً غير عارف بالقرائة الصحيحة ـ اذا قلنا بصحة الاقتداء خلفه لمثله ـ .

(وأما اذا كان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة) للاصل، بعد ما عرفت من ان الجماعة مسقطة لانها احد فردى التخيير .

(وان كان أحوط،) لاحتمال كون الجماعة احد فردى التخيير (وقد تجب) الجماعة (بالنذر والعهد واليمين ،) والاجارة والشرط وأمر المولى وما أشبه ذلك ، لعمومات ادلة المذكورات .

(ولكن لو خالف صحت الصلاة وان كان متعمداً) كما ذكرناه سابقا من

وجبت حينئذعليه الكفارة ، والظاهر وجوبها أيضاً اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها

ان النذر لايكون مقيداً لاطلاق الدليل ، وانما يوجب على الانسان فرداً خاصاً وجوباً زائداً على وجوب افراد المطلق على سبيل البدل، فاذا أتى بفرد آخر غيرالمنذور فقد أبى بالواجب لكنه خالف النذربترك ذلك الفرد الذى نذره ولم يأت به ولامجال للاتيان به بعد اتيانه بفرد آخر .

(و) لاجل ترك الفرد المنذور (وجبت حينئذ عليه الكفـارة ،) للحنث الحاصل بترك الفرد المنذور (والظاهر وجوبها أيضـاً اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها) فان الوسواس محرم، كما تقدم في كتاب الطهارة ، فقد ورد في صحيح ابن سنان، ذكرت لابى عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت : هو رجل عاقل ؟ فقـال ابو عبدالله عليه السلام وأى عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان؟ فقال عليه السلام: سله هذا الذي يأتيه من أى شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان.[(١)] وعليه فالصلاة الصحيحة المحبوبة متوقفة على الجماعة وما يتوقف الواجب عليه واجب .

لكن ربما يقال ان هذا تام ان اوجبت الوسوسة بطلان الصلاة ، أما اذا لم توجب بطلان الصلاة فلا تكون الجماعة الاسبباً لترك الحرام، ولادليل على ان ما يوجب ترك الحرام واجب، فإنه مندرج في مسألة مقدمة الواجب ، مثلا اذا كان عدم جلوس المغتابين عنده يتوقف على ان يصلى النافلة فهل تكون النافلة

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٦ الباب ١٠ من ابواب مقدمة العبادات ، ح ١ .

وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة بأن كان هناك امام فى حال الركوع ، بل وكذا اذا كان بطيئاً فى القراءة فى ضيق الوقت ،

واجبة لاجل عدم وقوعه في الحرام ، ولذا فالاظهر عدم وجوب الجماعة في مفروض المتن وان سكت عليه من وجدتهم من المعلقين .

(وكذا إذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة بأن كان هناك امام في حال الركوع) لان امتثال الامر بالصلاة في الوقت منحصر في صلاة الجماعة، لكنه ربما يشكل ذلك بأنه مثل ماذا قال له امام الجماعة ان صليت معى اعطيك الماء للوضوء، أو قال له انسان ان كنت معى اعطيك طعام السحور لتتمكن من الصيام ، الى غير ذلك من الامثلة فهل تجب الجماعة والبقاء مع المطعم لاجل الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية ولاجل الاتيان بالصيام، ووجه عدم تسليم ان الامتثال متوقف على صورة الجماعة فى مثال المتن، بل كلا الفردين من الجماعة والفرادى امتثال وان كان احدهما اكمل من الاخر، ولذا جاز له ان يجنب نفسه وان لم يكن له ماء للغسل لاجل الصلاة والصيام ، وجاز له ان يسافر وان سبب خللا في صلاته الى غيرهما من الامثلة ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، وان كان الاحوط ما ذكره المصنف .

(بل وكذا اذا كان بطيئاً في القراءة فى ضيق الوقت ،) والامام سريع فيدرك تمام الوقت مع الامام ، لكن يرد عليه ما ذكرناه في الفرع المتقدم ، ومما ذكرناه في هذه الفروع تعرف عكس هذه الفروع، كما لو كان الامام بطيئاً يوجب الاقتداء به فوات الوقت بخلافه فانه سريع القراءة، فان مقتضى ما ذكره المصنف وجوب الفرادى الى غيرها من الفروع .

بل لايبعد وجوبها بأمر احد الوالدين .

(بل لايبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين) قد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب عدم ظهور دليل على وجوب اطاعتها مطلقا، الافيما اذا كانت المخالفة توجب اذيتهما ولم تكن المخالفة ضرراً على الاولاد فلاحاجة الى تكرار الكلام.

مسألة ـ ٢ ـ لاتشرع الجماعة فى شيء من النوافل الاصلية

(مسألة ـ ٢ ـ لاتشرع الجماعة في شيء من النوافل الاصلية) على المشهور كما في الجواهر، بل عن المنتهى والتذكرة والذكرى وكنز العرفان وغيرهم الاجماع عليه ، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكى ، وفي مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه مستفيض النصوص :

كخبر الاعمش ، عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : ولايصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النــار .[1]

وخبر الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : ولا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .[2]

ورواية سماعة بن مهران واسحاق بن عمار : ان هذه الصلاة نافلة ولن تجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده ، وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لاجماعة في نافلة .[3]

هذا بالاضافة الى الروايات الواردة في النهى عن الجماعة في نــافلة شهر رمضان مما يفهم منها بالمناط عموم الحكم لكل نافلة .

ففى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ، انهم سألو أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبدالله الصادق عليه السلام، عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل

---

(١) الخصال : ص ٦٠٦ باب المئة فما فوق ، ح ٩ .

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٢ باب ٣٥ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٨١ ، الباب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان ، ح ٦ .

في جماعة؟ فقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أيها الناس أن الصلاة بالليل في شهر رمضانمن النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى، فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار، ثم هو نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في نافلة شهر رمضان ، وسيأتى الكلام فيها انشاء الله في موضعها، لكن مع ذلك فعن المفاتيح ان بعضهم جوز الجماعة في النافلة مطلقا ، بل عن الشرائع والذكرى وجود القول به ، وعن الذخيرة والمدارك الميل الى الجواز ، وظاهر البروجردى في جامع احاديث الشيعة التوقف لانه عنون الباب بقوله حكم الجماعة في النافلة والصلوات المستحبة، ويدل على الجواز جملة من الروايات :

كصحيحة عبدالرحمان بن أبى عبدالله عليه السلام، عن الصادق عليه السلام قال: صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فانى افعله .[٢]

وصحيحة هشام بن سالم ، سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة هل تؤم

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٩١ الباب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان ، ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٦٧ باب ٢٥ في فضل المساجد ، ح ٨٢ .

النساء ؟ قال عليه السلام : تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا[١] .

وصحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال عليه السلام: اذاكن جميعاً امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا.

ورواية ابراهيم قال : صليت خلف الـرضا عليه السلام في مسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة[٣] .

ورواية الفضيل ، قال عليه السلام : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع .

ورواية زيد بن على فى بـاب استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبـان ، قال : يجزى الليل اجزاءاً ثلاثة فيصلى عليه السلام بنا جزءاً ثم يدعو ونؤمن على دعائه .[٥]

هذا واشكل على روايات المشهور بأنه لادلالة فيها الا على حرمة النافلة فى الجماعة فى شهر رمضان، لانه مورد جملة منها والبقية تحمل على ذلك، بالاضافة الى ضعف السند فى المطلق منها قالوا : والشهرة فى تلك الروايات غير ضارة بالطائفة المجوزة لان المشهور استندوا الى اطلاق المانعة وحيث لا اطلاق فلا

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٦ الباب ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٨ الباب ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٦٠ الباب ٣٣ من ابواب التعقيب ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٥ الباب ١٩ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤١ الباب ٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ، ح ١٢ .

وان وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير على الاقوى

حجية فيها ، ورد المشهور هذه الروايات بأن صحيحة عبد الرحمان هى مورد الروايات الناهية المجمع على ذلك فلابد من حملها على التقية، ومنه يعلم حمل سائر الروايات على التقية ، بالاضافة الى ان سائر الروايات المجوزة لابد من حملها على بعض النوافل كصلاة الاستسقاء وصلاة الغدير .

هذا بالاضافة الى ان اعراض الاصحاب عن الروايات المجوزة يوجب اسقاطها وربما حمل قوله عليه السلام : « صل بأهلك » ارادة الصلاة في البيت في مقابل الصلاة في المسجد، لكنك خبير بأن شيئاً من هذه الاجوبة غير تامه، اذ صحيحة عبد الرحمان لاتدل على صلاة رمضان حتى تكون معارضة للروايات الناهية عن نافلة رمضان، بل ظاهرها النوافل المرتبة وغيرها، منتهى الامر ان يقال باطلاقها فيقيد بالروايات الناهية عن نافلة رمضان جماعة، ولوسلم انها في نافلة رمضان فلاوجه لتعدى التقية منها الى سائر الروايات، وحمل الروايات المجوزة على الاستسقاء والغدير من ابعد المحامل ، بل صريح الروايات المجوزة خلافه ، وقد عرفت ان اعراض الاصحاب حيث استند الى الدلالة لم يبق له اهمية، أما حمل « صل بأهلك » على الصلاة فى البيت فهو خلاف الظاهر ، وعليه فمقتضى الصناعة الجواز .

نعم يحتاج الفتوى بذلك الى عدم الخوف من مشهور الفقهاء .

(وان وجبت بالعارض بنذر أو نحوه) لما تقدم ، وقد عرفت ذهاب الشهيد « ره » الى الجواز في المنذورة (حتى صلاة الغدير على الاقوى) كما ذهب اليه غير واحد ، بل نسب عدم جوازها الى المشهور ، خلافا للمحكى عن الحلبى

الا فى صلاة الاستسقاء ،

والمفيد واللمعة والمحقق الثانى ، وبعض متأخرى المتأخرين، ونفى عنه البعد المحقق الاردبيلى ـ كما في المستند ـ بل عن جماعة كثيرة ـ كما في المستمسك ـ بل عن بعض نسبته الى المشهور ـ كما في مصباح الفقيه ـ بل ان عمل الشيعة على ذلك ـ كما عن أيضاح النافع ـ استدل للمنع باطلاقات المنع، وللجواز بما حكى عن أبى الصلاح من نسبته الى الرواية ، وما عن المقنعة من حكايةما وقع للنبى صلى الله عليه وآله يوم الغدير ومن حملية انه أمر أن ينادى الصلاة جامعة فاجتمعوا وصلوا ركعتين ثم رقى المنبر .

أقول: والاقوى جواز الجماعة فيها للخبرين، فان ارسالهما لايمنع من العمل بهما بعد ضم التسامح والاطلاقات أولا قد عرفت ما فيها، وثانيا: يلزم الخروج بالمرسل ، وعدم حجية المرسل بذاته لايضر بعد دليل التسامح الذى هو حجة، وقد فصل الفقيه الهمدانى «ره» الكلام حول رد الاشكالات الواردة على العمل بالمرسل في قبال الاطلاقات ، وقد حاول السيد الحكيم رد الاعتبار الى بعض الاشكالات ، لكن المحاولة محل نظر فراجع كلامهما .

(الا في صلاة الاستسقاء ،) اجماعاً ونصوصاً والتى منها ما رواه الهشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، فقال عليه السلام: مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل

نعم لا بـأس بها فيما صار نفلا بالعارض ، كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب ، والصلاة المعادة جماعة ، والفريضة المتبرع بها عن الغير ،والمأتى بها من جهةالاحتياط الاستحبابى .

الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن ، فإن انبي صلى الله علي وآله كذلك صنع[١] .

(نعم لابأس بهافيما صار نفلا بالعارض ،كصلاة العيدين) كما سيأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى (مع عدم اجتماع شرائط الوجوب) اذ مع اجتماع شرائطه تجب الجماعة فيها كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

(والصلاة المعادة جماعة) كماسيأتى الكلام فيه انشاءالله تعالى (والفريضة المتبرع بها عن الغير) كما تقدم الكلام في ذلك ، فان الصلاة فريضة ذاتا ، وان كانت حيثية التبرع نفلا، ولافرق في التبرع القضائى أوالنيابى كمافعله المشايخ الثلاثة الذين تعاقدوا ان يـأتى الحى منهم صلوات الميت ـ وقد تقدم الكلام في ذلك ـ .

ومنه يظهر وجه قوله: (والمأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابى) فان ذات الصلاة واجبة فتشملها اطلاقات الجماعة، وينصرف عنها دليل عدم الجماعةفي النافلة .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٦٢ الباب ١ من ابواب صلاة الاستقساء ، ح ١ .

مسألة - ٣ - يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى أياً منها كانت ،

(مسألة -٣- يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى أياً منها كانت ،) كما هو المعروف ، بل ادعى عليه عدم الخلاف فى الجملة ، بل عن المنتهى والتذكرة والمعتبر الاجماع عليه ، بل فى المستند الاجماع المحقق عليه ، خلافا للمحكى عن الصدوق « ره » فانه قال : لا بأس ان يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهمها العصر ، والاقوى هو الذى ذكره المشهور ، ويدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات صحيحة حماد ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل امام قوم فصلى العصر وهى لهم الظهر؟ فقال عليه السلام : اجزأت عنه اجزأت عنهم[٢] .

وصحيح ابن مسلم ، فى المسافر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .[٣]

وخبر عبدالرحمان، عن الصادق عليه السلام- فيمن نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى - قال عليه السلام : وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها .[٤]

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٢ باب ٤٩ في احكام السهو في الصلاة ، ح ٤٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٣ الباب ٥٣ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٤ الباب ٥٣ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٦ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ٢٩٣ باب من نام عن صلاة او سهىٰ عنها ، ح ٥ .

وخبر عبدالرحمان البصرى ، عن الصادق عليه السلام ، فيمن نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال عليه السلام :وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة .

أما الصدوق فقد استدل له بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال عليه السلام : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها [(١)]، كما استدل له بوجهين اعتباريين :

الاول : ما عن الذكرى حيث قال : لا أعلم للصدوق مأخذه إلا أن يكون نظره الى ان العصر لاتصح الابعد الظهر ، فاذا صلاها خلف من يصلى الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها ثم قال الشهيد: وهو خيال ضعيف لان عصر المصلى مترتبة على ظهر نفسه لاعلى ظهر امامه .

الثاني : ما ذكره مصباح الفقيه قال : ويمكن ان يكون محط نظره توقيفية الجماعة وقصور اطلاقات الادلة على اثبات شرعيتها في مثل الفرض لورودها مورد حكم آخر فلا يصح الاخذ باطلاقها [(٣)].

وفيه اولا : انه لاوجه لمنع الاطلاق .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٣ الباب ٥٣ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٢ .

(٢) الذكرىٰ : ص ٢٦٦ س ٢٨ .

(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٥٩ س ٢٦ .

وان اختلفا فى الجهر والاخفات ، والاداء والقضاء

وثانيا : انه لو كان الوجه ذلك لزم التعدى الى العشائين وغيرهما ولاوجه لتخصيص المنع بما ذكره من الظهرين فقط .

وكيف كان فانه يرد على ما استدل له من الرواية اولا: بما ذكره الوسائل حيث قال: يمكن انيكون المانع هنامحاذاتها للرجال، وتكون الاعادة مستحبة لما مر في مكان المصلى أو ظنها انها العصر فتكون فوت الصلاة التى نواهـا الامام على ان الحديث موافق للتقية بل لاشهر مذاهب العامة .

وثانيا: ماذكره غيرواحد من ان الخبر على خلاف مطلوب الصدوق ادل، حيث لانه أمربالاعادة في صورة توهم العصر مع ان الخبر يقول بعدم الاعادة في هذه الصورة، ولعل الاعادة لاجالتقدمها على الرجال أو محاذاتهامع الامام أو غير ذلك.

وثالثاً: ماتقدم من بعض الروايات بعد كونرواية الصدوق شاذة كما ذكرواـ على تقدير دلالتها ما اراد ـ .

(وان اختلفا في الجهر والاخفات ،) للاطلاق، وربما يتوهم عدم الصحة من جهة ان وظيفة المأموم خلاف الامام فكيف يتحمل الامامعنه ماليس وظيفته، أو ان شئت قلت : وظيفة المأموم خلاف وظيفة الامام فكيف يكتفى المـأموم بماليس مشابهاً لوظيفته ، وفيه : ان الاطلاق مانع عن هذا الوجه الاعتبـارى (والاداء والقضاء)للاطلاق، ولرواية عبدالرحمن المتقدمة بعدفهم عدم الخصوصية بالنسبة الى مورد الرواية فتشمل سائر الموارد أيضاً .

ورواية اسحاق ، قلت لابى عبدالله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت ؟

والقصر والتمام ،

فقال عليه السلام : صل واجعلها لما فات .[1]

(والقصر والتمام ،) كما هو المشهور ، بل عليه دعوى الاجماع الا من والد الصدوق ، وربما نوقش في النسبة أيضاً ، واستدل له بصحيح الفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : لايؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين ، فاذا أتم الركعتين سلم ، ومثله جملة اخرى من الروايات وفيه : انها ظاهرة في الكراهة لافى المنع مع انها لاتصلح ـ على تقدير الدلالة ـ على معارضة الروايات المجوزة كصحيح ابن مسلم المتقدم .

وصحيح حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن المسافر يصلى خلف المقيم؟ قال عليه السلام: يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء.[3] ونحوه صحيح الحلبى عنه عليه السلام .

وروايه محمد بن على، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في صلاة مع المقيمين؟ قال عليه السلام: فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة .[4]

ومارواه عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٧ الباب ٥٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٤٠٣ الباب ١٨ من ابواب صلاة الجماعة ح ٦ .
(٣) المصدر : ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٣ الباب ١٨ من ابواب صلاة الجماعة ح ٥ .

بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر وكذا العكس،

يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزى ذلك عنه؟ فقال عليه السلام: نعم[1]. الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة في الباب المعنون بعنوان المسألة.

أما ماذكره المستمك بأن مورد الجميع ائتمام المسافر بالحاضر غير تام، اذ في جملة منها ائتمام الحاضر بالمسافر، مثل ماروا ه الفقيه، عن داود بن الحصين، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايؤم الحضرى المسافر ولايؤم المسافر الحضرى، فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين، فاذا اتم ركعتين سلم ثم أخذ بيد احدهم فقدمه فأمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليقم صلاته ركعتين ويسلم.

ومثله جملة اخرى من الروايات، والظاهر من الروايات ان اقتداء أحدهما بالاخر مكروه، ولعل السبب التشويش الحاصل بسبب الاختلاف في عدد الركعات فلا كراهة فى صلاتى الصبح والمغرب والايات والجنازة، وما اذا أتم المسافر لكونه في المواضع الاربعة.

(بل والوجوب والندب ،) بلا اشكال ولاخلاف ، كما يظهر من اطلاقاتهم (فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر ، وكذا العكس ،) وكذا اقتداء من يصلى الصبح بمن يصلى المغرب أو العشاء أو العكس وهكذا.

---

(١) المصدر : ح ٧.

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٩٠.

ويجـوز اقتداء المؤدى بالقاضى والعكس ، والمسافر بالحاضـر والعكس ، والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس والذى يعيد صلاته احتياطاً - استحبابياً أو وجوبياً - بمن يصلى وجوباً .

نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً ، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة .

(ويجوز اقتداء المؤدى بالقاضى والعكس ،) كما يجوز اقتداء القـاضى بالقاضى اتحدتا في الكيفية والكمية أم اختلفتا (والمسافر بالحاضر والعكس،) صلى المسافر تماماً كما في مواضع التخيير أم قصراً (والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس) فقد ورد روايات تدل على جواز الصورتين كما سيأتى انشاء الله تعالى ، وكذا يصح اقتداء المعيد بالمعيد كما سيأتى أيضاً .

(والذى يعيد صلاته احتياطاً ـ استحبابياً أو وجوبياً ـ بمن يصلى وجوباً،) لانه من قبيل اقتداء المعيد بمن لم يصل .

(نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً ،) وعلله في المستمسك بعدم احراز كون الامام مصلياً وفيه انه من مصاديق اقتداء من لم يصل بالمعيد ولااشكال فيه .

(بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط) لاحتمال ان تكون صلاة الامام غير لازمة وصلاة المأموم لازمة فلا احراز بكون الامام مصليا .

(الا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة) اذ لايضر عدم كون الامام مصلياً

حينئذ ، فان المأموم أيضاً غير مصل، ولكن الظاهر جواز المستثنى منه أيضاً، اذ عدم لزوم صلاة الامام لايخرجها عن كونها معادة ، وقد عرفت صحة اقتداء اللازمة بالمعادة .

مسـألة – ٤ – يجوز الاقتداء فى اليومية أياً منها كانت ، أداء أو قضاء بصلاة الطواف كما يجوز العكس .

(مسألة ـ ٤ ـ يجوز الاقتداء فى اليومية اياً منها كانت ، اداء أو قضـاء بصلاة الطواف كما يجوز العكس)لاطلاق الادلة ومنع المستمسك عن الاطلاق تبعاً لغيره لاوجه له ، الا الانصراف الذى هو بدوى ، هذا اذا لم يأت المأموم بوظيفة المنفرد ، أما اذا أتى بها مع رجاء الصحة فلا اشكال في الجواز

مسألة – ٥ – لايجوز الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط فى الشكوك ، والاحوط ترك العكس أيضاً وان كان لايبعد الجواز ، بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط ، حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة ،وان كان لايبعد الجواز فى خصوص صورة الاتحاد ،

(مسألة ـ ٥ ـ لايجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك ،) وذلك لتردد صلاة الاحتياط بين كونها بعض الفريضة أو النافلة ، ومن المعلوم عدم صحة الاقتداء بالنافلة ـ كما هو المشهور ـ (والاحوط ترك العكس أيضاً) وذلك لان الاحتياط يحتمل كونها نافلة ، ولا تصح الاقتداء في النافلةبالفريضة.

(وان كان لايبعد الجواز،) اذ الاحتياط لو كان بعض الفريضة صحت ، وان كان نافلة لم يضره بطلانهـا ثم انه لو أتى في الفرع الاول بوظيفة المنفرد جاز لانه لو كان بعض الفريضة جاز الاقتداء به ، ولوكاننافلة بطل الاقتداءوصحت فرادى .

(بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط ، حتى اذاكان جهة الاحتياط متحدة ،)كما اذاشك نفران كل واحد منهما بين الثلاث والاربع ووجهه ان من المحتمل كون الامام صلاته تامة فيما يأتي به من الاحتيـاط نافلة في حال كون المـأموم صلاته بعض الفريضة فلا يصح اقتداء الفريضة بالنافلة ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة الفتوى بعدم الاقتداء لا جعله أحوط.

(وان كان لايبعد الجوازفي خصوص صورة الاتحاد ،) بل في غيرهاأيضاً،

كمااذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الامام والمأموم .

حيث ان ايجاب الشارع للاحتياط يكفى في شمول الاطلاقات له ، ويكفى في انصراف أدلة المنع عن الجماعة في النافلة عنه ، خصوصاً اذا كان الشك واحداً.

(كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الامام والمأموم) فانه ان كانت صلاتهما ـ واقعاً ـ ناقصة فالجماعة تكون في بعض الصلاة وان كانت كاملة ، فلا تضر الجماعة، اذ غايتها بطلان صلاتهما النافلة ، وكذا اذا كان شك الامام والمأموم في موضعين ، كما اذا شك أحدهما بين الثلاث والاربع وشك الثاني بين الاثنين والثلاث .

نعم اذا التحق المأموم بالامام ثم شك في انه هل التحق بثانية الامام أو ثالثه وشكافيها احتمل كون صلاة الامام تامة وصلاة المأموم ناقصة ، فانه يعود المحذور في اقتداء المأموم بالامام، وحيث قد تقدم انصراف الأدلة المانعة عن مثل صلاة الاحتياط فالظاهر صحة الجماعة في كل صورها كما تصح الجماعة في الصلاة الى أربع وغيرها من موارد الاحتياط بالتكرار .

مسألة – ٦ – لايجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الايات أو العيدين أو صلاة الاموات ، وكذا لايجوز العكس ، كما أنه لايجوز اقتداء كل من الثلاثة بالاخر .

(مسألة – ٦ – لايجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الايات أو العيدين أوصلاة الاموات، وكذا لايجوز العكس، كما أنه لايجوز اقتداء كل من الثلاثة بالاخر) وذلك لاصالةعدم صحة ذلك بعدان لااطلاق في البين يشمل هذه الصور ، لكن لايبعد صحة اقتداء اليومية بالطواف وبالعكس لاطلاقات الادلة التي لامخرج عنها الا الانصراف ، والظاهر انه بدوى أما العيدين والاموات فالاقتداء بهما ، وفيهما بغيرهما مشكل خصوصاً الاموات ، لانها ليست صلاة الا مجازاً .

ثم انه ينبغي القطع بعدم صحة اقتداء مصلي الجمعة بمصلي الظهر ، أما العكس فغيربعيدلمن لاتجب عليه الجمعة للاطلاق الذى لامانع عنه الاالانصراف الذي لايبعد انه بدوى فتأمّل .

مسألة -٧- الاحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا في النظم .

(مسألة ـ ٧ ـ الاحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء، وكذا العكس وان اتفقا في النظم) لان الظاهر من أدلتهما مشروعية الجماعة فيهما مع الاتفاق بين الامام والمأموم في الصلاة، وانما احتاط المصنف لاحتمال ان وحدة النظم تكشف عن وحدة الحقيقة الموجبة لصحة الجماعة بينهما ، لكن هذا الاحتمال ضعيف جداً .

مسألة - ٨ - أقل عدد تنعقد به الجمـاعة ـ فى غير الجمعة والعيدين ـ اثنان ، أحدهما الامام

(مسألة ـ ٨ ـ أقل عدد تنعقد بهالجماعة ـ في غيرالجمعة والعيدين ـ اثنان، أحدهما الامام) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً سواء كانا رجلين أو امرأتين أو طفلين ، أو الامام رجل والمأموم امرأته أو طفل ، ويدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحيحة زرارة قلت: لابىعبدالله عليه السلام ، الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .(١)

وعن الحسن الصيقل ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال عليه السلام : رجل وامرأة .

وعن الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاثنان جماعة .(٣)

وعن التميمى ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن على عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله : الاثنان فما فوقها جماعة .(٤)

وعن أبى البخترى ، عن جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليهالسلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذاضبط الصف جماعة والمريض القاعدعن يمين الصبي جماعة.(٥) الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٩ ـ الباب ٤ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٠ ـ الباب ٤ من ابواب صلاة الجماعة ح ٧ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٦ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ٤ .
(٤) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ٦١ ح ٢٤٨ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٠ ـ الباب ٤ من ابواب صلاة الجماعة ح ٨ .

أما ماعن الصدوق من ان الواحد جماعة فمحمول على مافي بعض الروايات من الثواب أو القوة أو ماأشبه ذلك .

فعن النبي صلى الله عليه وآله ـ فيما رواه الفقيه ـ انه قال: المؤمن وحده حجة المؤمن وحده جماعة .(١)

وعن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الجهنى أتى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يارسول الله انى أكون في البادية ومعى أهلى وولدى وغلمتى فأوذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم، فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وأبقى انا وأهلى وولدى فأوذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم : فقال يا رسول الله : فان ولدى يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلى فأوذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم . فقال : يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأوذن وأقيم وأصلى افجماعة نحن ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم ان المؤمن وحده جماعة .(٢)

وفي رواية الازدى : ان الجماعة من كان على الحق وان كنت وحدك فقلت أبا عبدالرحمان وكيف أكون جماعة وأنا وحدى ؟ فقال : ان معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله أكثر من بنى آدم أولهم وآخرهم.(٣) الى غيرها من الروايات.

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٦ ـ الباب ٥٦ من ابواب الجماعة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٩ ـ الباب ٤ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٣) امالي الطوسي : ص ٣٥٩ .

سواء كان المأموم رجلا أو امرأة بل وصبياً مميزاً على الاقوى وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة أحدهم الامام .

(سواء كان المأموم رجلا أو امرأة،) كما تقدم في بعض الروايات ، بالاضافة الى الاطلاقات (بل وصبياً مميزاً) للاطلاقات ، وخصوص بعض الروايات المميزة ، ولذا اشتهر ذلك عندهم ، ومنه يعلم ان القول بعدم انعقاد الجماعة به، أو التفصيل بين كون عباداته شرعية أو تمرينية بالانعقاد في الاول دون الثاني مستنداً فى الأول الى ان الصبي مرفوع عنه القلم فلا أثر لوجوده ، وفي الثاني الى ان التمرينية ليست عبادة فلا جماعة محل منع، ولذا كانت آثار الجماعة مترتبة على جماعته (على الاقوى،) بل وكذا اذا كانوا جماعة الصبيان يصلى بعضهم ببعض للاطلاق ولبعض الروايات الخاصة التى تأتى فى فصل شرائط امام الجماعة .

(وأما فى الجمعة والعيدين فلا تنعقد) الجماعة (الا بخمسة احدهم الامام) والكلام في ذلك موكول الى محله، ثم ان المصنف اشترط في الصبى ان يكون مميزاً ، وذلك لانه لا يصح العمل من الصبى غير المميز الا فيما استثنى كالحج ، فانه كالبهيمة في عدم الادراك .

مسألة - ٩ - لايشترط فى انعقاد الجماعة - فى غير الجمعة والعيدين - نية الامام الجماعة والامامة ،

(مسألة - ٩ - لايشترط في انعقاد الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - نية الامام الجماعة والامامة ،) أما الكلام في المستثنى منه ، فانه لاخلاف فيه كما في مصباح الفقيه، بل عن جماعة منهم العلامة وغيره الاجماع عليه، ويدل عليه الاصل بعد عدم الدليل على لزومه، فلو نوى عدم الامامة أو كان يزعم انه ليس معه أحد ، وانه يصلى وحده وائتم به غيره انعقدت جماعة ، بل لو قال : انى لم ارض ان يصلى معي أحد لم يكن ذلك موجباً لاتباع: قوله، ولا لعدم تحقق الجماعة اذا صلى خلفه انسان لاصالة عدم اشتراط رضاه، وربما يقال باحتمال الاشتراط لانه لاعمل الابنية ، وانه كيف يرتب اثر الجماعة على ما لم يقصده الانسان .

وفيه : ان الدليل الثانى عين الدليل الاول وهو غير تام، فان الجماعة قدوة والاقتداء يتحقق بالمقتدي لابالمقتدى وهو يوجب ترتيب الاثر فهو مثل من سن سنة حسنة أو سنة سيئة ، حيث يكون للسان الاجر والوزر .

وأما الكلام في المستثنى فقد اختلفوا في ذلك، فالمحكى عن الشهيد والمحقق الثانى وتبعهما الشيخ المرتضى « ره » وجوب بنية الامامة، خلافا للمحكى عن الاردبيلى والمدارك والذخيرة وتبعهم الفقيه الهمدانى فقالوا بكفاية نية الجمعة والعيدين - في حال وجوبهما - ولاحاجة الى نية الجماعة والامامة .

استدل الاولون: بأن الجماعة اذا كانت ماخوذة في الجمعة فلابد في تحققها من قصدها وليس من قبيل سائر الشروط ، اذليس فيها مايعتبر في تحققه قصده وفيه: انه اذا نوى الجمعة فقد قصد الجماعة اجمالا فتغنى نية الجمعة عن الجماعة

فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة ، سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغيربه أم لا؟ نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نية الامامة

كما تغنى عن سائر شروطها ، وليس المراد نية الجمعه بما هي جمعة ، بل نية انه يأتى بما يريده الله، وان لم يعلم ان اسمه الجمعة، وعليه فما اختاره الاردبيلى « ره » ومن تبعه هو الاقرب .

نعم ربما يقال بلزوم نية الجماعة للامام الذى يعيد صلاته لادراك المأموم فضل الجماعة ، لان شرعية هذه الصلاة تتوقف على كونها للامامة ، وفيه : ان المقام مثل الجمعة أيضاً ، فانه اذا لم يعلم انها معادة، وانما قال له من يعلم ذلك ان الله يريد منك هذه الصلاة فنوى هو ما أراده الله فقد أتى بالمطلوب وكان ذلك نية اجمالية .

(فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة، سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا ؟) فان العلم والالتفات لا يلازمان النية .

(نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الامامة) قالوا لان الثواب لا يكون الا بالاطاعة وهي لا تتحقق الا بالقصد والاختيار، وفيه ان الكلية المذكورة ممنوعة ، فان الثواب ما جعله الشارع لعمل مقترن بنية ذلك العمل متقربا غالباً «وقد يكون بلا نية كما ورد فى ثواب من لم يشرب الخمر وان لم يكن تركه لها قربة واطاعة» ولذا ورد فيمن سن سنة حسنة ان له اجرها وفيمن دعا له انسان أو تصدق عنه أو صلى أو حج أو ما أشبه وهو ميت الى غير ذلك ، وليس هذا استثناءاً ، بل الثواب اثر طبيعي للعمل حسب جعله سبحانه .

وأما المأموم فلابد له من نية الايتمام فلولم ينوه لم تتحقق الجماعة فى حقه، وان تابعه فى الاقوال والافعال وحينئذ فان أتى بجميع مايجب على المنفرد

(وأما المأموم فلابد له من نية الايتمام ،) بلاخلاف فيه، ولااشكال ـ كما في مصباح الفقيه وفي المستمسك اجماعاً مستفيض النقل، واستدل له في المستند بما دل على ان الاعمال بالنيات ،كما استدل له غيره بأن عنوان الاقتداء الذى هو مناط ترتب الاثار من سقوط القراءة ونحوه لايتحقق الابنية الاقتداء ، فلولم ينو الاقتداء كان منفرداً، وربمايستدل لذلك باصالة عدم انعقاد الجماعة بدون النية.

أقول: ان أرادوا بذلك النية التفصيلية فيرد عليه ماأوردناه على اشتراط النية التفصيلية في الجمعة والمعادة للامام وان أرادوا النية الاجمالية فلا بأس به ، الا ان ظاهر كلامهم التفصيلية بقرينة سياقه مع نية الامام الامامة في الجمعة والمعادة فلوعلم بأن الصلاة جماعة وفرادى وان الجماعة لها هذه الاحكام وقصد الجماعة وان لم يعرف الخصوصيات كفى في تحقق الجماعة ، اذ لادليل على اكثر من ذلك ، وقد تحققت النية فلاينافيه الاعمال بالنيات، ولاحاجة بعد ذلك الى عنوان الاقتداء ، اذ لادليل عليه ،كما لا مجال للاصل بعد وجود الدليل .

(فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه، وان تابعه في الاقوال والافعال،) لوضوح ان مجرد المتابعة بدون نية الجماعة تفصيلاً أو اجمالا لايحقق الجماعة، الا اذا كانت نية المتابعة طريقاً الى ما اراده الله تعالى فتكون نية اجمالية أيضا.

(وحينئذ) أي حين لم ينوِ الجماعة (فان أتى بجميع مايجب على المنفرد

صحت صلاته والافلا.

وكذا يجب وحدة الامام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الاقوال والافعال لـم

صحت صلاته ،) اذ لادليل على ان مجرد المقارنة بين فعله وفعل الامام موجب للبطلان، فالادلة تشمل مثل هذه الصلاة، وفي المستمسك: لعله لاخلاف فيه،(١) وان حكى عن القواعد انه لو تابع من غير نية بطلت صلاته، اذ الظاهر ان مراده الاخلال بوظيفة المنفرد كما هو المتعارف من ترك الحمد والسورة وغير ذلك (والافلا،) صحة اذا كان الاخلال مما يوجب البطلان والافلا وجه للبطلان كما هو واضح.

(وكذا يجب وحدة الامام ،) ظاهرهم الاتفاق عليه فانهم ارسلوه ارسال المسلمات ، بل عن مجمع البرهان الاجماع عليه ، وفي مصباح الفقيه دعوى الاجماع عليه صريحاً ، وفي المستمسك كأنه اجماع ، ويدل عليه ان ذلك هو المتلقى من الرسول صلى الله عليه وآله والمسلمين منذ الصدر الاول ، وقد قال صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتمونى أصلى.(٢) وعليه فلا مجال للتمسك بالاصل، واطلاق الادلة في صحة الاقتداء بأكثر من واحد .

(فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والافعال لم تصح جماعة ،) وتنظير المقام بتقليد اثنين والاستناد الى نفرين من اهل الخبرة، أو من ذى اليد أو ما اشبه ذلك ، غير تام بعد كون العبادة توقيفية .

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ١٨٠ .
(٢) العوالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

تصح جماعة، وتصح فرادى ان أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع، ويجب عليه تعيين الامام بالإسم أو الوصف أو الاشارة الذهنيـة أو الخارجية.

جماعة،) وتنظير المقام بتقليد اثنين والاستناد الى نفرين من اهل الخبرة، أو من ذى اليد أو ما اشبه ذلك، غير تام بعد كون العبادة توقيفية.

(وتصح فرادى ان أتى بما يجب على المنفرد) اذ مجرد النية التي لاتوجب التقييد لاتوجب نقصا في صلاة المنفرد، بل المقام أولى بالصحـة من ما اذا ظنهـا جماعة فظهرت فرادى لفقد شرط من شروط الجمـاعة، أو من شروط الامام، لان ظاهر النص والفتوى هناك الصحة، وان أتى بقصد التقييد فتأمل.

نعم لو أتى في المقـام بقصد التقييد لامن قبيل الخطـأ في التطبيق أوجب البطلان، لان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فكأنها صلاة بلانية، ومنه يعلم وجـه النظر في تعليق السيد البروجردي حيث قال: صحتهـا فرادى في غاية الاشكال وكذا في كل مورد نوى الايتمام ولم يحصل له لفقد شرط من شروطه.

(ولم يقصد التشريع.) بأن قصد التشريـع في أمر الايتمام باثنين، وذلك لأن الايتمام حينئذ صادر عن ذلك الامر التشريعي لاعن أمر الصلاة، ومنه يعلم وجه البطلان فيما اذا كان التشريـع في أمر نفس الصلاة بأن ينوى الصلاة التي يشرع فيها الائتمام باثنين، اذ الباعث على اصل الصلاة حينئذ ذلك الامر التشريعى لا أمر الصلاة.

(ويجب عليه تعيين الامام في مقابل ابهامه (بالاسم) كزيد (أو الوصف) كالهاشمى (أو الاشارة الذهنية) كأن يشير في ذهنه الى الامام الذى في الطرف الايمن (أو الخارجية،) كان يشير اليه بيده، لكن لايخفى ان هاتين من الوصف أيضاً.

فيكفى التعيين الاجمالى ، كنية الاقتداء بهذا الحاضر ، أو بمن

(فيكفى التعيين الاجمالى) لانه تعيين ولادليل على لزوم اكثر من ذلك، وماذكره الاصحاب من لزوم التعيين لم يظهر منهم أنهم يريدون اكثر من ذلك، وعليه يصح الاكتفاء في التعيين بالعناوين المستقبلية ، مثل ان ينوى اكثرهما اطالة في القراءة ، أو أسرعهما في الصلاة ، فانه وان لم يعلم هو شخصه حال النية ، لكنه معلوم في متن الواقع ، ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المستمسك من الاشكال بالاكتفاء بالتعيين الاجمالى بمثل « من يختاره بعد ذلك » أو « من يسلم قبل صاحبه » ونحو ذلك من العناوين المستقبلة غير المنطبقه حال النية، فانه لانسلم عدم الانطباق حال النية بعد ان كان معلوماً في متن الواقع فتقع اشارة المأموم اليه.

وكيف كان فالتعيين الاجمالى كاف ، وان استشكل فيه في الجواهر[1] بأن الترديد في المصداق كالترديد في المفهوم ، فيشك في شمول الادلة له ، وفيه : انه نوع من التعيين ولادليل على لزوم اكثر من ذلك، ولذا قال الفقيه الهمدانى: كثيراً ما لدى كثرة الجماعة يشتبه شخص الامام على من بعد عنه ويتردد بين متعدد أو بينه وبين شبح آخر يراه من بعيد فغاية ما يلزم في فرض وقوفه بين الجماعتين مثلا انه لايعلم بمكان امامه الذى هو زيد، وان اتصاله به هل هو من جانبه الايمن أو الايسر ـ انتهى .

وعلى هذا يصح الاجمال فى التعيين (كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن

---

(١) الجواهر : ج ١٣ ص ٢٣٣ .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٥٦ .

يجهر في صلاته ـ مثلاً ـ من الائمة الموجودين أو نحو ذلك

ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة، وان كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الاثناء أو بعد الفراغ .

يجهر في صلاته مثلا من الائمة الموجودين أو نحو ذلك ،) من الصفات الماضية، مثل اسبقهما ولادة، أو الحاضرة مثل اجملهما صورة، أو المستقبلة مثل اسرعهما ركوعـاً .

(ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة ،) لما تقدم من ان الصلاة توقيفية ، ولم يرد بهذه الكيفية ، وعليه فان أخل بوظيفة المنفرد بطلت ولا صحت فرادى ، كما سبق بيانه .

وان كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الاثناء أو بعدالفراغ)اللهم الا الصورة التي ذكرناهـا من التعين الان بالمعين المستقبلي ، وكذا في سائر العبادات كان يقضى الصلاة عن الميت الذى يعطى وليه له الاجرة في المستقبل « لا ماذا استأجره ليصلي بعد الاجارة » أو يقرأ القران عن الميت الذى يعطى له وليه المال لاجل هدية القرآن له، الى غير ذلك، وقد سبق في بعض مباحث هذا الشرح الاشارة الى ذلك .

مسألة ـ ١٠ ـ لايجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط ان لايكون امامه مأموماً لغيره .

(مسألة ـ ١٠ ـ لايجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لايكون امامه مأموماً لغيره) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التذكرة والذكرى الاجماع عليه، ويدل على ذلك ماتقدم من توقيفية العبادة ، بل لعل الحكم في ذلك من الضروريات ولو اقتدى جاهلا بالمسألة ، فان أتى بوظيفة المنفرد صحت صلاته والابطلت، كما انه لواقتدى بمن زعمه مأموماً فتبين انه كان اماما، أوكان يصلي فرادى صحت صلاته جماعة .

مسألة ــ ١١ ــ لوشك في أنه نوى الايتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفرداً وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة .

(مسألة ــ ١١ ــ لوشك في أنه نوى الايتمام أم لا بنى على العدم ،) لاصالة عدم نية الجماعة فانها نية زائدة على نية أصل الصلاة، واستثنى في مصباح الفقيه بقوله : الا ان يكون مشغولا بافعال الجماعة مثل التسبيح في الاخفاتية والانصات في الجهرية ومتابعته للامام في القنوت وسائر أفعاله فلا يلتفت حينئذ الى شكه لكونه شكا في الشيء بعد تجاوز محله

اقول : واليه ذهب الذكرى في محكى كلامه حيث قال : انه لايلتفت بعد تجاوز المحل ، وفيه : ماذكره المستمسك من ان القاعدة انما تجري مع الشك في وجود ماله دخل في المعنون في ظرف الفراغ عن احراز العنوان والشك في النية شك في أصل العنوان فلا يرجع في نفيه الى القاعدة(٢)

(وأتم منفرداً ،) لان ماليس بجماعة مع صحة كونها صلاة فهو فرادى ، بالاضافة الى انه لو كان في الواقع جماعة لم يضره الاتيان فرادى ، أما مع نية الفرادى فواضح ، وأما بدون نية الفرادى فلان الاتمام لايضر بالصلاة ، وان كانت في الواقع جماعة ،كما ان الاتمام بعنوان الجماعة لاتضر ــ اذا لم يفعل ما ينافي الفرادى ــ وان كان في الواقع فرادى .

(وان علم انه قام بنية الدخول فى الجماعة ،) اذ القيام بنيته لايحرز نيته ، فاصالة عدم قصد الجماعة محكمة ، وعن الذكرى انه يمكن بنائه على ما قام

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٥٨ .

(٢) المستمسك : ج ٧ ص ١٨٢ .

نعم لو ظهر عليه أحوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة ،

اليه ، وفي مصباح الفقيه : ويكفي في حصول نية الايتمام دخوله في المسجد مثلا بقصد الجماعة وقيامه اليها ، وان لم يلتفت حين تلبسه بالصلاة الى وجه عمله لما عرفت في مبحث النية من كفاية الداعي الباقي في النفس المسمى في عرف الفقهاء بالاستدامة الحكمية الذي هو من أثر الارادة السابقة المقتضية لايقاع الفعل تدريجاً على حسب ما اراده في صحة العبادة[(١)] ـ انتهى . كما انه ربما يستدل لذلك بأن الصلاة على ما افتتحت .

ويرد على الاول : بأنه لاشك في كفاية الداعي الباقي ، انما الكلام في ان المصلي يشك في بقاء داعيه الى وقت الشروع في الصلاة .

وعلى الثاني : بأنه لايعلم على ماذا افتتح الصلاة ، ولذا قال في المستمسك : ان ما افتتح الصلاة عليه مشكوك (٢)

(نعم لو ظهر عليه أحوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات) الى شكه (ولحوق أحكام الجماعة ،) كما ذهب اليه الشيخ المرتضى « ره » ، وعلله بتجاوز المحل ، وربما أيد ذلك ببناء العقلاء على ترتيب آثار الشيء الذي يرون أنفسهم فيه ، خصوصاً اذا كان عمل ماينافي الفرادى ، مثل ركوع المتابعة مثلا حيث تجرى اصالة الصحة أيضاً .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٥٨ .

(٢) المستمسك : ج ٧ ص ١٨٢ .

وان كان الاحوط الاتمام منفرداً

وأما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالامر أسهل .

(وان كان الاحوط الاتمام منفرداً) للشك في كون المورد من مواردقاعدة التجاوز، وبناء العقلاء لادليل على اعتباره وأصل الصحة لاتجرى في فعل الانسان نفسه ، لكن لايبعد القول الاول، أمافيما عمل ماينافى الفرادى فلاصالة الصحة وقاعدة لاتعاد الا من الخمس ـ فى غير ماكان ركوعاً أو سجوداً زائداً حيث يحتمل دخوله في المستثنى ـ فيجرى الحكم في زيادتهما أيضاً لوحدة الحكم فيهما، واصالة الصحة تجري في فعل الانسان كما حققناه في كتاب التقليدوغيره وبناء العقلاء ثابت ولم يردع عنه الشارع فهو حجة ، نعم فى جريان قاعدة التجاوز نظر .

(وأما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا) بخلاف الفرض السابق ، حيث لايرى نفسه مقتديا، وانما يرى ظهور حالة الايتمام عليه كالانصات ونحوه، وفرق بين ان يعلم الانسان انه الان مقتدو بين ظهور أثر الاقتداء وان لم يعلم انه مقتد أم لا .

(وشك في انه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالامر أسهل) لقوة بناء العقلاء في مثل المقام فانهم اذا رأوا أنفسهم في حالة بنوا على انهم شرعوا من الاول في تلك الحالة .

نعم جريان قاعدة التجاوز هنا محل اشكال أيضاً كاشكالها فى الفرض السابق، كما انه لا اشكال في جريان اصالة الصحة هنا ـ فى موردها ـ كجريانها في الفرض السابق .

مسألة ـ ١٢ ـ اذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته أيضاً اذاترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، والاصحت على الاقوى،

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته أيضاً)كما هو المشهور قالوا أما بطلان الجماعةفلان الفاسق لايصح الاقتداء به، وأما بطلان أصل الصلاةفلامرين:

الاول: ان الجماعة والفرادى حقيقتان متباينتان، فالذي قصده من الجماعة لم يقع والذي يمكن وقوعه من الفرادى لم يقصده ولا عمل الا بنية .

الثاني : ان قصد الايتمام بمن لايئتم به مبطل تعبداً ، مثل سائر المبطلات لعدم شمول أدلة الجماعة له .

الثالث : انه من قبيل ما لو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه حيث تبطل صلاتهما ، وفصل بعضهم كالمصنف فقال : ان البطلان انما هو (اذا تركالقراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، والا صحتعلى الاقوى،) والظاهر الصحة مطلقاً حتى اذا أتى بما ينافيصلاة المنفرد عمداً وسهواًكزيادة الركوعللمتابعة بله مثل ترك القراءة المبطل في صورة التعمد فقط ، وذلك لحديث لاتعاد في غير مثل زيادة الركوع ولاطلاقات الاحاديث الاتية فيالمسألةالرابعة والثلاثين من فصل أحكام الجماعة مع غلبة اشتباه المأمومين في زيادةالركوعوالسجود.

ويرد على الوجه الاول : عدم تسليم كون الفرادى والجماعة حقيقتين ، اذ الظاهر من النص والفتوى ان الجماعة خصوصية فيالصلاة موجبة لتأكيد مصلحتها، مثل الصلاة فيالمسجد بالنسبة الى أصل الصلاة، ولذا يصح العدول

وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ماينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً ،

من الجماعة الى الانفراد ، ومن الانفراد الى الجماعة في ما اذا حدث بالامام حدث حيث يقوم انسان آخر مقام الامام .

كما يرد على الوجه الثاني: انه لادليل على أن قصد الايتمام بمن لايؤتم به كالحدث .

نعم اذا قصد الجماعة بنحو التقييد كان مقتضى القاعدة البطلان ، اذ لم يقصد الفرادي والجماعة المقصودة لم تتحقق فهي صلاة بدون نية ، لكن هذا الفرض خارج عن مرمى كلام المشهور، وربما استغرب من المصنف كيف يفتي بالبطلان لترك القراءة مع حديث لاتعاد، لكن فيه انه لااستغراب حيث ان الرواية خاصة بغير العامد ، وهنا تعمد المأموم ترك القراءة ، لكن فيه ان عمده مسبب عن الخطأ فحاله حال ماذا زعم فراغه عن القراءة فركع ، فانه لاينبغي الاشكال في شمول حديث لاتعاد له .

ويرد على الوجه الثالث : انه لاوجه للتنظير المذكور ، فانه يقال بالصحة في المقام لحديث لاتعاد ، والاحاديث الآتية في الاقتداء بالكافر ونحوه بخلاف المشبه به، فانه يقال بالبطلان فيه لرواية السكوني الآتية في مسألة زعم كل منهما انه كان مأموماً .

﴿ وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً ، ﴾ لبطلان الجماعة وعدم بطلان الانفراد ـ كما عرفت وجههما ـ وقد عرفت ان القاعدة صحة الصلاة، وان أتى ماينافي صلاة المنفرد فلافرق بين علمه في الاثناء أو بعد الصلاة .

وان كان عمرو ـ أيضاً عادلا ففى المسألة صورتان: احداهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد ، وفى هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً ان خالفت صلاة المنفرد. الثانية: ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو

(وان كان عمرو ـ أيضا عادلا فـ) الظاهر صحة الجماعة، بالاضافة الى صحة اصل الصلاة اذالم تكن الجماعة على وجه التقييد الراجع الى عدم قصد الجماعة في صورة كونه عمرواً ، وذلك لشمول اطلاق أدلة الجماعة له بدون مايوجب اخراج المسالة عن الاطلاق .

لكن المصنف « ره » قال : (في المسألة صورتان : احداهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد) فقد اقتدى بالحاضر المقيد بكونه زيداً على نحو التقييد (وفي هذه الصورة تبطل جماعته) لان قصده على نحو وحدة المطلوب فلا قصد له بالنسبة الى الايتمام بعمرو اصلا .

نعم اذا كان بنحو تعدد المطلوب صحت الجماعة أيضاً (وصلاته أيضا ان خالفت صلاة المنفرد)كما تقدم منه فى الفرع الاول ، وقد عرفت ان الاقرب صحة الصلاة مطلقا .

(الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيّل انّه زيد فبان انه عمرو ،) فلا تعدد المطلوب ، بل مطلوب هو الحاضر وتخيل هو كونه زيداً فيكون حاله حال ما اذا تخيل ان امامه معمم مثلا .

وفي هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلاته ، فالمناط ماقصده لاما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق .

(وفي هذه الصورة الاقوى صحة جماعته) لانه قصد الجماعة بهذا الحاضر والتخيل ليس تقييداً حتى يوجب عدم قصده الاقتداء بهذا الحاضر -بالنتيجة-.

(وصلاته ،) اذ لاوجه لبطلان الصلاة هنا بعد صحة الجماعة ، وكان الاولى ان يقول: -«صحة صلاته وجماعته» لوضوح انه اذا صحت جماعته صحت صلاته (فالمناط ما قصده لاما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق) بل قد لايكون من باب الاشتباه في التطبيق ، بل من باب تخلف الخيال .

ثم انه ربما توهم ان هذه المسألة من فروع مسألة اختلاف الوصف والاشارة فيأتي فيها ما ذكر هناك ، وفيه ان مسألة اختلاف الوصف والاشارة انما هي في القواعد اللفظية التي يرجع اليها في مقام تشخيص قصد اللافظ بخلاف المقام فان المعتبر هنا القصد ولاربط له باللفظ -كما اشار الى ذلك الفقيه الهمداني «ره» - والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلاتهما ،

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلاتهما،) بلا اشكال ولاخلاف، بل عن المنتهى وغيره الاجماع عليه ، وذلك لان هذه النية لاتضر بالصلاة، في غير ما يأتي من الاشكال في بعض موارده، ولرواية السكوني التي عمل بها الاصحاب كما عن الشهيد الثاني وغيره فيكون عملهم جابراً لضعفه، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما :كنت أمامك ، وقال الاخر :كنت أمامك. فقال عليه السلام: صلاتهما تامة. قلت : فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك ؟ قال عليه السلام : صلاتهما فاسدة وليستأنفا .[1]

نعم ربما يستشكل ذلك بما اذا فعل احدهما ما ينافي الصلاة اعتماداً على صلاة الاخر ،كما لو شك في الاولين ، أو في سائر الشكوك المبطلة وانما أتم الصلاة من باب الرجوع الى المأموم في الجماعة ، وكذلك اذا كانت صلاته معادة وقلنا بعدم مشروعية الاعادة في غير الجماعة، بان الخبر ليس في مقام الاطلاق وانما في مقام الصحة من حيث قصد الامامة بلا نظر الى امر آخر زائد عليها وهذا غير بعيد ، فاذا كانت الصلاة باطلة من جهة اخرى لم ينفعها قصد الامامة، ومن هذه المسألة تعرف حكم ما لو كان هناك اكثر من اثنين وقصد كل منهم الامامة ، وحكم ما لو تبين ذلك في أثناء الصلاة ، وحكم ما لو قصد احد هما

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٠ ـ الباب ٢٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

أما لوعلم ان نية كل منهما الايتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد ،

الامامة وقصد الاخر الانفراد ، فان الصلاة في كل هـذه الصور صحيحة الا في الصورة المستثناة ، وكذا لو شك في انه هل قصد الامامة أو قصد الانفراد .

(أما لو علم ان نية كل منهما الايتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد ،) بأن أتي بمثل زيادة الركوع والسجدتين ، أو أعتمد في الشكوك المبطلة بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً لانه مقتضى القاعدة بالإضافة الى رواية السكوني المتقدمة ، أما اذا كانت مخالفة من حيث عدم قراءة الحمد والسورة مثلاً، فالبطلان ليس موافقاً للقاعدة لحديث لاتعاد وغيره وجعل البطلان موافقاً للقاعدة ، لانه ترك للقراءة عمداً ، أو لان مانواه ـ وهو ايتمام كل منهما بالآخر ـ غير واقع والانفراد غير منوى، غير تام لما تقدم من ان الترك المستند الى زعم عدم الوجوب ونحوه مشمول لحديث لاتعاد، وليس من الترك العمدي ولما سبق من وحدة حقيقة الجماعة والفرادى، وان بطلان الجماعة لايوجب بطلان أصل الصلاة، وعلى هذا فالبطلان مستنده حديث السكوني المجبور بالعمل شهرة أو اجماعاً .

نعم مقتضى القاعدة انه لو أتى بوظيفة المنفرد كاملة عدم البطلان لانه مقتضى القاعدة والنص منصرفة الغالب من عدم قراءة الحمد و السورة فلا اطلاق له يشمل المقام ، أما اشكال المحقق الشيخ علي في البطلان لان اخبار كل منهما بالايتمام بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلايقبل .

ففيه أولا : هذا الكلام خارج عن المبحث ، لان الكلام في حكم المسألة

ولو شكا فيما أضمراه فالاحوط الاستيناف ، وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك .

من حيث هى، هى.

وثانيا: انأخبار الثقة بلهالعدل حجة ـ كما تقدم فى كتاب الطهارة وغيره ـ ومن الواضح ان كلامنهما يثق بالاخر والا فكيف اقتدىبه، وعليه فاللازم العمل بالخبر في مورده كما لايخفى .

(ولو شكا فيما أضمراه فالاحوط الاستيناف ،) بل أفتىبالبطلان الشرائع وغيره ، وذلك لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم العلم بصدور الصلاة منه جامعة لشرائط الصحة والحال انهلايعلم ذلك لاحتماله ان يكون كل واحد منهما قصد المأمومية الموجب لبطلان صلاتهما .

(وان كان الاقوى الصحة اذاكان الشك بعدالفراغ) لقاعدة الفراغ الحاكمة على أصالة الشغل (أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك) لجريان اصالة الصحة بالنسبة الى ما مضى ويعمل فيما بقى على حسب تكليفه ، أو ينوى الامامة اذا التحق به انسان أو المأمومية على تقدير حصول شرائطها .

ومما تقدم تعرف الفروع الستة عشر الحاصلة من ضرب احوال الانسان الاربعة من علمه بأن قصد الامامة أوالمأمومية أوالانفراد، وجهله بقصده فيعلمه أو جهله بأحوال صديقه كان علم انه قصد الامامة أو المأمومية أو الانفراد أو لم يعلم قصده فلاحاجة الى اطالة الكلام في شرح كل ذلك .

المحتويات

فصل
في صلاة الآيات
٧ ـ ١٠٣

فصل
في صلاة القضاء
١٠٥ ـ ٢٥٠

فصل
في صلاة الإستيجار
٢٥١ ـ ٣٢٧

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في قضاء الولي
٣٢٩ ـ ٣٧٦

فصل
في الجماعة
٣٧٧ ـ ٤٣٥

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــ الصفحة